الجزء الأول

سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُسْنَدَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

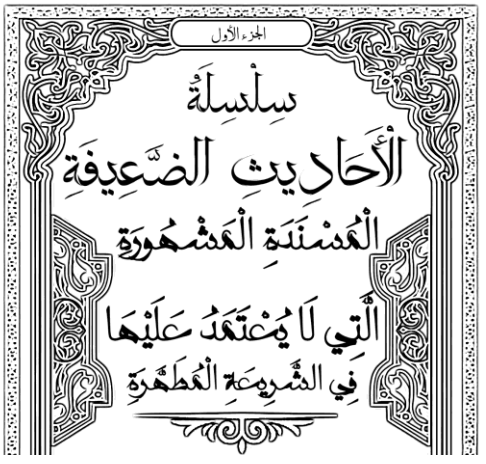
الجزء الأول
سِلْسِلَةُ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ
الْمُسْنَدَةِ الْمَشْهُورَةِ
الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الأول

سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُسْنَدَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَمْرُ إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

---

١) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢)**: (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ إِنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَيٌّ أَنْ يُنَبِّهَ النُّقَّادُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَبِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» و«سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَأُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا يعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا، مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلضَّغْطَةِ فِي الْقَبْرِ، لَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِلْكِبَارِ، وَلَا لِلصِّغَارِ، بَلْ وَلَا وُجُودَ لَهَا الْبَتَّةَ، لَا لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا لِلْكَافِرِ، فَلَا وُجُودَ فِي الْقَبْرِ، إِلَّا النَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِ، وَالْعَذَابُ لِلْعَاصِي الْمُسْلِمِ، إِنْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الْعَذَابَ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا ، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ:

* فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٥٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥٠١)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٢٧٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١ ص٢٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا؛ فَالْإِسْنَادُ: مُرْسَلٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٧٦): (سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، قَدْ أَدْرَكَ: أَبَا لُبَابَةَ، وَرِوَايَةُ: نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ: مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: خِلَافٌ، يُعِلُّ الْحَدِيثَ.

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٢٩١): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ!»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٢): (**وَقَدْ اخْتُلِفَ**: عَلَىٰ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ، **فَقِيلَ**: عَنْهُ، **وَقِيلَ**: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **وَقِيلَ**: عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ.

* وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، **وَرِوَايَةُ**: شُعْبَةُ أَصَحُّ).(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج١ ص٣٢٣).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٨٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص١٢٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَرِوَايَةُ: شُعْبَةَ مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

انْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٤٨).

قُلْتُ: وَحَاشَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ، مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعِقَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٤): (وَحُوْشِيَتْ زَيْنَبُ ﵂، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحُوْشِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٥٥ و٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعَائِشَةَ ﵂، مِمَّا يَدُلُّ أن بَيْنَهُمَا: وَاسِطَةٌ فِي الْإِسْنَادِ.(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاخْتِلَاف، عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«غُنْدَرٍ»، مِنْ أَوْثَقِ، وَأَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ أَبْهَمَ الرَّاوِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي ذِكْرِهِ الْوَاسِطَةَ.

---

(١) انْظُرْ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص١٢٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٦٩)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٤٨)، وَ«أَهْوَالَ الْقُبُورِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٥٢)

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩٨ و٣٩٩).

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثِ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ: حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).[١]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (غُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مِنِّي).[٢]

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوْقٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ: ابْنُ مَرْزُوْقٍ، بِغَيْرِ إِدْخَالٍ مِنْهُ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَبَيْنَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَحَدًا).

* ثُمَّ ذَكَرَ الْوَاسِطَةَ، بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَائِشَةَ... وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ).

* وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَافِعًا، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٦٩): (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «٦ / ٥٥ و٩٨»، من هَذَا الْوَجْهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْسَانٌ**»، مَكَانَ: «**امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ**»، وَرِجَالُ: إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، غَيْرَ: «**امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ**» فَلَمْ أَعْرِفْهَا).

* **وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص١٧٤)؛ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ، بِقَوْلِهِ:** (وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَغَيْرُهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانٍ[1] عَنْ عَائِشَةَ).

* فَأَعَلَّهُ بِالرَّجُلِ الْمُبْهَمِ.

* وَالْحُفَّاظُ يَنْقُدُونَ الْأَحَادِيثَ، وَيُبَيِّنُونَ عِلَلَهَا فِي كُتُبِهِمْ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَسَالِيبُ:

فَتَارَةً: يُصَرِّحُونَ بِهَا، **وَتَارَةً**: يُشِيرُونَ بِهَا إِشَارَةً إِلَىٰ عِلَّةٍ، **وَتَارَةً**: يُعِلُّونَ حَدِيثًا بِعِبَارَةٍ مُجْمَلَةٍ، يَفْهَمُ مِنْهَا أَهْلُ الشَّأْنِ بِوُجُودِ عِلَّةٍ.

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١٠٨ و١٠٩ و١١٠)، إِلَىٰ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) **تَحَرَّفَ**: عَنْ «إِنْسَانٍ»، إِلَىٰ: عَنْ «سِنَانٍ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٦)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ: رِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

*** وَفِيهِ نَظَرٌ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨)؛ فِي رِوَايَةِ: سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، رِوَايَةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج٤ ص٤٨٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

*** وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.**

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرُّبَىٰ عَلَىٰ الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٠١).

*** وَخَالَفَهُمْ:** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ نَجَا، أَوْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج١ ص٦٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج١ ص٢٤٨ و٢٤٩).

هَكَذَا: «امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ»، مُبْهَمَةٌ، لَمْ يُسَمُّوهَا بِـ«صَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ».

* وَلَمْ يَعْرِفْهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٦٩).

* **وَخَالَفَهُمْ**: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو عَتَّابٍ[1] سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، فَقَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ صَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١٠٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٧ ص٣٧٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٩٩-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص١٨٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١١٦)، **هَكَذَا: بِتَصْرِيحِ اسْمِ: «صَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ»**.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص١٠٠)، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٢٧٠).

* **فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا: «امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ»**.

---

(١) تَحَرَّفَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١٠٨): مِنْ «**أَبِي عَتَّابٍ**» فِي الْإِسْنَادِ، إِلَىٰ: «**أَبِي عَائِشَةَ**»، وَهُوَ خَطَأٌ.

* **وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا: «صَفِيَّةُ امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ»**.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَبْهَمَ اسْمَهَا، فَقَالَ: «**عَنْ إِنْسَانٍ**».

* وَقَصَّرَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَأَسْقَطَ: «**الإِنْسَانَ**»، وَ«**امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ**»، مِنَ الْإِسْنَادِ.(١)

* **وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٤ ص٤٤٢): عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»**.

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ -لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، مَا رَوَىٰ عَنْهُ إِلَّا زَنْبَقَةُ-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَخَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، رَوَوْهُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ -امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ-، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِنْسَانٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

---

(١) وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٤ ص٤٤٢)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٤٨).

* لِذَلِكَ، لَمْ يُصِبِ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص١٢٥)؛ بِقَوْلِهِ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ!».

* وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١ ص٢٩١).

فَقَالَ: «صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ»، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِقَالٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نُفَيْلٌ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ أَرَىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُعْفِيَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَعُوفِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦ و٣٧)، وَابْنُ مَعْبَدٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ» (ج١ ص٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ جَابِرُ بنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ.[1]

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

* **وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِقَالٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو عَرُوبَةَ**: «لَيْسَ بِمُؤْتَمَنٍ عَلَىٰ دِيْنِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». (١)

* **وَإِرْسَالُ**: صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج١ ص٣٢٤).

هَكَذَا قَالَ: «**عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ**»، وَهَذَا مِن اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَينِ» (ج٢ ص٤٣٥).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٧)؛ (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُعْفِيَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَعُفِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ).

* **وَخَالَفَهُمُ**: ابْنُ لَهِيعَةَ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةَ تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، نَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ضَمَّةٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٤٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٣).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٦٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٠).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ إِلَّا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ؛ إِلَّا عُقَيْلٌ: انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا يُؤْتَىٰ لَهُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.[1]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٧٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ».

وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج٢ ص٤٣٦)؛ بِقَوْلِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ».

وَلَفْظُ: «**عَذَابِ الْقَبْرِ، لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، نَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**»، هُوَ لَفْظٌ مُنْكَرٌ، يُشِيرُ إِلَىٰ عَذَابِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْقَبْرِ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، يَخْتَلِفُ عَنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ[2]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قُلْتُ: وَحَاشَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ، من مِثْلِ هَذَا الْعَذَابِ!.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧ و٥٠٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٧٦)، وَ(ج٢ ص١١ و١٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٤): (وَحُوْشِيَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحُوْشِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٣)، وَضَعَّفَهُ.

*** وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص١٢٥)؛ بِقَوْلِهِ:** «أَصْلُ قِصَّةِ ضَغْطَةِ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ!».

*** وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَسَانِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٤ ص٤٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص٢١٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٤ ص٤٤٢): «يَزِيدُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ».

وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ» لِلْخَطِيبِ (ج٣ ص٢١٠٢).

* وَخَالَفَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، لَقَدْ ضُغِطَ، ثُمَّ عُوفِيَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ مُوسَىٰ بْنِ مَسْعُودٍ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيُصَحِّفُ[1]، وجعله من: «**مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ**»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ من: «**مُسْنَدِ عَائِشَةَ**».

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٦٩).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص١٧٤)؛ ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، بِقَوْلِهِ: (كَذَا رَوَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِثْلَهُ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ ذكر الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) بِمَا هُوَ مَعْنَاهُ، أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، فِيمَنْ بَعْدَ نَافِعٍ، فَقَالَ شُعْبَةَ: «**امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ**»،

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٨٥).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**ابْنُ عُمَرَ**» نَفْسُهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ، فَصَارَ مُضْطَرِبًا.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٩): (وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).

* **وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ مُنْذُ يَوْمٍ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتِ: مُنْكَرٍ، وَنَكِيرٍ، وَضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَيْسَ يَنْفَعُنِي شَيْءٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْجُفْرِيُّ، يَرْوِي الْغَرَائِبَ، وَالمَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «يَرْوِي الْغَرَائِبَ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «ضَعِيفٌ وَاهِي الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ضَعَّفُوهُ».(١)

* وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الْجُوْزَجَانِيُّ**: «وَاهِيُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص٧٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٤٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٤٨٣)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٨٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٥٧)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٤٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٨)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٣٧)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (٧٤١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥١)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٤١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤ ص٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الحَاكِمِ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٧).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَىٰ مِنْ سُوْءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

* وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، من عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ في الْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ في «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٦١).

* وَحَاشَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُعَاقَبَ في قَبْرِهِ بِمِثْلِ هَذَا، وَحَاشَاهُ أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ في «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٤): (وَحُوْشِيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحُوْشِيَ[1] سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ).

*** ومن هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ في «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٧١)؛ بِقَوْلِهِ:** «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ، أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَشَوَاهِدِهِ: صَحِيحٌ، بِلَا رَيْبٍ!».

*** وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَوَاتِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ**

---

(١) **التَّحْوِيشُ**: التَّحْوِيلُ، وَتَحَوَّشَ الْقَوْمُ عَنِّي: تَنَحَّوا عَنِّي.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِبْعَادُ مَا ذُكِرَ في سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٢٩٠).

الْمَلائِكَةِ، لَمْ يَنْزِلُوا الأَرْضَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ، يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَبُو إِسْحَاقَ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ[1]، وَهُوَ: «**لَيِّنُ الْحَدِيثِ**»، وَقَدْ وُثِّقَ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**عَائِشَةَ**»، فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ جَعَلَهُ من: «**مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ**».

* **وَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٦٩)؛ بِقَوْلِهِ**: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَبُو مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

* **فَقَدْ وَهِمَ فَجَعَلَهُ**: «**إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيَّ**»، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَبُو إِسْحَاقَ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٠).

فَإِنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص١٩٥)، لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيَّ، مِنْ شُيُوخِهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

---

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٦ ص٢٥٠).

وَانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢٨٧).

وَكَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١ ص٨٦٧).

* وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٦٦٤)؛ أَنَّ مِنْ شُيُوخِ: ابْنِ سَعْدٍ، «**إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيَّ**».

* وَكَذَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص٢٥٦)، فَانْتَبِه.

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، هَذَا جَعَلَهُ من مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَقَدْ جَاءَ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْحَدِيثُ هَذَا أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٨)؛ بِقَوْلِهِ: (**رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، مُرْسَلًا**).

وَأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٢٨٧).

* **وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ). قَالَ النَّسَائِيُّ: «يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ».**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٧٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٠٠ و١٠١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ[1]، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ من: «**مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ من: «**مُسْنَدِ عَائِشَةَ**»، فَأَسْقَطَ: «**عَائِشَةَ**» من الْإِسْنَادِ.

* فَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، هَذَا لَا يَحْتَمِلُ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ من عِلْمِ الْغَيْبِ، فَتَنَبَّه.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي أُصُولِهِ.[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٢٩٤): «وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ». **يَعْنِي**: صَارَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

فَالْحَدِيثُ هَذَا، وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّىٰ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ.

* فَتَصْحِيحُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، هَذَا الْإِسْنَادَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٧٠)، **فِيهِ نَظَرٌ**.

وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٤٤١).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٦ ص١٤٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرُّبَىٰ عَلَىٰ الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٠١).

وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٢٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٩٨ و٩٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٢٢٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ» (ج١ ص٣٢٣).

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَىٰ الأَرْضِ لَمْ يَهْبَطُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَمَّهُ الْقَبْرُ ضَمَّةً، ثُمَّ بَكَىٰ نَافِعٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٥٢).

قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِلَّا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، مُرْسَلًا».

قُلْتُ: وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا، وَقَدْ أَتَىٰ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.(١)

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، **وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:** «لَيْسَ بِذَاكَ الثَّبْتِ».(٢)

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٢٦٥).

قُلْتُ: فَهُوَ لَيِّنٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٦٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٦٧ و١٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٦٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج٢ ص٣٢٢)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص٢٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لَكِنْ قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مُرْسَلًا).

* **فَالْمُرْسَلُ:** هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٣)؛ بِالْإِرْسَالِ.

* **وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ نَزَلَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَا وَطِئُوا الْأَرْضَ قَبْلَهَا، وَقَالَ حِينَ دُفِنَ: سُبْحَانَ اللهِ!، لَوِ انْفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَانْفَلَتَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو عَتَّابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ.(١)

* **وَمِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، هَذَا:** مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

---

(١) **سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، أَبُو عَتَّابٍ:** غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١١٩)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٦ ص١٣٢)، وَ«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤١٩).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨).

* **لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٢٣٧)، بِقَوْلِهِ**: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **وَكَذَا النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (ج٢ ص١٠٤٣)، بِقَوْلِهِ**: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللهِ سَعْدًا، قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي: السَّرِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا تَفَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ، قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَبَسَكَ؟، قَالَ ﷺ: ضُمَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١٤٢ و١٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٠)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج٣ ص٣٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٧٠٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ[1]، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ: «**مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ**»، وَهُوَ مِنْ: «**مُسْنَدِ عَائِشَةَ**»، فَخَلَّطَ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) **عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ بنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ**: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَاخْتَلَطَ، وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ».

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٢٧٠): (رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ: اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ: رَوَىٰ عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٧٠): (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: كَانَ اخْتَلَطَ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ الدُّعَاءَ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، **وَفِيهِ نَظَرٌ**.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٧ ص٤٢).

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.[1]

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٥).

=

انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«إِخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

(١) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ«عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

*** وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَعَدَ عَلَىٰ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا سَعْدٌ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِيَ عَنْهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٣٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1] الْحُفَّاظَ أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ذَلِكَ.[2]

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «فِيهِ ضَعْفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، يَتَفَرَّدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِأَحَدِيثَ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ».[3]

* وَهَذَا الضَّعْفُ أَتَىٰ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ: «**مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ: «**مُسْنَدِ عَائِشَةَ**».

* فَهَذَا يُنْكَرُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص٦٧٤).

(٢) وَقَدْ زَادَ ابْنُ خِدَاشٍ، بَيْنَ «**عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**»، وَ«**زِيَادٍ**»: أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص٢٤٦ و٢٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٦٧٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٨٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣٢٧).

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ».

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٤٢).

*** وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ** ﷺ: **(لَوْ نَجَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ، لَقَدْ ضَغَطَهُ، ثُمَّ رُخِّيَ عَنْهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ الْحَثِيثِ» (ص٨٩): «حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ: مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧١): (حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ الْمُلْزَقَاتِ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِبَارِ).

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٨٨)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٧٩).

قُلْتُ: فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، مِنْ وَضْعِهِ، وَمَصَائِبِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٧١): «وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ: مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ».

قُلْتُ: وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا يُؤْتَىٰ لَهُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَتْرُوكِينَ.(١)

*** وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ، قَالَ** ﷺ: **(لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِّيَ عَنْهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٤٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، لَا يُعْرَفُ.

* وَكَذَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِقْلَاصٍ، وَالِدُ عُمَرَ، لَا يُعْرَفُ.(٢)

* **ثُمَّ قَالَا: «زِيَادٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ»**، بَدَلًا مِنْ: **«زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ»**.

* وَهَذَا تَحْرِيفٌ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧ و٥٠٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٧٦)، وَ(ج٢ ص١١ و١٢).

(٢) انْظُرِ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ مِنْ: «**مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، بَلْ هُوَ مِنْ: «**مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ**».

* فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا، لِزِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، هَذَا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.(١)

* بَلْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٩ ص٤٦٥)، أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَحَرَّفَ هَذَا الْحَدِيثُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص١٨٩)، رِوَايَةَ: زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، فِي قِصَّةِ مَوْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه.

* وَلِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج٢ ص٩٣٨)؛ فِي تَصْحِيحِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ!».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٧).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص١٥٤)، فِي تَرْجَمَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
وَانْظُرِ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٧١).

*** وَرَوَاهُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ ضَمَّةٍ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِيَ عَنْهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج٣ ص٣٣٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا النَّضْرِ»، بَيْنَ: **«عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»**، وَبَيْنَ: **«زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ»**، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَآفَتُهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، أَعَاجِيبَ، وَمَا أُرَاهَا إِلَّا مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٥): (لَا يَصِحُّ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).[1]

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّهُ شَهِدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ ضُمَّ صَاحِبُكُمْ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٠)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج١ ص٢١٦).

هَكَذَا، مُرْسَلاً، وَلَا يَصِحُّ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ: «**شَهِدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ: سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ**».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةِ ضَمِّ الْقَبْرِ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي إِسْنَادِهَا، وَفِي مَتْنِهَا.

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج١ ص٣٤٢).

*** وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٢٩٤)، طَرِيقَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْمَوْصُولَ، ثُمَّ قَالَ**: «وَمِنْهُمْ مِنْ أَرْسَلَهُ».

يَعْنِي: حَدِيثَ: نَافِعٍ الْمُرْسَلَ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٧٣)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٢١٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٤): (سَبَقَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُحْتَضِرِينَ» (٢٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦١ ص٤٣٩ و٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ شُعَيْب حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ قَالَ: ذَكَرْتُ سَعْدًا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ يَهِمُ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ عَسَاكِرَ، من مُرْسَلِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٦٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٦).

*** وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا؛ قَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلاعُهُ مِنْ: أَثَرِ الْبَوْلِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦١٢ و٦٢٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٠).

هَكَذَا: مُرْسَلاً، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ وَهِيَ: «**وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلاعُهُ مِنْ: أَثَرِ الْبَوْلِ**».(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص٣٠٥): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدِيثُهُ عِنْدِي مُضْطَرِبٌ، لَا يُقِيمُ الْإِسْنَادَ».(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٠٣): «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٢٩٥): «هَذَا مُنْقَطِعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص ١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ».

---

(١) فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ: «**سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**»، هَذَا الْأَمْرُ.

* وَالصَّحَابَةُ ﷺ، فُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ: «**الْأُصُولِ**»، وَفِي أَحْكَامِ «**الْفُرُوعِ**».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٩ ص٣٢٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٦٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٤١٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٣ ص٤٢٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص٥٣٠)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٤٣): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ مُرْسَلًا».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «زَهْرِ الرُّبَىٰ عَلَىٰ الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٠٢)، وَفِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٥٩)، وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٤٣).

*** وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: لَقَدْ ضُغِطَ ضَغْطَةً، أَوْ هُمِزَ[1] هُمَزَةً، لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا بِعَمَلٍ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣١).

هَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ، وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَضْبِطُوا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص١٢٥): «أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، مِنْ مُرْسَلِ: جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٦٠).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا أُجِيرَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَلَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الَّذِي مِنْدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ[2]

---

(١) هُمِزَ: غُمِزَ.

أَخْرَجَهُ هَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج١ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.(١)

وَالأَثَرُ أَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ» (ج١ ص٣٢٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٦ و١٥٧).

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٥٩)، لِهَنَّادٍ فِي «الزُّهْدِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ لِجَنَازَتِهَا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَاهُ كَئِيبًا، حَزِينًا، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْرَهَا فَخَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً سَقَّامَةً، فَذَكَرْتُ شِدَّةَ الْمَوْتِ، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

=

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ» (ص١٢٥)**: «أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ»، مِنْ مُرْسَلِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ».

(١) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ«عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج٢ ص٩٠٨)، وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٢)، وَفِي «الْمُقْلِقِ» (٨٨)، وَأَبُو بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْبَعْثِ» (ص٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٠-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ[1] بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٨٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج٢ ص٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ، **عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ جَلَسَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ ابْنَتِي وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللهَ، فَفَرَّجَ عَنْهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ ضُمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ)**.

هَكَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.[2]

---

(١) وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ.

(٢) انْظُرِ: «النُّكَتَ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٢٤).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٤).

*** وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُزْنٌ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَا مِنْكَ مَا لَمْ نَرَ، قَالَ: ذَكَرْتُ زَيْنَبَ وَضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، لَقَدْ هُوِّنَ عَلَيْهَا، وَعَلَيَّ ذَلِكَ، لَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً بَلَغَتِ الْخَافِقَيْنِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٦٦).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ إِلا زَكَرِيَّا بْنُ سَلَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ سَلَّامٍ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَصَمِّ، تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٢٣)، وَالحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٥٩٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، ولا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٢٥٢)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ سَمَاعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٤): (وَزَكَرِيَّا قِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص١٢٤): (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ مُضْطَرِبٌ، رَوَاهُ أَبُو حَمْزَةُ السُّكَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَنَسٍ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

* وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج٢ ص٤٣٧): «هَذَا حَدِيثٌ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ زَكَرِيَّا مَجْهُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ أَنَسٍ سَمَاعٌ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٨)، وَفِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٥).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرُّطَيْلِ، ثنا حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: (تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُهْتَمًّا شَدِيدَ الْحُزْنِ، فَجَعَلْنَا لا نُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَحْدِهِ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ هُنَيْهَةً وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ فَرَغَ مِنَ الْقَبْرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَرَأَيْتُهُ يَزْدَادُ حُزْنًا، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَغَ فَخَرَجَ، فَرَأَيْتُهُ سُرِّيَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ مُهْتَمًّا حَزِينًا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُكَلِّمَكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ سُرِّيَ عَنْكَ**

فَلِمَ ذَاكَ؟، قَالَ: كُنْتُ أَذْكُرُ ضِيقَ الْقَبْرِ وَغَمَّهُ وَضَعْفَ زَيْنَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا فَفَعَلَ، وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي الرُّطَيْلِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَحَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٩٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

*** وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاءَنَا حَالُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَدَخَلَهُ الْتُمِعَ وَجْهُهُ صُفْرَةً، فَلَمَّا خَرَجَ أَسْفَرَ وَجْهُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا شَأْنًا، فَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ ضَغْطَةَ ابْنَتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأُتِيتُ فَأُخْبِرْتُ أَنْ قَدْ خُفِّفَ عَنْهَا، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا، مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ).**(٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذِكْرِ الْمَوْتِ» (ص١٤٣ و١٤٤).

---

(١) انْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٥٤).

(٢) **يَعْنِي**: الْمَشْرِقَ، وَالْمَغْرِبَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج٤ ص٥٠٣): «الْأَعْمَشُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

وَأَوْرَدَهُ الزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج١٠ ص٤٢٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٤)، وَفِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص١٢٤).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٢ ص٢٥١)؛ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا، فَدَخَلَ قَبْرَهَا، ثُمَّ خَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ مَذْعُورًا، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا بَالُكَ مَذْعُورًا؟ قَالَ: ذَكَرْتُ ضَمَّةَ الْقَبْرِ، وَشِدَّةَ الْمَوْتِ، فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً.

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَخَالَفَهُ حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ، رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص١٢٤):

(حَدِيثُ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ... الْحَدِيثُ فِي ضَغْطَتِهَا**»، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ مُضْطَرِبٌ، وَالمُضْطَرِبُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا الْمَوْضُوعِ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَضَايَقَ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَبْرُهُ وَضُمَّ ضَمَّةً لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ مِنْهَا، ثُمَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ السَّاجِيُّ: «**الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَاخْتِلَافٌ**».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كُلُّهَا كَذِبٌ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».[2]

---

(١) بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٥٤ و١٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٢٦٥ و١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٧٨)، وَ«الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءَ» لِمُسْلِمٍ (ج١ ص٤٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٥ و٦)، وَ«مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ»

=

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٢١): (اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ وَهْنِ: «**الْوَاقِدِيِّ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٥ ص١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج١ ص١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٧ ص٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيِّنُ الضَّعْفِ).

*** وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ**[1] **بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه**، قَالَ: لَمَّا وُضِعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي حُفْرَتِهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، وَسَبَّحَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَكَبَّرَ الْقَوْمُ، مَعَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ سَبَّحْتَ؟، فَقَالَ** ﷺ**: (هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ).**

=

لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٥٤٨)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج١٠ ص٢٩٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٢٣٠).

(١) فِي رِوَايَةٍ: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»، أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤٢٢ و٤٢٣).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٢٩ و٣٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٦٠ و٣٧٧)، وَابْنُ سَمُّوَيْه فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ١٤٠/ ط)، وَ(ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ صدقة بْنِ سابق، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَيُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي مَتْنِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».[1]

* وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فِيهِ نَظَرٌ[2]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٣٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٣٨)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص٣٩٦).

(٢) انْظُرْ: «نَثْلَ الْهِمْيَانِ فِي مِعْيَارِ الْمِيزَانِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٣٢٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٣٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنُّعْمَانِ (ج١٤ ص٥٠٣)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (ج١ ص٤٩): (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، تَرْجَمَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّعْجِيلِ»، مِمَّا يَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّهُ: لَا يُعْرَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٦): (وَفِيهِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ: قَالَ الْحُسَينِيُّ: «**فِيهِ نَظَرٌ**»، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرَهُ).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨)، وَعَزَاهُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٤٨)، مُخْتَصَرًا: «دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤٢٤): (قَالَ أَبُو طَاهِرٍ الْقَاضِي الذُّهْلِيُّ: قَالَ لَنَا مُوْسَىٰ بْنُ هَارُونَ، هَذِهِ الرِّوَايَة الَّتِي رَوَاهَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَصَحُّ عِنْدَنَا، وَأَثْبَتُ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ.

* **لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ**: فَصَلَ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَآخِرِهِ، فَرَوَىٰ أَوَّلَهُ بِإِسْنَادٍ، وَرَوَىٰ آخِرَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَأَدْرَجَ: ابْنُ الْهَادِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ، فَرَوَاهُ كُلَّهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ!.

قَالَ مُوْسَىٰ بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ وَهِمَ مَنْ قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، وَهُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٦): (وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَجُلًا.

* وَقَوْلُهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤١٩): **(فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُعَاذٍ وَفَصَلَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ -أَعْنِي: أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ- وَبَيَّنَ فِيهِمَا الإِسْنَادَيْنِ:**

* فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَجَعَلُوهُ حَدِيثَيْنِ، وَأَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَاسْتَأْنَفَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا -وَهُوَ: الْمُسْنَدُ- إِسْنَادًا جَدِيدًا.

* وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَصَدَقَةُ بْنُ سَابِقٍ الْمُعَدَّلُ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَلَا أَحْسَبُهُمَا إِلا قَدْ رَوَيَا الأَوَّلَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا.

* وَاتَّفَقَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَىٰ أَنَّ مُعَاذًا رَوَىٰ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ -، وَقَالَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْأُمَوِيُّ، وَصَدَقَةُ: «**مُحَمَّدٌ**»، بَدَلُ: «**مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»).

* **وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ**

الَّذِي مَاتَ؛ فَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِهِ وَهُوَ يُدْفَنُ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِبْتُ لِهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، حَتَّىٰ كَانَ هَذَا حِينَ فُرِّجَ لَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، وسقط: «**مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»، يَعْنِي: بِإِسْقَاطِهِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٧).

* **وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ مِنْ رِجَالِ قَوْمِي: (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ؟، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ؟، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، مُبَادِرًا إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ قُبِضَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٢٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ: «**مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»، وَ«**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**».

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَفِيهِ مَجَاهِيلُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٢٠٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٥٨)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٢)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج٣ ص٣٢٩) **مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ سَعْدٍ: مَا بَلَغَكُمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا؟، فَقَالُوا: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الطُّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ: مَجَاهِيلُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص١٢٨): «وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ، بَعْدَ رِوَايَتِهِ: ضَمَّةَ سَعْدٍ، فِي الْقَبْرِ: أَثَرًا، غَرِيبًا».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٤٧).

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ» (ج١ ص٣٩٩).

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ اللَّيْثِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ).**

وَقَالَ مَرَّةً: «فُتِحَتْ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «ثُمَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَعْدٍ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٠٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٢ و٤١٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٨٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهُمَا: «**يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ**».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٢٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٧٠٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

* **ثَلَاثَتُهُمْ:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ بِهِ.

* **وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ**: يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فِي رِوَايَةِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

* **وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، قَوْلَهُ**: «شُدِّدَ عَلَيهِ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ».

* **وَشُدِّدَ**: مِنَ التَّشْدِيدِ، أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيهِ قَبْرُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤١ ص٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤١٤): (كَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: مُحَمَّدُ بْنُ بشير الْعَبْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ؛ كِلاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَحْدَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَذُكِرَ عَنْ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ، هُوَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.(١)

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شِئْتُ مِنْ رِجَالِ قَوْمِي: (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ قُبِضَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، مُعْتَجِرًا، بِعِمَامَةٍ مِنَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَرِيعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٢٠ و٤٢١).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

*** وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ قَوْمِهِ: (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةِ إِسْتَبْرَقٍ حِينَ قُبِضَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ قُبِضَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٣)، وَ«إِثْبَاتَ عَذَابِ الْقَبْرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص١١٢)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٣٦٠ و٣٧٧).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ مَجَاهِيلُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي قَدْ مَاتَ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ: فَخَرَجَ رسول الله** ﷺ **فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَلَىٰ قَبْرِهِ -وَهُوَ يُدْفَنُ- فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رسول الله** ﷺ**: لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، حَتَّىٰ كَانَ هَذَا حِينَ فُرِجَ لَهُ).**

وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٦ و٤١٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وابْنِ لَهِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُمَا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي مَاتَ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ الْعَرْشُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، فَإِذَا: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).**

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).**

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤١٦): (وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيَّانِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَحْدَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤٢٢): (وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا فِي قَوْلِ: «**مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»، بَدَلَ: «**مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤٢٣): (وَأَمَّا حَدِيثُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلُ: رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّذِي قَالَ فِيهَا: «**عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤١٨): (وَقَدْ وُهِمَ: ابْنُ الْهَادِ حِينَ سَاقَ الْحَدِيثَ هَذِهِ السِّيَاقَةَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ كَانَ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ يَرْوِيهِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ وَلا يُسَمِّيهِمْ عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلًا، وَآخِرَ الْحَدِيثِ كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ: كَمَا حَكَىٰ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ هُوَ مَحْمُودٌ، وَقِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* **بَيَّنَ ذَلِكَ**: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي، فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَفَصَلَ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَمَيَّزَ إِسْنَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

* عَلَىٰ أَنَّ الْحَمَّادَيْنِ -حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ- قَدْ رَوَيَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ وَسَاقَاهُ كَسِيَاقَةِ ابْنِ أَبِي

حَازِمٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا: أَرْسَلاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَابِرًا، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي الدِّلالَةِ عَلَىٰ وَهْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ حِينَ حَكَىٰ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مُعَاذًا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ عِنْدَنَا، فَجَلَسْتُ أَنَا وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيُّ فَأَوْسَعْتُ لَهُ بَيْنِي، وَبَيْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُدْفَنُ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤١٥ و٤١٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج١ ص٤٢٥): (قَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ وَهِمَ مَنْ قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، وَهُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

*** وَرَوَاهُ هَارُونَ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا مَاتَ سَعْدٌ، نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ، فَشَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَنَازَتَهُ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَقَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ لَقَدْ ضُيِّقَ عَلَيهِ فِي قَبْرِهِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَلَّا يُوَسَّعَ عَلَيهِ، ثُمَّ وُسِّعَ عَلَيهِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج٣ ص٩١ و٣٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ هَارُونَ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٧ ص٢١١)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ عِيْسَىٰ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثًا، مِنْ رِوَايَةِ: هَارُونَ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْهُ: (لَعَلَّهُ مِنْ وَضْعِ هَارُونَ بْنِ حَاتِمٍ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٢٨٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا بَاطِلٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج١٥ ص٢٧١).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَتِهَا، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُسِفَ عَلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ الرَّمَادُ، فَلَمَّا دُفِنَتْ، ذَهَبَ عَنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَزَالُ نَرَىٰ فِي وَجْهِكَ مَا نَكْرَهُهُ، قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ ضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، فَعُفِيَ لِي عَنْهَا، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٧٧)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٢٧٠).

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ» (ج٣ ص٣٣١) مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ بُرْهَانُ الدِّيْنِ الْحَلَبِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».(١)

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٦٠).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، **أَنَّ صَبِيًّا دُفِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ؛ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **هَذَا الْحَدِيثُ**: مَدَارُهُ عَلَىٰ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٢١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٥٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٠٠)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٤ ص٥٧)، ثُمَّ قَالَ: «**وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الرَّحَّالَةِ**».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

*** وَفِيهِ نَظَرٌ.**

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ البَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): **(وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأَ كَثِيرًا).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[1] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالحُفَّاظُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوِي: لِهَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ **لِمُخَالَفَتِهِ**: لِلثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: **الشَّاذُّ**: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

=

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥)، رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

(١) **يَعْنِي**: كَبُرَ فِي السِّنِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٠٨): (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثِّقَاتِ: كَانِ حِدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

فَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج٢ ص٤٣٦): «لَمْ يَرْوِهِ: عَنْ ثُمَامَةَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ».

* **وَخَالَفَهُ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، **عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٤٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٢٠٠ و٢٠١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص١٠٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٧-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.[1]

وَالْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٣٧٢).

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٦).

* **فَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ**: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: مُوَثَّقُونَ».

وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٥ ص٩٧)؛ بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ فِي تَصْحِيحِهِ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٥٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٣٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٢٧٠)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ، وَرِجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَينِ» (ج٢ ص٤٣٦).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٢٠١): (رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرْسَلٌ).

* **فَأَعَلَّهُ بِالْإِرْسَالِ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٢ ص٤٣): (يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِلْحِيُّ -شَيْخٌ بَصْرِيٌّ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: وَكِيعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثُمَامَةَ: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ).

* **فَأَعَلَّهُ بِالْإِرْسَالِ**.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص١٩٦)، عِنْدَمَا رَجَّحَ رِوَايَةَ الْوَصْلِ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، فَأَوْرَدَهُ في «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٣٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ.

* **وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ**: مُوْسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ مُرْسَلًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٨٧).

وَأَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْعِلَلِ» (ج١٢ ص٤٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٢٠١).

فَالْأَصَحُّ فِيهِ، أَنَّهُ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْعِلَلِ» (ج١٢ ص٤٣): (وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَأَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٢٠١): (رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: مُوْسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ، أَنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ، هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ: المُرْسَلُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ، هُمْ جَمَاعَةٌ، أَثْبَتُ، وَأَضْبَطُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٨٧): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْمُؤَمَّلُ، والْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ حمَّادِ بْنِ سَلَمةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ: «**صلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّة، فلمَّا دُفِنَ قَالَ: لَوْ عُوفِيَ أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَعُوفِيَ هَذَا الصَّبِيُّ**»، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مُرسَلٌ[1]؛ وَهَذَا أصَحُّ، وَأَقْوَىٰ، مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَالْمُؤَمَّلِ).[2]

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٥): (وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ثَمَامَةَ مُرْسَلًا، وَالمُرْسَلُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٤١).

---

(١) **هَكَذَا**: بِالتَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ «**أَلِفٍ**»، عَلَىٰ لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُبْدِلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ «**أَلِفًا**»، كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٢١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٥٢)، وَ«شَرْحَ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٣٥٦)، وَ«الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِّيٍّ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبَدٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ» (ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَمَرَّتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟، قَالَتْ: هَذَا الصَّبِيُّ؛ بَكَيْتُ لَهُ شَفَقَةً عَلَيهِ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٥٩).

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج١ ص٣٢٥)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٦).

وَعَنْ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَفِيرِهِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ: (يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا ضَغْطَةً، تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلَأُ عَلَىٰ الْكَافِرِ نَارًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ص١١٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٦١٥)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج٣ ص٣٢٣)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارٍ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٣١): (صَدُوقٌ: ذَهَبَتْ كُتُبُهُ؛ فَسَاءَ حِفْظُهُ، وَخَلَّطَ كَثِيرًا، وَعَمِيَ فَصَارَ يُلَقَّنُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَىٰ مِنْ تَخَالِيطِهِ.

* وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ الطَّائِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.(٢)

وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» (ص١٨٣): (سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج٤ ص٥٠٣): «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣١): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، **قَالَ يَحْيَىٰ**: «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ»).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوْلَ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٨٦)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ» (ص٣٥): (وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ لَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ، وَلَكِنْ مُجَرَّدُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَتْنَ مَوْضُوعٌ؛ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، هُوَ الْيَمَامِيُّ، ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: لَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص١٢٣): (حَدِيثُ: حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٦).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لَمَّا اسْتَقَرَّ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ: وَعَلِمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَتْ فَأَعْلِمُونِي، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَبْرِهَا، فَحُفِرَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ قَبْرُ فَاطِمَةَ، ثُمَّ لُحِدَ لَهَا لَحْدٌ، وَلَمْ يَضْرَحْ لَهَا ضَرِيحٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ نَزَلَ فَاضْطَجَعَ فِي اللَّحْدِ وَقَرَأَ فِيهِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَزَعَ قَمِيصَهُ، فَأَمَرَ أَنْ تُكَفَّنَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا عِنْدَ قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ تِسْعًا وَقَالَ: مَا أُعْفِيَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، إِلَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْقَاسِمُ، قَالَ: وَلَا إِبْرَاهِيمُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَصْغَرَهُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّه فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ج١ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذُبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ شَبَّه**: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ».[1]

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج١ ص٣٢٥).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَصَابَتْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ جِرَاحَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ تُدَاوِيهِ، فَمَاتَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ مَاتَ اللَّيْلَةَ فِيكُمْ رَجُلٌ، لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللهِ إِيَّاهُ، فَإِذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَهُ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: يَا

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢٣٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٦٨)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٩١٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٩١)، وَ«الْعِلَلَ» لَهُ (ج٤ ص٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٧١)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٢٠)، وَ«السُّنَنَ» لَهُ (ص٢٠٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٢ ص٢٠١)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص١٣٥).

رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ هَكَذَا قَطُّ؟، قَالَ: إِنَّهُ ضُمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، حَتَّىٰ صَارَ مِثْلَ: الشَّعْرَةِ، فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُرَفِّهَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَهَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ هَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج١ ص٢١٥ و٢١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «تَرَكُوهُ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». (١)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٣٧٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٩٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٢٧٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٥١٥)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٠٠)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص٣٣٦)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣١٥)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِلفَسَوِيِّ (ج٣ ص٣٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٢ ص٦١٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٤٩٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢١٢)، =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٨١)؛ **عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**: (كَانَ مُغَفَّلًا، يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّىٰ يَقْلِبَهَا، وَيَرْوِيَ عَنِ الثِّقَاتِ، مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِغْنَاءِ» (ج٢ ص٧٨٥): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٤): (هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ سَعْدًا، وَأَبُو سُفْيَانَ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «**مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ**»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «**كَانَ مُغَفَّلًا يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّىٰ يَقْلِبَهَا، وَيَرْوِيَ عَنِ الثِّقَاتِ، مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ**»، وَحُوْشِيَتْ زَيْنَبُ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَحُوْشِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٦): (مُرْسَلٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ مَتْرُوكٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ» (ج١ ص٤٠٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٩)، وَفِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٥).

=

وَ«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص٤٢٣)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الحَاكِمِ (ج٤ ص٤٠٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص٣٥٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٣٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ:١]، مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٢ ص٢١٣) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَلْخِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «**كَذَّابٌ**».[1]

* وَشَيْخُهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٣١٦): «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ» (ج١ ص٣٣٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٦٢).

وَعَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ[2] قَالَ: (لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ رضي الله عنها، جَلَسَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَتَرَبَّدَ[3] وَجْهُهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ ابْنَتِي،

---

(١) انْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٣١٧).

(٢) تَحَرَّفَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص٢١٦): «عَنْ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ...»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ: مَا أَثْبَتْنَاهُ.

=

وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللهَ، فَفَرَّجَ عَنْهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ ضُمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص٢١٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٤٣٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج٢ ص٩٠٨ و٩٠٩)، وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج٣ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ بِهِ.(١)

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

=

وَكَذَا تَحَرَّفَ: فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٠٨)، وَفِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٥٨).

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٦٣)، وَ«اللَّآلِئَ الْمَصْنُوعَةَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٤٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٣٣).

(٣) **فَتَرَبَّدَ:** احْمَرَّ حُمْرَةً فِيهَا سَوَادٌ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٣ ص١٧٠).

(١) فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٠٨)، عَنِ: «**ابْنِ عُمَرَ**»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَرْوِ حَدِيثَ: وَفَاةِ رُقَيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ رَوَىٰ حَدِيثَ: وَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي ضَمَّةِ الْقَبْرِ.

وَانْظُرْ: «اللَّآلِئَ الْمَصْنُوعَةَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٤٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الكَاهِلِيُّ لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَقَدْ وَهِمَ فِي السَّنَدِ، وَالمَتْنِ، وَأَتَىٰ: بِالْمُنْكَرِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «فِي بَعْض حَدِيثِهِ نَظَرٌ».[1]

* **وَمُعَاوِيَةُ الْعَبْسِيُّ، لَا يُعْرَفُ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج٢ ص٩٠٩): «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا دَخَلَ لَهُ فِي وَفَاةِ: رُقَيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فِي وَفَاةِ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج٢ ص٤٣٤)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَىٰ وَالْقُبُورِ» (ص١٥٨).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ التَّيْمِيَّ -شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ- يَقُولُ: (إِنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ أَصْلُهَا أَنَّهَا أُمُّهُمْ، وَمِنْهَا: خُلِقُوا، فَغَابُوا عَنْهَا الْغَيْبَةَ الطَّوِيلَةَ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهَا أَوْلَادُهَا ضَمَّتْهُمْ ضَمَّةَ الْوَالِدَةِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا وَلَدُهَا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا، فَمَنْ كَانَ للهِ مُطِيعًا ضَمَّتْهُ بِرَأْفَةٍ وَرِفْقٍ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا ضَمَّتْهُ بِعُنْفٍ، سَخَطًا مِنْهَا عَلَيهِ لِرَبِّهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٤٢٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الْقُبُورِ» (ص٢١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَمُنْكَرُ الْمَتْنِ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ في «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٦٢)، وَعَزَاهُ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: (تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُمْ: يَمْشُونَ، إِذْ تَخَلَّفَ فَوَقَفُوا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا خَلَّفَكَ عَنَّا؟، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حِيْنَ ضُمَّ فِي قَبْرِهِ، قَالُوا: ضُمَّ فِي قَبْرِهِ، وَقَدِ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ؟!، فَقَالَ ﷺ:سَعْدٌ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ، أَمْ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا؟، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضُمَّ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا؛ لِأَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الزُّبَيرُ بْنُ بَكَّارٍ في «الْأَخْبَارِ الْمُوَفَّقِيَّاتِ» (ص١٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَهُوَ مُعْضَلٌ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «شَرْحِ الصُّدُورِ» (ص١٦٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَإِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ، لَا يُضْغَطُونَ».

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّحَابَةُ، لَا يُضْغَطُونَ في قُبُورِهِمْ.

* **وَكَذَا الْمُؤْمِنُونَ**: لَا يُضْغَطُونَ في قُبُورِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الضَّغْطَةُ في الْقُبُورِ، لَيْسَ لَهَا: أَصْلٌ في الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ، وَبَيَانُ عِلَّةِ حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، وَأَنَّهُ شَاذٌّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص٣٠٢)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»[1] (ج١٤ ص٥٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٢)، وَ(٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨٠٩)، وَ(٥٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٦ وَ٣٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنَ» (ج٣ ص٢٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٢٦٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٥)، وَ(٥١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٣٤)، وَ(ج٥ ص١٢١)، وَ(ج١١ ص٢١ وَ٢٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٥٩٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٧٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٢٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ»

---

(١) سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الطَّحَاوِيِّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)؛ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَان هَكَذَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهْ.

(٩٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١) مِنْ طُرُقٍ **عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»**.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣١٨٩)، وَ(٣٨٠٨)، وَ(٣٨١٠)، وَ(٥٣٨٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١ وَ١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٠ وَ٣٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١١٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٤٩) ، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٤٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٢٩٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٨٤)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَابْنُ الْمَأْمُونِ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ عَنِ الشُّيُوخِ الْعَوَالِي» (١٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٨٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٥٤٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٨٥)، وَتَمَّامٌ

الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٤١)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٢٨/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص٦١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧ وَ١٧٨)، وَابْنُ الشَّرْقِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٦)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٥٩ و١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (٩٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَد عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ فِيهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، ورَجَّحُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ: مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ رضي الله عنها، لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، **وَيُؤَيِّدُهُ**: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٢): (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، مِن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).اهـ

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله قَالَ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُخَطِّئُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.(٢) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٩): (حَدِيثٌ: مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠ و٦٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٣١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «**أَوْهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩٢): «وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ». يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ هَكَذَا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٤٢٧) وَ(ج٥٤

ص١٢٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣ وَ١٢٠٤)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٩٣) كُلُّهُمْ ذَكَرُوهُ، مَعَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨): (هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ، أَوْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١١ ص٢٦٥): (أَظُنُّ الْقَائِلَ «**قَالَ سَعِيدٌ**»: عَطَاءً، أَوِ الْأَوْزَاعِيَّ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٥).

وأَخْرجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حدَّثَنِي ثِقَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «**هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَبَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا، فَشُبِّهَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٦ ص٣٩٠).

وَالْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١١٠).

قُلْتُ: وَمَقْصُودُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ بِقَوْلِهِ: «**كَذَبَ**»؛ أَيْ: أَخْطَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ (ج٩ ص١٦٦ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَرِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ (ج١ ص٤٧٤ - التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٩ ص١٦٥ - فَتْحُ الْبَارِي)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَيْ: مَعَ صِحَّتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرُّوذِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ): (أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٦): (وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ نَكَحَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٣): (وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ: وَهْمٌ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ: يُؤَكِّدُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٨): (وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوْهِيمِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ، أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَتْ بِحَالِهَا، وبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هذا الْحَدِيثُ خَطَأٌ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠): (السَّلَفُ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ بِظَنِّهِ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَأَخْبَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): **(الصَّوَابُ**: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، فإِنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ص١٥٣): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[1]

* وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْغَلَطِ.

---

(١) وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا نَقْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِضَعْفِ الْأَسَانِيدِ.

وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج٢ ص١٦٧)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٢٦٩ و٢٧٠)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٦٣).

* وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، وَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

* فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ، مَعَ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَهَا، وَهُمْ: «**عُمَرُ**»، و«**عُثْمَانُ**»، و«**عَلِيٌّ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ «**ابْنِ عُمَرَ**»، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ الْوَهْمَ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنْ الْجَمَاعَةِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْآثَارِ أَنْ تَتَعَارَضَ فِيمَا بَيْنَهَا، فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٣١٢ - الْمُغْنِي)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنَ الْغَلَطَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ هَذَا مَا وَقَعَ؛ فَالْإِنْسَانُ أَعْرَفُ بِحَالِ نَفْسِهِ، **فَقَالَتْ**: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَلَالٌ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مكَّةَ**»).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وَالْإِنْسَانُ أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وهي أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥): (رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١): (وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرُهُ فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج٢ ص٣٧٥)، و«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٧٣)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٤٤٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٩٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (ص٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣٤)، و(٤١٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١١ و٥١٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣١٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٦٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٤١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٠٥)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٥١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﵂ بِهِ مُوصَلًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ – يَعْنِي: مَيْمُونَةَ –، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ حَلَالٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﵀ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٥): (وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﵀ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥١٢): (وَرَوَاهُ كَذَلِكَ مَوْصُولًا: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْأَمْرِ، فَهِيَ أَعْرَفُ بِنِكَاحِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﵀ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١): (فَهَذَا قَوْلُ صَاحِبَةِ الْأَمْرِ: فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ﵀ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥١٦): (فَهَذِهِ مَيْمُونَةُ ﵂ تُخْبِرُ أَنَّ تَزْوِيجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ**»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨): بَابُ ذِكْرِ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مَيْمُونَةَ، وَالْخَبَرُ الْمُعَارِضُ الْمُبَيِّنُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٢): (وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَخْبَرَتْ بِحَالِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص٥٦٦): (إِنَّ الْجُمْهُورَ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّه ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا؛ هَكَذَا: رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمِونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّه تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَهُو مُعَلٌّ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَعَلَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٣)، وَأَضِفْ إِلَيْهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.(١)

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ(٢)، ولَا يَخْطُبُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (١٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦٤ و٦٨ و٧٣)، وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ص ٢٢٦و ٢٢٧) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٢٦٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦١)، (٣٦٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٦٣)،

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٣و ٦٤١)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣٠١).

(٢) **قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ ﵀ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينِ» (ص٢٧٢): (الْأَوَّلُ**: «لَا يَنْكِحُ» الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ مِنْ: «نَكَحَ يَنْكِحُ» إِذَا تَزَوَّجَ، وَقَد يُقَالُ: «نَكَحَ» إِذَا جَامَعَ، وَ«أَنْكَحَ» غَيْرَهُ إِذَا زَوَّجَهُ.

وَالثَّانِي: «لَا يُنْكِحُ» الْيَاءُ مَضْمُومَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ: «أَنْكَحَ يُنكِحُ» إِذَا زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَرْوِيهِ: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكَحُ» بِفَتْحِ الْكَافِ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ).اهـ

وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٣٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٥)، وَ(ج٧ ص٢١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٢ و١٣)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ص١٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٦٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٦ و٥٠٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٥١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص١٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٥)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٤٧٨)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، ومُكْرَمٌ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٧٤)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٢٨)، وَابْنُ زِيَادٍ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (٥١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٧٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج٣ ص٨٥٣)، وَالْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٢٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي

«مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٠٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ؛ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا[1] جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨١١)، وَ(٣٨١٢)، وَ(٥٣٩٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «**عِرَاقِيًّا**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**أَعْرَابِيًّا**»، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ.
وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْرِمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.**(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٥): (فَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ آثَارَ الصَّحَابَةِ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: (وَهَؤُلَاءِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْدِمُوا عَلَىٰ إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ، وَعِلْمٍ اطَّلَعُوهُ رُبَّمَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤١): (أَنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ عَمِلُوا بِمُوجِبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَلَغَنَا؛ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ عُلِمَ مُسْتَنَدُ فَتْوَاهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٥٣)، و«الِاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج٤ ص١١٨)، و«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٥٦٤)، و«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٠)، و«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص١٥٨)، و«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٠٥)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤)، و«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٥ و٦٤١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص٣١٠ و٣١١)، و«إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٥ ص٣٣٨).

* وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

* فَإِنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا مَطْمَعَ فِي دَرْكِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِاللهِ، وَأَخْشَىٰ مِنْ أَنْ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، بِخِلَافِ مَنْ أَبَاحَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ الِاكْتِفَاءَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ مُضْطَرِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥): (وَعُثْمَانُ رضي الله عنه مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا مُحْرِمًا لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّفَرِ الَّذِي نَكَحَ فِيهِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ... وَمَعَ حَدِيثِ: عُثْمَانَ مَا يُوَافِقُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ النَّصِّ، وَتَرْكِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ: عُثْمَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦): (الْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٩): (خَبَرُ يَزِيدَ عَنْ مَيْمُونَةَ هُوَ الْحَقُّ، **وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهْمٌ مِنْهُ، بِلَا شَكٍّ لِوُجُوهٍ بَيِّنَةٍ:**

أَوَّلُهَا: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِتِلْكَ الْقِصَّةِ دُونَهُ؛ هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ امْرَأَةً كَامِلَةً؛ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمئِذٍ ابْنَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ وَأَشْهُرٍ؛ فَبَيْنَ الضَّبْطَيْنِ فَرْقٌ لَا يَخْفَىٰ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، وَمَكَّةُ يَوْمئِذٍ دَارُ حَرْبٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): (فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَوْجُهٍ؛ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ بَيَّنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَاجَةِ الْمُحْرِمِينَ إِلَىٰ بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْحَجِّ قَدْ مُهِّدَتْ، وَلَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ قَدْ بُيِّنَتْ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ قَدْ عَمِلُوا بِمُوجَبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُم خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ النَّهْيَ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُحرِمِ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِم بِإِحْسَانٍ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ جَمِيعَ دَوَاعِي النِّكَاحِ؛ مِثْلَ: الْمُبَاشَرَةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَالزِّينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِكَيْ لاَ يَقَعَ الْمُحْرِمُ فِي الْجِمَاعِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وَيُعْمَلَ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ.[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤٢):

(وأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ هَذَا عِلْمًا وَرِثُوهُ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَىٰ زَمَنِ أَحْمَدَ وَنُظَرَائِهِ، وَإِذَا اعْتَضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَضَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا قَدْ رَوَوْا هُمُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ نَقْلَهُمْ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

* وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ مَيْمُونَةَ ﵂ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حَلَالَانِ أَكْثَرُ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَثْبَتُ مَعَ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَهِي صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ ﵁، وَمَا فِي مَعْنَاهُ خَالٍ عَنِ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (فَإِنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً... وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

* وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ... فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، **وَقَالَ**: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**» وَلَا مُعَارِضَ، لَهُ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، لِأَنَّ مَيْمُونَةَ ﵂ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَحَدِيثُهَا أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا، وَالْكَبِيرُ أَضْبَطُ مِنَ الصَّغِيرِ(١)، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَطَّأَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ هَذَا؛ وَبَيَّنُوا إِنَّهُ وَهِمَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ﵀ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٢٨): (وَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﵁ مِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّتَهُ، وَثُبُوتُ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، يَدْفَعُ احْتِمَالَ خَطَأِ الْحَدِيثِ أَوْ نَسْخِهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)؛ عَنْ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ ﵂: (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا؛ هَلْ كَانَتْ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي فِقْهِ الْحَجِّ» لِبَاشْنَفَر (ص١٢٩)، و«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٥ و١٦٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٣ ص١٥٢)، وَ«إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٢٨ و٢٢٨)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٤٧)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٦ ص٥٣٢ و٥٣٣)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٥).

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا لَهُ نَحْوٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هَذِهِ سِنُّهُ تَفَاصِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِهِ؛ **أَمَّا أَوَّلًا**: فَلِعَدَمِ كَمَالِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّمْيِيزِ، **وَأَمَّا ثَانِيًا**: فَلِأَنَّهُ لَا يُدَاخِلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، إِمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السَّلَفَ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَ وَهُوَ حَلَالٌ.

* فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ: مَوْلَاهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كَثِيرُونَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ: فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْهُ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[1]: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»؛ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.

* وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ نَقَلَةً وَرُوَاةً: قُدِّمَ عَلَىٰ مُخَالِفِهِ، فَإِنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَوْلَىٰ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَىٰ الْعَدَدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ أَقْرَبَ إِلَىٰ الضَّبْطِ وَأَجْدَرَ بِمَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْحَالِ.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ[2]، وَأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَانَ بِسَرِفَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوا[3] أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً بِمَكَّةَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً مَعَهُ بِسَرِفَ؟، أَمْ كَيْفَ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَهَا؟، وَهُوَ يُوهِنُ الْحَدِيثَ وَيُعَلِّلُهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ، وَرَجَعَ بِهَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَ

---

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩).

(٢) قَوْلُهُ: «**وَهُمَا مُحْرِمَانِ**» لَمْ يَثْبُتْ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الثِّقَاتِ يَرْوُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «**وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

(٣) انْظُرْ: «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٢٢١).

أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ).اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلا عَلَىٰ غَيْرِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٤٩)، والشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٧٨)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٧)، وفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (١١٤)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٥٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨١٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١١٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٥٤/ ط)، وَابَنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١٢).

وَتَابَعَهُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«لا يَتَزَوَّجِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ غَيْرِهِ».**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٤ - التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٣٨ و٢٣٩)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْقَضَاءِ، ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو**

دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا».(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٧).

وَزِيَادَةُ: (أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ)؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٨): (فَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِتَفَرُّدِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ بِهَا).

*** وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا، وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَ، فَحَمِدَ اللهَ. - قَالَ عَفَّانُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ: بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ -، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا**

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص١٤٧ و١٤٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٤٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٥٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢٠٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٤٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٧٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٨٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٨١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٧٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٦)، وَ«السُّنَنَ» لَهُ (ج٢ ص٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤).

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ: (أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٠٥ و٥٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٢٨٩)،

والْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٠٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٢٣٧ و٢٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١١٤٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ سَيْءُ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «وَاهِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ».(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: ابْنُ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٧).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٧ و٤٣٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٠٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص١٨٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٢٩)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١١٤)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٧٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٢٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٣٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٩٢٦)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص١٢٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٠٣).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٧٥)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَاكِمُ بِتَفَرُّدِ ابْنِ جُدْعَانَ.

فَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَالشَّيْخَانِ: لَمْ يَحْتَجَّا بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ).

حَيْثُ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مَقْرُونًا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص١٠٣)؛ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ: (وَكَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص١٩٦)؛ حَدِيثًا: لِابْنِ جُدْعَانَ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِلخَلَّالِ (ص١٦٩ و١٧٠)؛ أَحَادِيثَ بِمُجَاهَدَةِ: وُلَاةِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَصَحُّ مِنْهَا.[1]

*** وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.**

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وَالنَّصُّ: فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٧).

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ **قَالَ: (أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا رَمَىٰ الثَّانِيَةَ، عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حَتَّىٰ إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، عَرَضَ لَهُ**[1]**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ أَصْبَهَانَ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُعْتَبَرُ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: عَلَىٰ قِلَّتِهِ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثِّقَاتَ».[2]

---

(١) يَسْتَحِيلُ لِأَيِّ: صَحَابِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ احْتِرَامٍ عَظِيمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَفُوقُ كُلَّ شَيْءٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا يَصِحُّ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٧١ و١٧٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٢٣٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣١٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلبَرْقَانِيِّ (ص٦٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٦٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٣٠)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٧٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: (كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِمَا الْقِصَّةَ لِلرَّجُلِ السَّائِلِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ أَبِي غَالِبٍ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٢٥٣): (أَبُو غَالِبٍ: يَرْوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٣-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ**

الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[1] قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، قَالَ: (كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص٢٤٣): «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٤٤٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٨٦٠ و٨٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٦١٩)، و(٦٨٢٠)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ق/ ٢٦٠/ ط)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٢٨٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ٩٦/ ط)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٣-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٥٨١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (ق/ ١١٢/ ط)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣

---

(١) **الغَرْزُ**: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ: هُوَ رِكَابُ كَوْرٍ، أَيْ: رَحْلُ الْحِمَارِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خَشَبٍ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٣ ص٢٦٥٣).

ص٢١٧)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٨١ و١٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ عِلَّتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ **قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ **وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ** ﷺ: **(كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٢٩): (أَبُو غَالِبٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ قِلَّتِهِ؛ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثِّقَاتَ).

* وَقُرَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[2]

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ[3]، وَهُوَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٤٨٤)؛ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (لِإِمَامٍ ظَالِمٍ).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٧١ و١٧٢).

(٢) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٧٣).

(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ هَذَا، شَيْخُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

=

وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: هُوَ مُعَلَّىٰ بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدَوْسِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٩١).

وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ أَيْضًا.

* **قَوْلُهُ: (اعْتَرَضَ)**؛ بِمَعْنَىٰ: رَكِبَ النَّاقَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ: رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ).

٢) وَأَمَّا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨٢٨)، و(١٨٨٣٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٧٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٥٨٢)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج١ ص٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٤٢٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٨ ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٣٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

=

وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٣٦).

الْأُولَىٰ: عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُرْسِلُ، فَيَرْوِي بِوَاسِطَةٍ، وَنَكَارَةُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.(١)

الثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ؛ بِالْإِرْسَالِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ»؛ مُرْسَلٌ).(٣)

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **قَالَ**: **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِيًا، فَأَمَرَ بِنَاقَتِهِ، فَأُنِيخَتْ، فَلَمَّا أَخَذَ بِشِعْبَتَيِ الرَّحْلِ، جَاءَ رَجُلٌ، وَأَخَذَ بِجَدِيلِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْفَضْلِ، أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، حِلَّ سَبِيلَ النَّاقَةِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج٢ ص٣٢٠ و٣٢١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ مُشْكِلَةُ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ: «الْإِرْسَالُ» فِي الْإِسْنَادِ، لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ الْجَهَلَةُ، أَنَّ عِلَّتَهُمْ التَّدْلِيسَ، فَإِذَا انْتَفَىٰ عِنْدَهُمُ التَّدْلِيسُ، حَكَمُوا بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ!

(٢) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٣ ص٣٩٦).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ[١]، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[٢]

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِالنَّقْلِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٣٦).

٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٦٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **قَالَ: (كَانَتْ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ قَدْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنْهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَوَافَقْتُهُ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُوَافِقَهُ عَلَيْهِمَا؛ وَجَدْتُهُ فَارِغًا وَطَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُهُمْ إِسْلَامًا؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَصَمَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْهِ، وَتَمَنَّيْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: إِنَّ**

---

(١) وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١١٧ و١١٨).

أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟. قُلْتُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أبو حَاتِمٍ:** «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ:** «كَانَ يَرْوِي كُلَّ مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:** «يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ».(١)

قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ فِي مُجْمَلِهِ حَدِيثٌ: الضُّعَفَاءِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج٣ ص٦٣٦).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٥ ص٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص٢١٠ و٢١١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٢٨٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٩٥)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٠٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٨٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٦٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٥٨).

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.(١)

قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص١٨٩)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُهُ).(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مُخَالِفَةٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي نَصَّتْ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِجِهَادِهِمْ لَا بِالسِّلَاحِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ، دَرْءًا لِلفِتْنَةِ.(٣)

قُلْتُ: مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٢٥٩)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٩٢)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ العِرَاقِيِّ (ص١٨١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخَ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخَ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٣)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، لَكِنْ ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ، ثُمَّ نَقَلَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «كِتَابِي: الْوِرْدُ الْمَقْطُوفُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و١١٧).

وَانْظُرْ أَيْضًا: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٢ ص٢٢٢ و٢٢٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَرْبَهَارِيِّ (ص٧٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٨ ص١٧٩)، وَ«الْمَعْلُومَ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٢٢).

١) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَفِيهِ: (فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ). (١)

٢) وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ). (٢)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجِهَادِهِمْ، لَا بِالسَّيْفِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ.

٣) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: لَا، مَا صَلَّوْا). (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). (٤)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ. (٥)

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٨١).

(٥) وَانْظُرْ: «دَلِيلَ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِابْنِ عَلَّانَ (ج١ ص٤٧٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَرْبَهَارِيِّ (ص٧٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٥٣٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٦).

٤) وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؛ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ).[1]

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ التَّيَمُّمِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ»[1]، وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [الْمَائِدَةُ: ٦]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[2] فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ

---

(١) كَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْآيَةِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» فِي التَّيَمُّمِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [الْمَائِدَةُ: ٦].

(٢) تَمَرَّغْتُ: تَقَلَّبْتُ.

مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[1]. **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟).**

وَزَادَ يَعْلَىٰ[2]**، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩٣) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ فَذَكَرَهُ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٧٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنَ نُمَيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ).**

---

(١) (**ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (**ثُمَّ**) هُنَا الْجَمْعُ، وَلَيسَ التَّرْتِيبَ، لِمَا دَلَّت عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ.

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقَةٌ هَكَذَا (ج١ ص١٣٣).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**).

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ٧٠ و١٧١)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ بِلَفْظِ: (**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥٧ و١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**).

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٨١١) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**فَبَدَأَ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا قَدَّمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَشُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَىٰ، يُقَالُ: عَمِيَ، وَهُوَ: ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، أَو أَرْبَعِ سِنِينَ[1].

قُلْتُ: فَقَدَّمَ مَسْحَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ تَارَةً؛ بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**»، وَتَارَةً بِـ «**الْوَاوِ**».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)؛ بِذِكْرِ: «**الْكَفَّيْنِ**» ثُمَّ عَطَفَ: «**الْوَجْهَ**» عَلَيهَا بِـ «**ثُمَّ**».

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَطْفِ بِـ «**ثُمَّ**»، لِأَنَّ بَعْضَهُم يُقَدِّمُ: «**الْكَفَّيْنِ**» عَلَىٰ: «**الْوَجْهِ**»، وَيَعْطِفُ بِـ «**الْوَاوِ**»، وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بِعَكْسِ «**ثُمَّ**»، وَمُمْكِن «**ثُمَّ**» تَأْتِي لِلْجَمْعِ؛ كَمَا هُنَا، وَلَيْسَ لِلتَّرْتِيبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، فَتَنَبَّهْ.

هَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ نُمَيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ؛ كُلُّهُم: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ[2].

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«الطَّبَقَاتَ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٩٨)، وَ«الثِّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٤٤٢)، وَ«الْجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ (ج١ ص٢٠٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٦٢ و٣٧٨ و٥١٢).

(٢) **رِوَايَةُ**: ابْنِ نُمَيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَابْنِ أَبِي شَيبَةَ: بـ(**كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: (وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

=

قُلْتُ: وَالْغَلَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَطْعًا، وَهُوَ حَافِظٌ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا غَلَطَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٥٤١) عَنْ أَبِيهِ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ سُفْيَانَ؟. قَالَ: لَا، سُفْيَانُ فِي طَبَقَةٍ أُخْرَىٰ، مَعَ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ(١)).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْمُقْرِئُ رحمه الله: (سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ: مَنْ أَثْبَتُ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ الثَّورِيِّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْدِلُ بِوَكِيعٍ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَقُولُونَ أَبُو

=

أَخْرَجَهَا السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦)، و(٧)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٣)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: (**عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٢٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: (**وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**).

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: سَلْمِ بْنِ جُنَادَةَ: (**وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ**).

أَخْرَجَهُا الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٩٢).

وَرِوَايَةُ: عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ: (**مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ، وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٨).

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنهُ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَّةً.

مُعَاوِيَةُ، فَنَفَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةُ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا وَهْمًا)[١]. يَعْنِي فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَم يَذْكُرُوا التَّقْدِيمَ، خَالَفُوا فِيهِ أَبَا مُعَاوِيَةَ.

رَوَاهُ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[٢]، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَهِمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْوَهْمُ الْأَوَّلُ: قَولُهُ: (**إِنَّهُ مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْكَفَّيْنِ**)، فَذَكَرَهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤)، بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**».

وَكَذَلِكَ مَرَّتِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ، وَفِيهَا: «**ثُمَّ**»، وَ «**الْوَاوِ**»[٣].

وَخَالَفَهُ: الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرُوا بِتَقْدِيمِ «**الْوَجْهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ**».

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣٠ و٢٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، مُخْتَصَرًا، وَلَيسَ فِيهِ ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

(٣) وانظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٧٠)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٦)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٩)، وابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(وَضَرَبَ بِيَدَيهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (٣٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٧)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١١ و٢٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٢٠/ ط)، و (ص٣٥ و٣٦)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ: «**التَّيَمُّمِ**»، وَهُوَ تَقْدِيمُ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رحمه الله **فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٥) عَقِبَ الْحَدِيثِ**: (وَرَوَاهُ غَيرُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ: بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيهَقِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١١)**: (أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ رِوَايَةِ: يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيدٍ، وَهُوَ أَثْبَتُهُم سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ). اهـ

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **أَيْضًا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٨٩ و٩٠)** تَقْدِيمَ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله: لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ حَدِيثَ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَقَّبَ حَدِيثَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ بِرِوَايَةِ: يَعْلَىٰ، لِيُبَيِّنَ خِلَافَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي تَقْدِيمِ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: لأَبِي مُعَاوِيَةَ وَافَقَ فِيهَا الْجَمَاعَةَ فِي تَقْدِيمِ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ**» عَلَىٰ «**الْكَفَّيْنِ**».

فَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٢٠/ ط) و(ص٣٥ و٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ويُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ويَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

شَقِيقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(ثُمَّ تَمْسَح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٨)، و(٣٣٩)، و(٣٤٠)، و(٣٤١)، و(٣٤٢)، و(٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٣)، و(٣٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٦٩ و١٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥ و٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٥ و٢٥٦)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤ و١٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٧٩ و١٣١ و١٣٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٥١ و٥٥)، وَفِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٦٥ و٦٦)، وابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٥)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١١٢)، وَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ»

(ج٣ ص١٧٦ و١٧٧)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧ و٤٣١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢)، وفي «حَدِيثِهِ» (٢٥٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْآمَالِيِّ» (٢٤١)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠١٩ و٢١٤ و٢١٦)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٨١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٣٦٤ و٣٦٥)، و (ج١٣ ص٤٩٩ و٥٠٠)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص٩٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤١)، والْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٨٠ و٦٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرْهَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٤٧)، و(ج٧ ص٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١١٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠٥)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٣٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٣ و٢٠٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩١)،

وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٥١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٧٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٢٧)، و(١٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص١٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص١١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، كِلَيْهِمَا: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: (حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)[1].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص١٢)**: (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجِهِ وَالْكَفَّيْنِ، قِيلَ لَهُ: لَيسَ فِي قَلْبِكَ شَيءٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ؟ قَالَ: لَا).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيَّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٨١).

وَقَالَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ: إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ. قِيلَ لَهُ: صَحَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، قَدْ صَحَّ)[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٣): (بَيَانُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ: وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الشِّمَالِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَمْسَحُ الْكَفَّ الْيُسْرَىٰ بِظَهْرِ كَفِّ الْيُمْنَىٰ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٧): (أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِابْنِهِ صَالِحٍ (٥٤٠): (ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ حَدِيثِ عَمَّارٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٨٠): (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ:

---

(١) نَقَلَهُ عَنهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٦١).

مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)[1].اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص٣٢٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ**»؛ ظَاهِرُهُ: اتِّحَادِ الضَّرْبَةِ لِلْعُضْوَيْنِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِلُزُومِ التَّعَدُّدِ).اهـ

وَرَوَىٰ أَبُو الْجُهَيْمِ[2] بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا[3] (٣٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤

---

(١) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ بِلَفْظِ: (التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)، وَهُوَ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ.

وَانْظُر: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٨٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْكُنَىٰ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٢٠)، وَ«الْإِكْمَالِ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج٧ ص٢٨)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٣ ص٦٢١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٦١)، و«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص١٩١).

(٣) وَانْظُر: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ص٥٤٦)، و«الْمُعْلِمَ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٢٥٧)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٤ ص١٦٣)، و«مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، و«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٣٦).

ص١٦٩)، و(ج٥ ص٤٥٦)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَةِ» (ج١ ص٢٣٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِيِّ» (ج٢ ص٧٣)، و(ج٤ ص١٩٣)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٢٨٥٠)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج١ ص٦٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٨٥ و٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١١ ص١٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٨٥)، وَدَعْلَجُ السِّجْزِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُقِلِّينَ» (ج١ ص١٦٣ و١٦٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٧٧)، وَالْعَطَّارُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص١١٤)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥١٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٣ و٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٧٦ و١٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا مَولَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ**» عَلَىٰ «**مَسْحِ الْوَجْهِ**» غَيرُ مَحْفُوظٍ فِي الْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ يُعِلُّ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٧)**: (وَكُلُّ مَا يُرْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رِوَايَةُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ» غَلَطٌ)[1].

الْوَهْمُ الثَّانِي: قَولُهُ: (**إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هُوَ: الْقَائِلُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا؟، قَالَ: نَعَم**).

وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)، وأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤)، والدَّارَقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٧٩)، وَلَفْظُهُ: (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَم). وَلَم يَذْكُر مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨) هَذِهِ الْعِبَارَةَ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٩١)؛ رِوَايَةُ: ابْنِ عَبْدَةَ.

وَخَالَفَهُ: يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ فَقَالَوا: «إِنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ».

وَلَفْظُهُمْ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللهِ: غَيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا).

أَيْ: أَنَّ حُجَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَم يَجِدِ الْمَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَخَّصَ النَّاسُ إِذَا بَرَدَ عَلَيهِمْ الْمَاءُ يُبَادِرُونَ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، و(١٣٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٨٩ و٩٠)**: (وَفِي حَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، **هَاهُنَا: شَيئَانِ أُنْكِرَا عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ**:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُهُ «**مَسْحَ الْوَجْهِ**» بَعْدَ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ**»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**).

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَيسَت هِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ... فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ**»، وَعَطْفِهِ: هَلْ هُوَ «**بِالْوَاوِ**»، أَو بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**».

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَم). وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْأَنْبَارِيِّ.

وَإِنَّمَا رَوَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، مِنْهُم: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ شَقِيقٌ أَبُو وَائِلٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج١ ص٤٥٦): (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهذَا، قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ: شَقِيقٌ، قَالَهُ: الْكِرْمَانِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَقُولُ لَهُ: شَقِيقٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ: حَفْصٍ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ).اهـ

الْوَهْمُ الثَّالِثُ: ذَكَرَ احْتِجَاجَ: أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه لِلْآيَةِ أَوْلًا، ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه؛ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةِ: يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: (أَنَّ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَوْلًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَا قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه: فَدَعْنَا مِنْ قَولِ عَمَّارٍ، فَكَيفَ نَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟، فَاحْتَجَّ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه بِالآيَةِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، و(١٣٠٥)، و(١٣٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج١ ص٤٥٦): (ظَاهِرُهُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي مُوسَىٰ لِقِصَّةِ: عَمَّارٍ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِالْآيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ: حَفْصٍ الْمَاضِيَةِ احْتِجَاجُهُ بِالْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ.

وَرِوَايَةُ: حَفْصٍ أَرْجَحُ، لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَىٰ ضَبْطِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟). اهـ

الْخُلَاصَةُ:

وَهِمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُهُ، لِـ «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» عَلَىٰ «مَسْحِ الْوَجْهِ» فِي التَّيَمُّمِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا).

والصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ هُوَ: الْقَائِلُ ذَلِكَ؛ لشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجَّ: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالآيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصَّحِيحُ: عَكْسُ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَنَّ الاحْتَجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ أَوَّلًا، ثُمَّ احْتَجَّ أَبُو مُوسَىٰ بِالآيَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **هَذَا الْحَدِيثُ:** مَدَارُهُ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ بِكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص١٨٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٤٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٩)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج٤ ص١٥٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.(١)

الثَّانِيَةُ: أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يُغْرِبُ، وَيُخْطِئُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «رَوَىٰ الْمَنَاكِيرَ عَنِ الثِّقَاتِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «غَيْرُهُ: أَثْبَتُ مِنْهُ».(٢)

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ بِسَنَدِهِ، وَلَفْظِهِ: سَوَاءً.

فَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، **وَمَرَّةً**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَالِسِيِّ، فَإِنَّهُ: يُغْرِبُ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٥١): (أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ: كَانَ يُخْطِئُ).

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣٢ و٦٣٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٧ ص٧٣١).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٥١)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١١)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٣ ص٢٣)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج١ ص٢٨٨).

(٣) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج١ ص٢٨٨).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

الرَّابِعَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، رِوَايَتُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَهِمُ فِيهَا: أَحْيَانًا، وَهَذِهِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَّاظُ مِنَ: الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، **قَالَ الْإِمَامُ الْجُوزْجَانِيُّ**: «وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ: فَرُبَّمَا يَهِمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ».[1]

* **فَالْأَوْزَاعِيُّ**: حَافِظٌ، ثِقَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الزُّهْرِيِّ، كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ، مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ[2]، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: (الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَاكَ، أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، مِنَ الزُّبَيْدِيِّ). [3]

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٦١): (الْأَوْزَاعِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ؛ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا).

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٨٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٨٢ و٧٨٤).

(٢) انْظُرْ: «شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ (ص٤٩)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٩٩)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص٣٨٠)، وَ(ج١٠ ص٣٠)، وَ(ج١٢ ص٥٤).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: (حَدِيثٌ، ضَعِيفٌ، وَرَأْيٌ ضَعِيفٌ).[١]

* يُرِيدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِذَلِكَ، بَعْضَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ، مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (إِنَّمَا أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ).[٢]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (دَفَعَ لِي: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ: صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي).[٣]

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٥٣)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: (يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَ الْكِتَابَ، مِنَ الزُّبَيْدِيِّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ: مِنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: (الْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ).[٤]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١١٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١١٤).

* يُرِيدُ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، بِذَلِكَ، بَعْضَ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَهِمُ، وَيُخْطِئُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْأَوْزَاعِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ).[١]

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٤١): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمَّا احْتَرَقَتْ كُتُبُ الْأَوْزَاعِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ نُسْخَتَهَا، عِنْدَ ابْنِ فُلَانٍ، قَالَ: نُحَدِّثُ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوْزَاعِيَّ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَيُخْطِئُ.[٢]

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٢ و٧٣).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، بِذِكْرِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ قَبِلَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، فَهِيَ تُعِلُّ حَدِيثَ: الْبَابِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ.[٣]

=

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٧)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِأَبِي عَوَانَةَ (ج١ ص٣٣١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٦٤)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١١ ص٧٢ و٧٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٢٨٤ و١٢٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص١١٣).

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٢٢): (بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ».

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ ﷺ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٢٨٥): (وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص١١٣): (وَكَانَتِ الْمُلُوكُ: تُهْدِي إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، وَيُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٢٩٦)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، وَثَّقَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ: رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَأَحْمَدُ الْبَالِسِيُّ هَذَا، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاتَّهَمَهُ: الْأَزْدِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* **وَالْأَوْزَاعِيُّ**: يَهِمُ فِي الزُّهْرِيِّ (٢)، وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ.

* وَأَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، خَلَّطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣٣٠): (قَوْلُهُ: «**بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»؛ أَيْ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ: الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٢): (بابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١١).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٥ ص١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٨٤).

* **وَرَوَاهُ:** مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧١).

* وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ.

* **وَرَوَاهُ:** يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّا لا نَقْبَلُ هَدِيَّةً لِمُشْرِكٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٨).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَرْسَلَهُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ.

* **وَرَوَاهُ:** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أبنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ، فَذَكَرَهُ.**

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «رَفَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَصَلَهُ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ عَامِرٌ؛ إِلَّا هَذَا».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٌ قَالَ: (جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ**[1] **إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٠).

* **وَرُوِيَ**: مَوْصُولًا، وَهُوَ خَطَأٌ، فَوَصْلُهُ؛ مُنْكَرٌ.

* **وَرَوَاهُ**: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ: (أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي يُدْعَىٰ مُلاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلامَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج٥ ص٢٣٠-الْفَتْحُ)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج١٠ ص٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥

---

(١) هُوَ: عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ.

ص٣٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٨ و٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص١٥١)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا شَيْخَ الْبَزَّارِ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ الْجُنَيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

* وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ، وَالطَّرِيقُ الْأُولَىٰ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَرْسَلَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص١١٥).

* **فَرِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٢٤٩): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ فَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

* **وَرَوَاهُ**: مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي يُدْعَىٰ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ**

(١) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤٩).

اللهِ ﷺ الْإِسْلامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَاضِي فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمَغَازِي» (ص٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٣ ص٣٤٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٢ ص٤٨٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي» (ص١٧٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كِيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، بِدُونِ ذِكْرِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»**.

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا صَحَّ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَل مِنْ قِسْمِ: الضَّعِيفِ.

* **وَمِمَّنْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٣ ص٤٨٥): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ: الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٢٣٠): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٣٠٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: مُرْسَلٌ».

قُلْتُ: فَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: الْإِرْسَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٣): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَلَا يَصِحُّ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟، قَالَ ﷺ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (١)، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا

(١) «بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»: الْبَطْحُ، مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، بِمَعْنَىٰ: البَسْطِ وَالمَدِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ: بَطْحَاءُ مَكَّةَ؛ لِانْبِسَاطِهَا، وَ«الْقَاعُ»: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَ«الْقَرْقَرُ»: الْمُسْتَوِي أَيْضًا، مِنَ الْأَرْضِ، الْوَاسِعِ.

وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا[1]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟، قَالَ ﷺ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ[2] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[3]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟، قَالَ ﷺ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ: فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ

---

(١) «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيهِ أُولَاهَا»، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامِ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠ و٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨).

(٢) «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **العَقْصَاءُ**: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، **وَالْجَلْحَاءُ**: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، **وَالْعَضْبَاءُ**: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ.

(٣) «**تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**»: الأَظْلَافُ جَمْعُ ظِلْفٍ، وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

وَرَوْضَةٍ(١)، **فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ**(٢)، **إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ**(٣)**؟، قَالَ ﷺ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ**(٤) **شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٨٠ و٦٨١) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) «**فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ**» **الْمَرْجُ**: هُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ، ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، يَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تَسْرَحُ، **وَالرَّوْضَةُ**: أَخَصُّ مِنَ الْمَرْعَىٰ.

(٢) «**فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ**»، مَعْنَىٰ اسْتَنَّتْ: جَرَتْ وَعَدَتْ، **وَالشَّرَفُ**: هُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ، **الشَّرَفُ**: هُوَ الشَّوْطُ.

(٣) «**فَالْحُمُرُ**»: جَمْعُ حِمَارٍ، أَيْ: فَمَا حُكْمُهَا؟.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠ و٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨).

(٤) «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ الخ**»، **مَعْنَىٰ الْفَاذَّةِ**: الْقَلِيلَةِ النَّظِيرِ، **وَالْجَامِعَةِ**، أَيْ: الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، **وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢).[2][3]

---

١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسَّهْمِيِّ (٢٩٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٢٤٧).

٣) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي** «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[1]؛ لِأَجْلِ غَرَائِبِهِ وَمَنَاكِيرِهِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا دُوْنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ؛ بِسَبَبِ التَّلْقِينِ، وَسُوْءِ الْحِفْظِ.

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٤٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١١٩ و١٣٧)، وَ(ج٧ ص٣) بِلَفْظِ: (**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَلا صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؛ إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا**

---

١) وَيُوصَفُ الرَّاوِي كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ**»، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَغَلُّ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ، فَيُدْخَلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.

* فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ مَرْوِيَّاتِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.

وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣٤).

يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأَوْرَدَهُ، بِهَذَا الْوَجْهِ: الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ؛** لِضَعْفِ الْإِسْنَاد.

* **فَخَالَفَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ** الثِّقَاتِ مِمَّنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ هَذَا، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* **وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:** ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ كَـ«**هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ**» لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ.

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مُخَالَفَةً تَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَإِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص٨٦)، عَنْ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ حَفِظَ.

* وَقَدْ خَلَّطَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُوْلاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا**».

وَالصَّوَابُ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».(١)

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «**كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٤٩٤).

وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «**كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٥٠٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٤٨٨)**: (جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيث: من رِوَايَةِ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا**»

* **قَالُوا**: وَهُوَ تَغْيِيرٌ، وَقَلْبٌ فِي الْكَلَامِ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

* وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رَدَّ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٨).

* وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَدُّ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدْ مَرَّ قَبْلُ، وَأَمَّا الْآخِرُ، فَلَمْ يَمُرَّ بَعْدُ، فَلَمَّا قَالَ فِيهِ: «رُدَّ»). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٥٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ).[1] اهـ

فَوَهِمَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهَا، خَاصَّةً فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **وحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ:** وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ:** «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ:** «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ:** «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ - يَعْنِي: يُخْطِئُ-»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** «رُبَّمَا وَهِمَ».[2]

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوْجِبُ رَدَّهُمْ» (٣٠): «رُبَّمَا وَهِمَ».

---

١) **قُلْتُ:** بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (١٤٧٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٧٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص١٠٢).

* **وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ أَيْضًا**: تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ عَرْضًا، فَطُعِنَ عَلَيهِ فِي سَمَاعِهِ: مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِذَلِكَ.(١)

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٥٤): (وَسَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ(٢)، فَقَالَ: كُنَّا نُوَثِّقُهُ، وَكَانَ يُطْعَنُ عَلَيهِ فِي سَمَاعِهِ: أَنَّهُ كَانَ عَرْضًا). اهـ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٣٠): (وَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، سَمَاعُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَرْضٌ(٣)، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ يَقُولُ: «كَانَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: يَعْرِضُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ مَعَهُ».

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٤٤١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي (ص٥٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الجُنَيدِ (ص١٣٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٣)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٠٧).

(٢) **هُوَ**: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠).

(٣) **الْعَرْضُ**: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مِنْ حِفْظِ الْقَارِئِ، وَمِنْ كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

انْظُرْ: «مَنْهَجَ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِنُورِ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ (ص١٨٩).

* **وَالْعَرْضُ**: لَيْسَ هُوَ مِثْلَ السَّمَاعِ فِي الْمَرْتَبَةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الطَّالِبُ، مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِدْرَاكَ الْخَطَأِ، فِيمَا يَقْرَأُ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَمَا أَحْسَنَ حَالَهُ، إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ كُلَّهُ عَرْضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُنَاوَلَةً)[١]. اهـ

وَقَالَ الدُّوْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٤٤١): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ عَرَضَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ). اهـ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ: «**ثِقَةٌ**»، وَإِنَّمَا يُطْعَنُ عَلَيهِ أَنَّهُ عَرَضَ).[٢]

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ عَلَيهِ فِي بَعْضِ تَحَمُّلِهِ.

* **لِذَلِكَ**: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، مِمَّنْ كَانَ يَسْمَعُ فِي الْعَرْضِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحِفْظَ غَايَةَ الْحِفْظِ فِي الْعَرْضِ، فَيُخْطِئُ، وَيَهِمُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ سَمَاعَهُ، بِدُونِ كِتَابٍ، فَتَنَبَّه.[٣]

---

(١) **وَهُنَا لَعَلَّهُ**: يُرِيدُ بِهِ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيْخِ، أَوْ نُسْخَةً مِنْهُ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيهِ.

* فَإِذَا عَرَضَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ عَلَىٰ الشَّيْخِ تَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ فِي تَمَامِ الْيَقَظَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ صِحَّةَ الكِتَابِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِأَصْلِ كِتَابِهِ، يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ مَرْوِيَّاتِي فَارْوِهَا عَنِّي، أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهَا.

انْظُرْ: «نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢١٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٤ ص٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٤٤٣).

قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٤٨): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَسَأَلْتُهُ: عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعَ عَرْضًا، كَانَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْرِضُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيرِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ[1]: ذَهَبْتُ إِلَىٰ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا كَانَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْرِضُ[2] لَنَا). اهـ

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٠٧): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ).

*** فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ الثِّقَاتِ.**

=

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٤٣)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٤٤١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٨٧)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٠٧).

(١) **هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّوشَجَانَ**: أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ.

انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٨٠٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص٨٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٨٦).

(٢) **الْعَرْضُ**: هُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقْرَأَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ شَيْخِهِ، وَشَيْخُهُ يَسْمَعُ مِنْهُ.

* وَيُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّحَمُّلِ: عَرْضًا، حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ الْمُقْرِئُ.

* وَلِلْعَرْضِ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ بَلَغَ بِهَا بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً، مِنْهَا: أَنْ يَقْرَأَ طَالِبٌ آخَرٌ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ، وَبَقِيَّةُ الطَّلَبَةِ يَسْمَعُونَ.

انْظُرْ: «مُحَاضَرَاتٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج٤ ص١٧)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٩)، وَ«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٣٥٣ و٣٥٤).

قُلْتُ: وَظَاهِرُ عِبَارَاتِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، الَّذِي تَحَمَّلَهُ عَرْضًا[1]، لَا سِيَّمَا فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ السَّاجِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ».[2]

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (٣٢٩): (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ).

* فَأَفَادَ جَوَابُ أَبِي حَاتِمٍ، ثَلَاثَةَ أُمُورٍ فِي حَالِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيِّ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّهُ الصِّدْقُ.

الثَّالِثُ: وُقُوعُ بَعْضِ الْأَوْهَامِ فِي حَدِيثِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمُخَالَفَةِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْقَبُولَ لَوْلَا أَنَّ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ خَالَفُوا سُوَيْدًا فَرَوَوْهُ، مُخْتَصَرًا، وَلَيْسَ مُطَوَّلًا، وَبِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ**».

* إِذًا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

---

(١) وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٤٤)، وَ«التَّرَاجِمَ السَّاقِطَةَ مِنْ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ص٢٥٧).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ، لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ**).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٣٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَ: «**مُنْكَرِ الْحَدِيثِ**»، عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِهِمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَغَلَطِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.

كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**».[2]

---

١) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ١٥٣٦/ ٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثِّقَاتَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الضَّبْطِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَوْسَطِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ثِقَاتٌ أَحَدُهُمْ أَوْثَقُ مِنَ الْآخَرِ يُرْجَعُ إِلَىٰ حَدِيثِ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَىٰ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمُ وَالْإِيْهَامِ» (ص٨٦) فِي بَيَانِ ضَرَرِ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ: ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ

---

١) **قُلْتُ**: وَلَكِنْ أَحْيَانًا، فَقَدْ يُحْكَمُ لِمَنْ هُوَ أَقَلُّ ثِقَةً عَلَىٰ الْأَوْثَقِ، وَهَذَا نَادِرٌ.

انْظُرْ: «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٦ ص٥٩).

٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَإِنَّ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ هَذَا، لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ.

* وَكَذَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مُطَوَّلًا، مِنْ رِوَايَةِ، سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

* **وَتَابَعَ**: حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ، هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُعْطِي حَقَّهَا؛ إِلَّا وَهِيَ تُصَفَّحُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَاحِبُ الإِبِلِ؟، قَالَ: وَلا صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُعْطِي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يُفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُبْطَحُ[1] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟، قَالَ: وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ، وَلا غَنَمٍ، لا يُعْطِي حَقَّهَا؛ إِلا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَتْ فِيهَا عَضْبَاءُ[2]، وَلا عَقْصَاءُ، وَلا**

---

(١) «**يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**» يُبْطَحُ أَيْ: يُلْقَىٰ صَاحِبُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ لِتَطَأَهُ.

«**قَاعٍ قَرْقَرٍ**»: أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ.

(٢) «**الْعَضْبَاءُ**»: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

«**الْعَقْصَاءُ**»: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ.

=

جَلْحَاءُ تُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُ الْخَيْلِ؟، قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، أَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَنَّهُ طَوَّلَ(١) لَهَا فِي مَرْجٍ خِصْبٍ، أَوْ فِي رَوْضَةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَعَدَدَ مَا أَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طُولُهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فِجَاجٍ لا يُرِيدُ السَّقْيَ بِهِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِهَذَا أَجْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا بِفِنَاءٍ وَتَعَفُّفًا الْتِمَاسَ الْخَيْرِ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي بُطُونِهَا، وَلا فِي ظُهُورِهَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٢) عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ، كَانَ لَهُ وِزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحُمُرُ، قَالَ: لَمْ يُنْزِلِ اللهُ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨].

=

«الْجَلْحَاءُ»: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

(١) «طَوَّلَ لَهَا»، أَيْ: شَدَّهَا فِي الْحَبْلِ، وَالطِّوَلُ وَالطِّيَلُ: بِكَسْرِ «الطَّاءِ»، وَفَتْحِ «الوَاوِ» أَوِ «اليَاءِ»، الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ؛ لِيَدُورَ فِيهِ وَيَرْعَىٰ وَلَا يَذْهَبَ لِوَجْهِهِ.

وَ«المَرْجُ»: الأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ.

«اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»، أَيْ: عَدَتْ لِمَرَحِهَا وَنَشَاطِهَا شَوْطًا، أَوْ شَوْطَيْنِ، لَا رَاكِبَ عَلَيْهَا.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٧ و٤٨٨).

(٢) أَيْ: مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٣٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص١٠١٢ و١٠١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٢ ص٢٦)، وَ(ج٣ ص٢٧٣).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦ و٥٤٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – لَهُ أَوْهَامٌ»[1]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ =

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ، كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ**» وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، خَاصَّةً بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: (**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**)؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»** (ج٢ ص٦٨٢): وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**: (**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا**)، **وَلَمْ يَقُلْ**: (**مِنْهَا حَقَّهَا**)، **وَذَكَرَ فِيهِ**: (**لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا**)، **وَقَالَ**: (**يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»** (ج٦ ص٤٧٦): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»، مِنْ قَوْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ[1]

=

حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

(١) **أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الغُدَانِيُّ، البَصْرِيُّ**: «مَقْبُولٌ»، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَحَدِيثُهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فِي الزَّكَاةِ مُخْتَصَرًا: (١٦٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٠٣)، بِكَامِلِهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْجُزْءَ.

الْغُدَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «**قِيلَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَيَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ**[1]، **وَيُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وَيُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَيَسْقِي اللَّبَنَ**»، ورَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَيْرَ الزَّكَاةِ). اهـ

فَوَهِمَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، خَاصَّةً فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلًّا[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ تُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِشُذُوذِ زِيَادَةِ: (**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَيَرُدُّ النَّاقِدُ بِلَا شَكٍّ الْحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ مِنْ خِلَالِ خِبْرَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثِقَةٍ؛ لِاحْتِمَالِ وَهْمِهِ، أَوْ تَخْلِيطِهِ، أَوْ تَلْقِينِهِ، أَوْ خَطَئِهِ.

---

(١) **الْغَزِيرَةُ**: أَيْ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، **وَأَمَّا الْكَرِيمَةُ**: فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَزِيزَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَقَوْلُهُ: «**يُفَقِّرُ الظَّهْرَ**»، أَيْ: يُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ، وَ«**يُطْرِقُ الْفَحْلَ**»، أَيْ: يُعِيرُهُ لِلضَّرْبِ.

٢) انْظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ[1]، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هِشَامٍ، وَسُوَيْدٍ، وَحَفْصٍ، لَا يَحْتَمِلُونَ تَفَرُّدَهُمْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: **(حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ)**؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ أَخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، فَلَا يُعْقَلُ حِفْظُ هَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* **وَالْوَهْمُ مَعْنَاهُ**: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ، وَغَيْرِهِ.[2]

وَالْوَهْمُ أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ: عَلَىٰ خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاوِيَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

---

١) **قُلْتُ**: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

٢) وَانْظُرْ: «الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠٥٤).

* **وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ**: إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الْجَمَاعَةَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الْوَهْمِ، وَسُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ ثِقَةٍ، وَبِالْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدَنِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: **(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ كُوِيَ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا، ثُمَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، وَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ(٢)، وَلا عَقْصَاءُ،**

---

١) انْظُرِ: «الْمُوقِظَةَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٢ و٧٧).

(٢) **الْعَضْبَاءُ**: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَقِيلَ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

=

وَلا جَلْحَاءُ، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، كَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٠٦)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه في «الْأَمْوَالِ» (ج٢ ص٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٠٦): (هَذَا وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ اللَّيْثُ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ، كَمَا رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

* فَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، أَنَّ الْخَطَأَ في هَذَا الْحَدِيثِ، مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

=

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ في غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج٣ ص٢٥١).

(١) **هَذَا السِّيَاقُ**: يُوْهِمُ، أَنَّ مَالِكًا، وَحَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ، وَابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: رَوَوُا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* **فَالرَّاوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ**: هُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَطْ.

* **وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**؛ فَإِنَّهُمَا، يَرْوِيَانِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لَا يَذْكُرُهَا، إِلَّا الَّذِي سَاءَ حِفْظُهُ بِسَبَبِ الِاخْتِلَاطِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُهَا، وَإِلَّا لِمَاذَا الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؟!.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عُنُوْا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، وَعَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا

بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدَنَا مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

* **وَخَالَفَهُمْ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَاقْتَصَرَ، مِنْهُ عَلَىٰ طَرَفِ ذِكْرِ: «**الْخَيْلِ**».

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ(٢)، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٣)، ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ(٤) أَوِ الرَّوْضَةِ(٥) كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ

---

١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِين يُعْنَونَ بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّونَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ **جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَإِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

(٢) **وِزْرٌ**: ذَنْبٌ، وَإِثْمٌ.

(٣) **طِيَلِهَا**: حَبْلُهَا الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ، **فَأَصَابَتْ**؛ أَيْ: أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ، وَمَشَتْ.

طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ(١) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا(٢)، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(٣) وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٤) لِأَهْلِ الْإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

*** وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٣٧١)، وَ(٢٨٦٠)، وَ(٣٦٤٦)، وَ(٤٩٦٢)، وَ(٤٩٦٣)، وَ(٧٣٥٦)، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٧١ و٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ»

=

(٤) **الْمَرْجُ**: الأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تُخَلَّىٰ، تَسْرَحُ مُخْتَلِطَةً كَيْفَ شَاءَتْ.

(٥) **الرَّوْضَةُ**: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

(١) **اسْتَنَّتْ**: جَرَتْ بِنَشَاطٍ، **شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**: شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ.

(٢) **آثَارُهَا**: يُرِيدُ الأَرْضَ بِحَوَافِرِهَا.

(٣) **أَيْ**: اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ.

(٤) **نِوَاءً**: مُنَاوَأَةً، وَعَدَاوَةً.

انْظُرِ: «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٢٧٧ و٤٦٣)، وَ(ج٣ ص١٤٥ و٣٩١)، وَ(ج٤ ص٣١٥)، وَ(ج٥ ص١٢٣).

(ج٦ ص٢١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٤٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٠١)، وَابْنُ الْبُجَيْرِيِّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٣)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (١٠ ص٥٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٢٩٨ و٢٩٩)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (١٠٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص١٣٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٣٥٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص٢٩٠ و٢٩١)، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمْيَاطِيُّ فِي «فَضْلِ الْخَيْلِ» (ص٧٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٧٤ و٧٥)، وَابْنُ الرَّسَّامِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ» (ق/ ٩٧/ ط – الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّالِثَةُ، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ، فِي سَنَةِ: ١٤٤٤هـ)، وَالشَّحَّامِيُّ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الزُّبَيرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الِاخْتِصَارِ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ: هَلْ أُنْزِلَ عَلَيهِ فِيهَا شَيْءٌ؟، فَقَالَ** ﷺ: **(مَا أُنْزِلَ عَلِيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٥٨).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: (وَهَذَا الْحَدِيث، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدٍ).

وَخَالَفَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **عَنِ الْحُمُرِ؟، فَقَالَ: لَمْ يَأْتِ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ، الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٣١).

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ: إِلَّا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ».

* وَقَدْ أَخْطَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، بِدُونِ وَاسِطَةٍ.

فَأَدْخَلَ: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ، فَزَادَ رَجُلًا، فِي الْإِسْنَادِ.

وَجَعَلَهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: مَشْهُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* **وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ، بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ، فَوَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا، إِذَا مَرَّ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ، إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ**[1]**، وَالْبَقَرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللهِ فِيهَا بُطِحَ لَهُ بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَظْلَافِهَا،**

(١) وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ: «**حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ**»، دُونَ زِيَادَةِ: «**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

=

وَنَطَحَتْهُ بِقُرُونِهَا، إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقَصًا وَلا جَمَّا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: أَجْرٌ، وَوِزْرٌ، وَسِتْرٌ، فَمَنِ اقْتَنَاهَا تَعَفُّفًا، وَتَغَنِّيًا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا، وَمَنِ اقْتَنَاهَا عُدَّةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرًا، فَإِنْ طَوَّلَ لَهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنِ اقْتَنَاهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وِزْرًا، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُرَ؟، قَالَ: لَمْ يَأْتِ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧و٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٣ و٦٨٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٣ ص٢٧٣)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٣٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص٢١)، وَأَبُو

=

* وَهَذَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ: «**مِنَ الْجَنَّةِ... مِنَ النَّارِ**»، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ: «**إِلَىٰ الْجَنَّةِ... إِلَىٰ النَّارِ**».

وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٠ ص١٥٦).

عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٩).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ: بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «يَضْطَرِبُ وَيُخْطِئُ».

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٢٣) إِلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ لَفْظِهِ لِشُذُوذِهِ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ، بِذِكْرِهِ لِلْعِقَابِ فَقَطْ، لِمَنْ تَرَكَ زَكَاةَ: «**الْإِبِلِ**»، وَ«**الْبَقَرِ**»، وَ«**الْغَنَمِ**»، دُوْنَ ذِكْرِ الزِّيَادَاتِ الشَّاذَّةِ، لِمُوَافَقَتِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٣٢٤): (قَوْلُهُ: «**رَوَاهُ بُكَيْرٍ**»، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ: مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي ذِكْرِ الْبَقَرِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٦): (يَرْوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ،

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَخَالَفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ**، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قِيلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَيُّهُمَا أَقْوَىٰ؟، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَثْبَتُ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مَحْفُوظٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ هِيَ الصَّوَابُ دَائِمًا.

* فَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ حَفِظَ.

* **وَخَالَفَهُ**: ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٨٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٢ ص١٢٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٧٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَثُرَ عَنْهُ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَاتِهِ).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٥)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٣٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٨٣): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ».

فَهُوَ: لَيْسَ مَحْفُوظًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٦): (يَرْوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَالَفَهُ: ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قِيلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَيُّهُمَا أَقْوَىٰ؟، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَثْبَتُ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مَحْفُوظٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

فَهُوَ: لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* **وَرَوَاهُ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[1] لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ**

(١) «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ»: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، سَوَاءً كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، زَادَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَكَانَ مَخْزُونًا.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا: (قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا [1]- قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا،

---

(١) «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، يَعْنِي: أَنَّ الْخَيْرَ مُلَازِمٌ بِهَا، كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا.

انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٢ و٧٣).

وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ(١)، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧ و٨].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

*** وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٤ و٦٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ من السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١٦٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٢١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٧٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠١ و٢٦٢ و٣٨٣ و٤٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٨٢ و١٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٠ و٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٤٥)، وَ(ج٣ ص٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٧٩٠)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ

---

(١) «**أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا**»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **الْأَشَرُ**: هُوَ الْمَرَحُ وَاللَّجَاجُ، **وَأَمَّا الْبَطَرُ**: فَالطُّغْيَانُ عِنْدَ الْحَقِّ، **وَأَمَّا الْبَذَخُ**: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ، **وَقَالَ الرَّاغِبُ**: الْأَشَرُ شِدَّةُ الْبَطَرِ، **وَالْبَطَرُ**: دَهَشٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ سُوْءِ احْتِمَالِ النِّعْمَةِ، وَقِلَّةِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا وَصَرْفِهَا إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا، **وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ**: الْبَذَخُ: هُوَ الْفَخْرُ وَالتَّطَاوُلُ.
انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٣ و٧٤).

فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٥)، وَ(ج١٠ ص٥٢٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٦ و٦٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٧)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص١٧٧)، وَ(ج٥ ص٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٨٢)، وَ(١٠٨٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (١٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص٤٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص٥٢١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج٢ ص٤٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص٤٣٤)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٥٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص٣٨ و٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٢٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص١٣٧)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (٣٠٤)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَعُثْمَانَ الْغَطَفَانِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ: مُخْتَصَرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جِيْءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، فَيُحْمَىٰ عَلَيهِ صَفَائِحَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ، وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ».

هَكَذَا، بِذِكْرِ عُقُوبَةِ صَاحِبِ الْكَنْزِ، الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي النَّار، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، بِدُونِ ذِكْرِ الشُّجَاعِ الأَقْرَعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ: حَتَّىٰ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ، صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ[1]: وإن كَانَتْ إِبِلًا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا»، حَسِبْتُهُ قَالَ: «وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، يُرَدُّ أُوْلَاهَا عَلَىٰ أُخْرَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا).

---

(١) هَكَذَا قَالَ: «ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ»، دُوْنَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا من صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ بَدَلَ: «عَقْصَاءُ»، «عَضْبَاءُ»: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٣): وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ: «عَقْصَاءُ»، «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «ثُمَّ يُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ صَفِيحَةٌ أُحْمِيَتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، عَلَىٰ أَوْفَرِ مَا كَانَ، فَتُحْمَىٰ عَلَيهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ».

* وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَىٰ مُتَبَايِنَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، وَهُوَ يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْحُفَّاظَ الْأَثْبَاتَ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ،

كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَيْضًا بِلَفْظِ: (**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**).

* **وَهُمْ**: أَثْبَتُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فِي دَمِ الْحَيْضِ: (فَهَذَا شَكٌّ، مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ سَاءَ حِفْظُهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخَرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ فِي رِفْعِهِ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيهِ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، بِسَبَبِ سُوْءِ حِفْظِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «صُوَيْلِحٌ، وَفِيهِ لِينٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: «لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ يَتَّقُوْنَ حَدِيْثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخَرِ عُمُرِهِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِرْسَامٌ[1] فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ حَدِيثِهِ»،

---

(١) وَهُوَ وَقْعٌ يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ، من وَرَمٍ فِي الْحُمَيَّاتِ الْحَارَّةِ، وَيَذْهَبُ مِنْهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٤٦)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣١ ص٢٧٥).

وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: «كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ».(١)

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَرِّجِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، من رِوَايَةِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا خَرَّجَهُ من رِوَايَةِ أُخْرَىٰ، بِهَذَا اللَّفْظِ مُطَوَّلًا.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٤٠)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص١٥٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٣٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣٢٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٨٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٥١٤)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٦ ص١٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٢١١)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٦٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص١٠٤)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٥٢٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٤١٧)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٣ ص١١٥٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٢٤١)، وَ«الِاغْتِبَاطَ بِمَعْرِفَةِ مِنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٦٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٠)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (٣٦١٠)، وَ«الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ» لِلْحَاكِمِ (ج٢ ص٦٩٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣١٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج١ ص٢٠٢).

(٢) وَانْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٧٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥٠٥).

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، اخْتَلَّ فِي الْمَتْنِ، وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيهِ، يَعْنِي: لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، بَلِ اخْتَلَطَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ، هِيَ الصَّوَابُ دَائِمًا، فَمَنْ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَهِيَ غَلَطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوْقِظَةِ» (ص٥٣)، فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْ بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ.

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، لَمْ يَضْبِطْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ، فِي عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَأَدْخَلَ حَدِيثًا، فِي حَدِيثٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُطَوَّلًا: وَلَمْ يُتْقِنِ الْحَدِيثَ، لِإِتْقَانِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ أَوْلَىٰ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، الَّذِي وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ، فِيمَا رَوَاهُ مِنْ أَلْفَاظٍ.

* **وَالْقَوْلُ**: قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا شَكَّ فِي بَعْضِهِ، دُوْنَ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ.

* فَوَهِمَ فِي أَلْفَاظِهِ، سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* فَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهِمَ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيهِ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، حَيْثُ أَتَىٰ فِيهِ بِمَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ من الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ حَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: هُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ؛ بِهَذَا السِّيَاقِ.

* وَأَصْلُهُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَلَمْ تَأْتِ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).[2]

* أَيْ قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنْ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ، مَا وَقَعْنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ).[3][4]

---

١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤) **قُلْتُ**: وَالْقَوْمُ يُفْتُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ فَكَيْفَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ؟!.

* **ولا يُقَالُ أَيْضًا**: وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَاد مِمَّنْ يَنْتَقِي لَهُمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، مَا صَحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَيُدْخِلُهَا، فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يُخَالِفُ أَحْيَانًا فِي اجْتِهَادِهِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ ثَبَتَ الْجَرْحُ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُمْ إِذَا خَالَفُوا، الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* **إِذًا**: إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمْكِنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[1]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).[2]

---

(١) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَحْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْبُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

*** وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، لِفِيهِ زَبِيبَتَانِ، يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَلَا يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلَائِقِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٣١٢)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوْفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ[1]، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلَ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

***وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ**: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوْءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

*** وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانَ الاِعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهِمُ).

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرِ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتِهِ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ، يَثِبُ فِي وَجْهِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتَ تَدَّخِرُنِي فِي الدُّنْيَا، فَيَتَّقِيهِ بِذِرَاعِهِ، فَيَلْقُمُهَا، ثُمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨٠]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٤٤)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «يُغْرِبُ عَنْ أَبِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ».(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٩٦).

الثَّانِيَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّءُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٦٧٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٣٧٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٦ ص٢٥٥).

أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ مِنْ سُوْءِ حِفْظِهِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٤٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا شَرِيكٌ، وَلَا شَرِيكٌ، إِلَّا ابْنُهُ).

* **فَهُوَ**: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا ذَهَبَتْ آخِرُهَا عَادَتْ عَلَيهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ النَّاسِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ج١ ص٢٥٣ و٢٥٤).

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٢٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ.(١)

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ، لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ أبي عُبَيْدَةَ الكُوفِيُّ، مَا حَالُهُ، قَالَ: (لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلا بِأَبِيهِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨): (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلِابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ غَرَائِبُ، وَإِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٨٥): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الكُوْفِيُّ: سَاقَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدِيثًا، مُنْكَرًا).

*** وَرَوَاهُ شُعَيْب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الْإِبِلُ(٣) عَلَىٰ صَاحِبِهَا،**

---

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٢٧٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٥٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) «**تَأْتِي الْأَبِلُ**»: الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا فِي الدُّنْيَا، يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ[١]، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ[٢] بِأَخْفَافِهَا[٣]، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[٤]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ).[٥]

قَالَ: (وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ[٦] يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[٧]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[٨]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) «عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ»: فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالسِّمَنِ.

(٢) «تَطَؤُهُ»: تَدُوسُهُ وَتَعْلُوهُ.

(٣) «بِأَخْفَافِهَا»: جَمْعُ خُفٍّ، وَهُوَ لِلْإِبِلِ كَالْقَدَمِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

(٤) «بِأَظْلاَفِهَا»: جَمْعُ ظِلْفٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَنَمِ كَالْخُفِّ مِنَ الْبَعِيرِ.

(٥) «أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ»: عِنْدَ وُرُودِهَا لِتَشْرَبَ، وَيُعْطَىٰ مِنْ لَبَنِهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَيْسَ لَدِيهِمْ لَبَنٌ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠).

(٦) «بِشَاةٍ»: وَاحِدَةُ الْغَنَمِ، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ.

(٧) «يُعَارٌ»: هُوَ صَوْتُ الْغَنَمِ.

(٨) «رُغَاءٌ»: صَوْتُ الْإِبِلِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥١).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مُخْتَصَرًا.

*** وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**(١)**). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، وَلَا يَزَالُ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٦٥٩)، وَأَبُو حَفْصٍ الْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص١٩٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤)، وَ(ج١٠ ص١١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٦٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(١) الْحَيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ.

شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ، حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَتْبَعُ أَحَدَكُمْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، فَلَا يَزَالُ يَفِرُّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ، فَيَجْعَلَهَا فِي فِيهِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

*** وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطَ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٤٠٤١).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْمَحْفُوظُ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرًا.

*** وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّىٰ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٩٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩).

* وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ»، لِهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (ص٧٢).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (١٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٢ ص١٧٤).

* فَإِنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ نُسِبَ هُنَا فِي السَّنَدِ، إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسْنَدَهُ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ.

* فَهَذَا السَّنَدُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَيْسَ بِأَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣٧٧): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥٣٠): (كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُسْتَضْعَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الشَّجَرَةِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص٢٤٣): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٧ ص٤٥٥ و٤٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٢ ص١٧٥).

* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ مالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ، أَوْ قَالَ: يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.(١)

* وَرَوَاهُ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَخْبَطُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَتَطَؤُهُ عِقَافُهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا رُدَّ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إلا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ). أَوْ: (سَبِيلُهُ).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أَدْرِي بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ».

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٤٧).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٣٢١).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٤٧٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الْهَجَرِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ خِلَاسٌ، مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا».(٢)

* **وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو**: يَدْخُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغَ**»، فَهُوَ: يُرْسِلُ.(٣)

* **وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا، فَدَعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لِي مِائَةٌ حُمُرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْغَنَمِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ، وَإِيَّاكَ وَإِظْلَافَ الْغَنَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ

---

(١) انْظُرِ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٧٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٥٨)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٦٥٨).

(٢) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص ٣٤٦).

(٣) انْظُرِ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ص١٨٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٧٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٦٥ و٣٨٢)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٣ ص٢٥).

يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا -وَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا»- إِلا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَجَاءَتْهُ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ وَأَشَدِّهِ، مَا أَسْمَنَهُ -أَوْ أَعْظَمَهُ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا»- إِلا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ وَأَشَدِّهِ وَأَسْمَنِهِ -وَأَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَقَرٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا -وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا»- إِلا بَرَزَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ، وَأَشَدِّهِ وَأَسْمَنِهِ -أَوْ أَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٨٩ و٤٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٠٣)، وَ(ج٢ ص٢٧١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج١٠ ص٣٥٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٧ ص٥٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٤ ص١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ[1]، وَقَدْ رَوَىٰ مُنْكَرًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٥٦٩) عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٣): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَاد؛ فَإِنَّ أَبَا عُمَرَ الْغُدَانِيَّ، فِيهِ جَهَالَةٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.[2]

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٠ ص٥٠٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٢٤٧).

*** وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، قَالُوا: يَا**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧).

رَسُولَ اللهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٣ و٤٨٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٧ ص٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٨٥)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٢٤)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[1]، وَلَمْ يَسْتَقِمْ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَلَا يَحْتَمِلُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَأَتَىٰ بِالْمُنْكَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٥ ص٣٥٨): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ الْغُدَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ).

* فَلَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَأَتَىٰ بِمَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

* **فَرِوَايَةُ**: أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، الْمَوْقُوفَةُ، فِي تَفْسِيرِ حَقِّ الْإِبِلِ، فَجَاءَ فِيهَا تَفْصِيلٌ، لَمْ يَرِدْ فِي الْمَرْفُوعِ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ فِي الْمَرْفُوعِ، الْحَلْبُ يَوْمَ الْوِرْدِ حَسْبُ.

* **وَهَذَا**: مُدْرَجٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْغُدَانِيِّ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٨): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «**قِيلَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَيَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَيُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وَيُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَيَسْقِي اللَّبَنَ**».

* ورَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ الزَّكَاةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٥ ص٣٥٨): (الزِّيَادَةُ: مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ).

* **وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا**: أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، **فَقَالَ لَهُ**[1] **-يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ-**: (فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ).

* **وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٢٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانَ قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: أَنْ تَمْنَحَ الْعَزِيزَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ، وَيُخَالِفُ[2]، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ: «**عَلْقَمَةَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ**».

---

(١) **يَعْنِي**: الْعَامِرِيَّ، الَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَسَأَلَ عَنْ حَقِّ الْإِبِلِ، فَبَيَّنَهُ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٢٧٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص١٨٨ و١٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٨٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٩ ص٢٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (كَانَ صَدُوقًا، وَرُبَّمَا وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ).

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: (كَانَ صَدُوقًا، وَفِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[1]

* **وَالْحَدِيثُ**: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ بِهِ.

فَهُوَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَعَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ: عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «**لَا يُعْرَفُ**»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «**مَقْبُولٌ**»[2]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٠)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِتَوْثِيقِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص١٢٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ بَجَالَةَ: (مِمَّنْ صَحِبَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ ثَبْتًا).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص١٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٨٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٩ ص٢٩٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٤٠٥).

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْدِيلَ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ يَتَوَسَّعُ أَحْيَانًا فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ.

*** وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ، أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ... فَذَكَرَهُ: «عُقُوبَةُ مَانِعِ حَقِّ الْإِبِلِ وَوَبَرِهَا»، وَ«عُقُوبَةُ مَانِعِ حَقِّ النَّخْلِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.**

وَهِيَ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٢٧) مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، رَوَىٰ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، وَخَلَّطَ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ.(١)

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُمَثِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٧٠ و٢٩٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٤٧١)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص١٨٨ و١٩٠).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٩٨ و١٣٧ و١٥٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٤ ص١٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص١٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٦)، وَالجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٣٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَنَوِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوْسَىٰ الْأَشْيَبُ، وَهَاشِمُ بْنُ قَاسِمٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا(٢) أَقْرَعَ(٣) لَهُ زَبِيبَتَانِ(٤) يُطَوَّقُهُ(٥) يَوْمَ**

---

(١) «**مُثِّلَ لَهُ**»: صُيِّرَ لَهُ.

(٢) «**شُجَاعًا**»: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَالثُّعْبَانُ.

(٣) «**أَقْرَعَ**»: لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَطُوْلِ عُمُرِهِ.

(٤) «**زَبِيبَتَانِ**»: نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهُ.

(٥) «**يُطَوَّقُهُ**»: يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨).

الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ[1]- **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٠]).[2]

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٠٣)، وَ(٤٥٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٥)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٤)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٣٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٦)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (١١٣٨).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٢١٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مُخْتَصَرًا.

وَخَالَفَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **كَانَ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ**

---

(١) «**شِدْقَيْهِ**»: جَانِبَي الْفَمِ.

(٢) **الْآيَةُ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٠]، وَتَتِمَّتُهَا**: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

انْظُرْ: « أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٧٤٧)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٣ ص١٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُوَطَّأِ» لِلْقُنَازِعِيِّ (ج١ ص٢٥٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٩).

يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّل لَهُ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا[٢] أَقْرَعَ[٣]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٤]، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ في «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٧٤)، وَفي «الأُمِّ» (ج٢ ص٣ و٦٢)، وَفي «الْمُسْنَدِ» (٨٧)، وَ(٩٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٦٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢١٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ في «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥١٢)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيرِيُّ في «حَدِيثِهِ» (٥٨)، وَالْحَدَثَانِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٩)، وَالشَّحَّامِيُّ في «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ عَوَالِي مَالِكٍ» (٤٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ في «الْمُوَطَّأِ» (٣٤٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٤٠٠).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٥): (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: مَوْقُوفٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

---

(١) «**مُثِّلَ لَهُ**»: صُوِّرَ لَهُ.

(٢) «**شُجَاعًا**»: هُوَ الْحَيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ.

(٣) «**أَقْرَعَ**»: أَيْ بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ.

(٤) «**الزَّبِيبَةُ**»: نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَوْقَ عَيْنِ الْحَيَّةِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨).

* **وَقَدْ أَسْنَدَهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ المَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدِي: خَطَأٌ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَشْبَهُ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٤٦٣): (هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: مَوْقُوفٌ مُخْتَصَرٌ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ: مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، مَنُوطًا بِحَدِيثِ: «**الْخَيْلِ ثَلَاثَةٌ**»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**قَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**»). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٤): (يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَوَقَفَهُ** مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ). اهـ.

يَعْنِي: الْمَوْقُوفَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَالْأَشْبَهُ أن الوَجْهَيْنِ، مَحْفُوظَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨): (حَدِيثُ مَالِكٍ، أَوْلَىٰ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُنَازِعِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٥٨): (قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ**»، يَعْنِي: صُوِّرَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا أَقْرَعَ، قَدْ تَجَمَّعَ السُّمُّ فِي رَأْسِهِ، حتَّىٰ تَسَاقَطَ شَعْرُهُ، فَصَارَ أَقْرَعَ.

* «**لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، يَعْنِي: لَهُ رَغْوَةٌ فِي شِدْقَيْهِ مِنْ زَبَدِهِ مِنْ كِلْتَا النَّاحِيَتَيْنِ، شَبَّهَهُمَا بالزَّبِيبَتَيْنِ فَي انْتِفَاخِهِمَا، يُسَلَّطُ عَلَىٰ الَّذِي مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَيُعَذِّبُهُ فِي النَّارِ لِمَنْعِهِ إِيَّاهَا، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، يَعْنِي: وَلَا يُزَكُّونَهَا، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤ - ٣٥]). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، ثَبَتَ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ، فَحُدِّثَ فِي حَالَيْنِ، **فَمَرَّةً**: يُرْوَىٰ عَلَىٰ الرَّفْعِ، **وَمَرَّةً**: يُرْوَىٰ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

* إِذًا، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَىٰ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لِثُبُوتِ الرَّفْعِ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ، كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ نَصِّ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لِلْبَيَانِ، فَلَا يُرْجَعُ عَلَىٰ أَصْلِ الْمَرْفُوعِ حِينَئِذٍ بِالْخَطَأِ من الرَّاوِي.

* **وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُطَوَّلًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَغَيرِهِ.**

* **وَأَيْضًا لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».**

* **فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا**

حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ[١]، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا[٢]، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ[٣] وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[٤]، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ[٥]: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ[٦] فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ)[٧].

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

---

(١) «أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ»: هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِـ«الثَّاءِ» الْمُثَلَّثَةِ.

(٢) «تَسْتَنُّ عَلَيهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا»، أَيْ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا وَتَطْرَحُهُمَا مَعًا عَلَىٰ صَاحِبِهَا.

(٣) «جَمَّاءُ»: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، كَجَلْحَاءُ.

(٤) «شُجَاعًا أَقْرَعَ»: الشُّجَاعُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَيَكُونُ فِي الصَّحَارَىٰ.

(٥) «فَيُنَادِيهِ» أَيْ: يُنَادِي الشُّجَاعُ صَاحِبَ الْكَنْزِ.

(٦) «سَلَكَ يَدَهُ» مَعْنَىٰ سَلَكَ: أَدْخَلَ.

(٧) «فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»: يُقَالُ قَضَمَتِ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا تَقْضُمُهُ إِذَا أَكَلَتْهُ.

انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٥ و٧٦).

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: (حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ(١)، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا(٢)، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٣)، وَ(١٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٣٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٣)، وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٥٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ

---

(١) «**حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ**»: أَيْ يَوْمَ وُرُودِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي حَلْبِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَىٰ الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيهَا مِنْ حَلْبِهَا فِي الْمَنَازِلِ وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَأَمْكَنُ فِي وُصُولِهِمْ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُوَاسَوْا.

(٢) «**وَمَنِيحَتُهَا**»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَنِيحَةُ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُعْطِيَ الآخَرُ شَيْئًا هِبَةً، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالأَرْضِ وَالأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، **الثَّانِي**: أَنْ يَمْنَحَهُ نَاقَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوْفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا، ثُمَّ يَرُدُّهَا، **وَيُقَالُ**: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ بِفَتْحِ «النُّونِ» فِي الْمُضَارِعِ، وَكَسْرِهَا، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَيُقَالُ الْمِنْحَةُ أَيْضًا بِكَسْرِ «الْمِيمِ».

انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٦).

الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٣٨ و١٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١١).

*** وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ[1] لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[2]، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧)، وَفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَدِ»

---

(١) «**أُقْعِدَ**»: كَذَا بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ هُنَا في النُّسَخِ كُلِّهَا خَطِّهَا وَطَبْعِهَا.

(٢) «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**»؛ أَيْ: إِعَارَتِهِ لِلضِّرَابِ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٤ و٧٦).

(١٧٦٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (١٣٧)، وَ(٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧٠)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه في «الْأَمْوَالِ» (١٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٢)، وَفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْجِهَادِ» (٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢١٤)، وَفي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص١٧٨).

* **وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ: «حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».**

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي رِسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا؛ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُولَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَرَىٰ سَبِيلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَوْ يَرَىٰ سَبِيلَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الرُّوَاةِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ في «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٤ ص٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي ذكره، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، مَوْصُولًا.

وَالمَحْفُوظُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٦١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ).

* فَوَهِمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي الْأَعْمَشِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.(٢)

*** وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ، فِي: «عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ.**

*** فَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَدَاوُدُ بْنُ نَصِيرٍ الطَّائِيُّ، وَسَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَّانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٦٩٦)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ أَبِي عُمَرَ (٧٢).

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[1] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[2]، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا[3] - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[4] أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) «فَلَمْ أَتَقَارَّ»: أَيْ لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ.

(٢) «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»: بِفَتْحِ «الْفَاءِ» فِي جَمِيعِ النُّسَخِ؛ لِأَنَّهُ مَاضِي خَبَرٍ، بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ، وَيَحْتَمِلُ كَسْرَ «الْفَاءِ»، وَالقَصْرُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، أَيْ: يَفْدِيكَ أَبِي وَأُمِّي، وَهُمَا أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدِي.

(٣) «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»: أَيْ إِلَّا مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَوَانِبِ فِي صَرْفِ مَالِهِ إِلَىٰ وُجُوهِ الْخَيْرِ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٧ و٧٨).

(٤) «كُلَّمَا نَفِدَتْ»: هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: نَفِدَتْ بِـ«الدَّالِ» الْمُهْمَلَةِ، وَنَفِذَتْ بِـ«الذَّالِ» الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ «الْفَاءِ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٦٠)، وَ(٦٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٦١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨ و١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (١٧٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٣٨٦)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٦)، وَالطُّوْسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧١)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٤ ص٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٢)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (١٧٧)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٥٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٥٧٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٠٠)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٥ ص٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٤٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٧)، وَ(ج٧ ص٦)، وَ(ج١٠ ص٢٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١٢)، وَ(ج١٤ ص٥١٨)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٥)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٣٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»

(ج٢ ص٢٩٥ و٢٩٦)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (٣٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٩٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص٣٦٤): (ثَابِتٌ مَشْهُورٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**)، أَيْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَقْتِ الْحِسَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يُوْرِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

وَقَدْ أَعَلَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **إِذًا لِمَاذَا الْمُقَلِّدُ** يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)، بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**»، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

* وَفِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»[1]، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ، إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٨)، عَنْ حَدِيثِ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (حَدِيثُ مُسْلِمٍ هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ، مِثْلَ: يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلَ: الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ فِي: «**كِتَابِ مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً: لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيَهُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ، وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ). اهـ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ: مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيرِ السَّمَاعَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ؛ فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ:

* فَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ[1] أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ).

قَالَ: «أَنْجَتْهُ»، بَدَلَ: «نَفَعَتْهُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٣٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٤)، وَابْنُ ثَرْثَالٍ فِي «السُّدَاسِيَّاتِ»

(١) وَهُوَ الْأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، ثِقَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ الَّذِي يُكَنَّىٰ: أَبَا عَبْدِ اللهِ.
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥١).

(ج١ ص٩١)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص١٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٥ ص٤٦)، وَ(ج٧ ص١٢٦)، وَابْنُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٧٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٥١ و٥٢)، وَابْنُ حَيْوَيْه فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٨/ ط).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٥ ص٤٦): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْصُورٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)؛ **يَعْنِي**: فِي رَفْعِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي وَقْفِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٢٦): (تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ: عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ)؛ **يَعْنِي**: فِي رَفْعِهِ.

* **هَكَذَا**: مَرْفُوعًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ فِي رَفْعِهِ[1]، إِنَّمَا هُوَ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥٣٣)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (ج٣ ص٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٣ ص٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤٨ ص٢٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.(١)

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٠٨): (هَذَا خَطَأٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ: عِيْسَىٰ بْنَ يُوْنُسَ عَلَيهِ، وَالصَّوَابُ: أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٩٩): (يُقَالُ: إِنَّ عِيْسَىٰ بْنَ يُوْنُسَ، قَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَهُوَ يَغْلَطُ أَحْيَانًا فِيمَا يَرْوِيهِ).

فَهُوَ: مَعْلُولٌ بِخَطَأِ: عِيْسَىٰ بْنِ يُوْنُسَ فِي رَفْعِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هُوَ الْوَقْفُ فِي الْإِسْنَادِ.

*** وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيهِ حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج٣ ص٣٥٥): (سَأَلْت أَبَا دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ: مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ، يُسْنِدُ حَدِيثَ: الْهَدِيَّةِ، وَالنَّاسُ يُرْسِلُونَهُ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْإِمَامَ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيْدِ (ج٣ ص١٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٨ ص٢٥٨)، وَ«الْأَفْرَادَ» لَهُ (ج٥ ص٣١٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص١١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤٩)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج٢ ص٢٠٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٤٧٧)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٤ ص١٧٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٤٩٩).

وَقَالَ الدُّوْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٢٨)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: (عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ يُسْنِدُ حَدِيثًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»، وَالنَّاسُ: يُرْسِلُونَهُ).

وَخَالَفَ عِيْسَىٰ بْنَ يُوْنُسَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ وَصَرَّحَ بِوَقْفِهِ.

*** فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا: عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ**[1]**، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٢٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْأَغَرَّ**»، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠): (وَالصَّحِيحُ: عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ).

=

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٥٢٨).

(١) **الدَّهْرُ**: اسْمٌ لِلزَّمَانِ الطَّوِيلِ، وَمُدَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٦٣).

قُلْتُ: وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٨٢)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٨) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

هَكَذَا: مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحِ، بِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.[1]

قُلْتُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَوْقُوفًا.

* **وَهَكَذَا**: رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: ثِقَاتُ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص١٣٩ و١٤٠)؛ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ: وَقْفَهُ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ.[2]

---

(١) وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١١ ص٢٣٩).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص٧٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُغْرِبُ».

* وَزَادَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَلِمَةً لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ**»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ!.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيْزَانِ» (ج٥ ص٧٧).

* فَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ: وَافَقَهُ، عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ.

* **وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا**: فَرَوَىٰ الْخَبَرَ، مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَةَ: الْمَرْفُوعَةَ، مَعْلُولَةٌ، بِالرِّوَايَةِ: الْمَوْقُوفَةِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ.

* **وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٦٨).

=

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٧)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٨ ص٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِقُطْلُوبُغَا (ج٨ ص١٩١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ: يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* **وَرَوَاهُ** عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ أَيْضًا، فَتَابَعَهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

* **وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ**: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَالْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَوْقُوفًا، وَمَنْصُورٌ أَحْفَظُ مِنْ حُصَيْنٍ[1]). اهـ.

* كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١٥ ص٦٦).

* **وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)**؛ فَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ، وَأَبَا إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيَّ، رَوَيَاهُ: عَنْهُ، مَرْفُوعًا.

* ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي طُرُقِهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْهُ، فَأَوْقَفَهُ.

* **وَصَحَّحَ: الْوَقْفُ، فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣/ ق٢٢٤/ ط)**: (وَالصَّحِيحُ عَنْ مَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ).

* **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٦٥٢).

---

(١) **يَعْنِي**: رَفْعَهُ أَصَحُّ.

انْظُرْ: «كَشْفَ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج١ ص١٠)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٩): (وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ **فَرَوَاهُ**: حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا، **وَغَيْرُهُ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: مَوْقُوفًا.

* **وَكَذَلِكَ رَوَاهُ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ).

قُلْتُ: هُنَا أَبُو عَوَانَةَ، رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: مَرْفُوعًا.

* **وَقَدْ تَابَعَ**: مَنْصُورًا، حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ: من رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ: مَرْفُوعًا.

وَمِنْهُمْ: من رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ: مَوْقُوفًا.

* **فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبِي، ثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٣٩٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٧٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ).

قُلْتُ: وَحُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكُوْفِيُّ، يَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. (١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «غَلَبَ عَلَيهِ الْوَهْمُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ عَلَىٰ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ». (٢)

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٢٦): (صَدُوقٌ: يُخْطِئُ).

*** وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٥٢٥١)؛ حَدِيثًا، لِحُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَالَ**: «هَذَا مُنْكَرٌ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٦٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٧٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج١ ص٥٥).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٦٣).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤ و٥٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٧١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١١٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤ و٥٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣١١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٧٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١١٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٣٨): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ: وَرُوَاتُهُ، رُوَاةُ الصَّحِيحِ).

* **وَخَالَفَهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الظَّبِّيُّ، فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ فُضَيْلٍ فِي «الدُّعَاءِ» (ص٣٥٧)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٩): (وَأَمَّا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ[1]، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَخَالَفَهُ**: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ رَوَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ: مَوْقُوفًا). اهـ.

وَالصَّوَابُ: مِنْ رِوَايَةِ، حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْوَقْفُ.

* **وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)**؛ الْوَقْفَ.

---

(١) **وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانُ**: وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٤١).

*** وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: نا حَفْصُ الْغَاضِرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ الصَّغِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٢٤١).

وَفِيهِ زِيَادَةُ: «**وَلَوْ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمٍ الصُّدَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٠٩)؛ عَنْ عَلِيٍّ الصُّدَائِيِّ: (لَيْسَ بقَوِيٍّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ).

الثَّانِيَةُ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْغَاضِرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[2]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٦٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٢): (لا يُرْوَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٦٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مَعْرُوفٌ عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا دَخَلَ فِيهِ: لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٢٤١): (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُوْسَىٰ الصَّغِيرِ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ الْغَاضِرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج١ ص٥٥).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا أَبُو ظَبْيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(قُولُوا: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا هُنَا.

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (ج١ ص٣٨٤).

* **وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا**: الْأَغَرَّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَسَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ يُغْرِبُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٣٧٨)؛ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ: «رُبَّمَا أَغْرَبَ».

* **وَبِهَذِهِ الْعِلَلِ:** يَتَبَيَّنُ أن هَذَا الْحَدِيثَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ: الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٨)؛ عَنْ حَدِيثِ الْأَغَرِّ - وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَهَا مَا أَصَابَهُ».

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ: هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، حَدَّثَ بِهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمَا؛

فَأَمَّا مَنْصُورٌ؛ **فَرَوَاهُ:** الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ: عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢) الْفَارِسِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٨٦)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٦ ص١١٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج٤ ص٤٣٦).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، رَوَىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْهُ الذُّهْلِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص٧٨)؛ وَقَالَ: «يُغْرِبُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٧٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: أَبُو نُعَيْمٍ؛ فَوَقَفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَزَادَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

* **وَرَوَاهُ**: أَبُو عَوَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ **فَرَوَاهُ**: حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا(٢)، **وَغَيْرُهُ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَمَّا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ(٣)، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ رَوَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ: مَوْقُوفًا.(٤)

* **وَرَوَاهُ**: عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ(٥)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَوْقُوفًا، أَسْقَطَ مِنْهُ: هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، **وَالصَّحِيحُ**: عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٢٢)؛ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا: وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «**الْأَغَرِّ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦)؛ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ.

(٣) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ مَوْلَاهُمُ، الرَّقِّيُّ: ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا حُصَيْنٌ.

وَانْظُرْ: «مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج١ ص٥٥).

(٥) **وَهُوَ**: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج٦ ص١٨٨)، وَرَمَزَ: لِحُسْنِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

* وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج٣ ص٣٣٢)؛ وَلَمْ يُصِبْ.

* وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٦٦)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَسَكَتْ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١١١).

* وَأَيْنَ كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَنْ قَالَ يَوْمًا: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»، فَقَطْ دُوْنَ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا.

* وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ قَالَهَا، وَعَمِلَ بِهَا، وَمَاتَ عَلَيْهَا.

* وَأَمَّا مَنْ قَالَهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَقَضَهَا فَلَا تَنْفَعُهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا مَقْطُوعٌ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ: نَصِيبٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ:
«إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا»[1]

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا

---

(١) تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: التَّعَزِّي، الِانْتِمَاءُ، وَالانْتِسَابُ إِلَىٰ قَوْمٍ.

* فَأَعِضُّوهُ: الْعَضُّ أَخْذُ الشَّيْءِ بِالْأَسْنَانِ، وَالْمُرَادُ هُنَا شَتْمُهُ صَرِيحًا.

* وَالْمَعْنَىٰ: مَنِ انْتَسَبَ، وَانْتَمَىٰ إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَهْلِهَا، وَاتِّبَاعِهِمْ فِي الشَّتْمِ وَالطَّعْنِ.

* فَاذْكُرُوا لَهُ قَبَائِحَ أَبِيهِ، وَقَوْمِهِ صَرِيحَةً، لَا كِنَايَةً، تَنْكِيلًا لَهُ، وَتَأْدِيبًا، كَيْ يَرْتَدِعَ عَنِ التَّعَرُّضِ، لِأَعْرَاضِ النَّاسِ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣٣٣)، وَ«جَامِعَ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٧).

اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٠٠ و٣٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٢٠٤)، وَ(٣٢٠٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٦٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٩ ص٣٢٩ و٣٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[1]

* **وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ**: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ إِذَا عَنْعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٤٧٣): (بِخِلَافِ: تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تِلْمِيذِهِ[1]).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَاكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: وَكَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٧ ص٤٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثِّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيهِ: «**لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ**»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: **مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ،** فَيَبْقَىٰ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، **فَإِنَّنَا:** وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَىٰ تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

الثَّانِيَةُ: عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ مَجْهُولٌ، سَمِعَ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَحَادِيثَ، لَا نَحْفَظُهَا؛ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُهُ يُشْبِهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ».[1]

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (ج٣٨ ص٥٣٥): «وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، كَسُمَيٍّ، تَابِعِيٌّ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٤٧): «رَوَىٰ عَنْ أُبَيٍّ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ». **وَفِيهِ نَظَرٌ**.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٨٦)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨): «وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ فَهُوَ: صَحِيحٌ، إِنْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَمِعَهُ مِنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَقَدْ عَنْعَنَهُ».

* فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، قَدْ دَلَّسَ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي أَخْرَجَتِ الْحَدِيثَ.

فَحَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٩ ص١٣٤).

* **وَرَوَاهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ**: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ السِّجْزِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٩٥): «قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ».

يَعْنِي: لَمْ يُخَرِّجَا لَهُ فِي الْأُصُولِ.

الثَّانِيَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(٢)

الثَّالِثَةُ: عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩١٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٨)، وَ(ج٣ ص١٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٦٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسِّجْزِيِّ (ص٩٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٢٨٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٣٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٩٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٥٠٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٢٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠)، وَ(ج٤ ص٤٧٣ و٥٧٢).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّىٰ عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ، وَلَمْ يَكْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

* وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ أَثْنَاءَ التَّخْرِيجِ.

=

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج٩ ص١٣٤).

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠)، وَ(ج٤ ص٤٧٣ و٥٧٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١ ص٣٥).

* **وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ**: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.(١)

* وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

* **وَرَوَاهُ يزيد بْنُ زُرَيْعٍ**: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنِ عُبَيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ قَالَ: **قَالَ أُبَيٌّ**: **(كُنَّا نُؤْمَرُ: إِذَا اعْتَزَىٰ رَجُلٌ، فَذَكَرَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦)، وَ(ق/ ٣/ ط)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٢٩ و٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٣٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩).

* **وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ**: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، **عَنْ عُتَيٍّ**: **أَنَّ رَجُلًا تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** ﷺ: **(كُنَّا نُؤْمَرُ: إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٢٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[1]

الثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ التَّمِيمِيِّ.[2]

* **وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ**: عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ التَّمِيمِيُّ فِيهِ جَهَالَةٌ.[3]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٣٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٣٦).

* **وَرَوَاهُ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا**: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص٣٢ و٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٦٥)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٤).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.[1]

* **وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، **عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: (يَا آلَ تَمِيمٍ -وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ-، فَقَالَ: وَهُوَ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ أُبَيٌّ: أَعَضَّكَ اللهُ بِهَنِ أَبِيكَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٦٧٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٣٣)؛ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ: مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ[2] فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.[3]

* وَعَجْرَدُ التَّمِيمِيُّ، لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٧٥).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٣٧).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٧٤).

* وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ مُدَلِّسَانِ، وَقَدْ عَنْعَنَا.[1]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨)؛ بِقَوْلِهِ**: «فَهَذَا خِلَالُ السَّنَدِ الْأَوَّلِ، وَذَاكَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَعَلَّهُ: وَهِمَ فِيهِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ لِلحَسَنِ فِيهِ إِسْنَادَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﷺ؛ **أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ، فَقَالُوا: (مَا كُنْتَ فَحَّاشًا، قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢١٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١ ص٤٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ[2]، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص١٠٧)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢ و١٤٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٣ ص١٢٧).

* وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* وَأَبُو عُثْمَانَ الْكِنْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

لِذَلِكَ، لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، لِلْحَدِيثِ، فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨).

* **فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا التَفْصِيلِ، أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ:**

فَمَرَّةً: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ عُثْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

* **لَيْسَ فِيهِ:** عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ.

فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ[1]

* وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَنْقُلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَعْنِي: الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَيَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عِنْدَ إِرْسَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَتَنَبَّهْ.

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا؛ لأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ[2]

---

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي: ((الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)) أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ، لاَ تَصِحُّ، فَرَاجِعْهُ.

*** هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الْأَعْمَشِ:**

فَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»[1] (ص٦٩-الْجَوَابَ الْكَافِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[2]

الثَّانِيَةُ: الِانْقِطَاعُ بَيْنَ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرْسِلُ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

(٢) هُوَ حَدِيثٌ: مِنْ نَوْعِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) إِذَا ذُكِرَ أَحْمَدُ؛ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَيَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ طَالَعْتُ «الْمُسْنَدَ»، فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ.

فَلَعَلَّ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّفْعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «**رَفَعَهُ**».

وَالثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: «**قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلانِ...**».

فَهَذَا الْمَرْفُوعُ.

وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ج١ ص٤٢٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٢٤).

*** وَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ... فَذَكَرَهُ).**

وَفِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبِي، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: «**ذُبَابًا**»؛ يَعْنِي: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ: كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ)[1].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢-رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، وَفِي «الْعِلَلِ» (١٥٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص١٤٤ و١٤٥- رِوَايَةُ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ: «**ذُبَابًا**».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٥٦٢)؛ وَفِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَصِحُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا فِي سَنَدِهِ.

*** فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا سَبَقَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ابْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٥٢)، وَ«أَخْبَارَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج١ ص٥٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣).

*** وَخَالَفَهُمَا: مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١٣ ص٤٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٨٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَاضِرَ بْنَ الْمُوَرِّعِ، وَهِمَ حَيْثُ جَعَلَ الْوَاسِطَةَ: بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، الْحَارِثَ بْنَ شُبَيْلٍ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ.

قُلْتُ: وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ[1]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (سَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: كَانَ مُغَفَّلًا جِدًّا).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْمَتِينِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٢٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥١ ٥٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٢٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥١٨٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٠٨): (صَدُوقٌ مُغَفَّلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٢٢): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

لِذَلِكَ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الْأُصُولِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (٣٥٤٧).

فَرَوَىٰ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

* **وَرَوَاهُ: وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** ﷺ **قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ...)**.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٥٨).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٧٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* **وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: فِي ذِكْرِهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.[1]

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٦٨ و٦٩).

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: الثَّوْرِيِّ.

* **وَالْخَطَأُ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ لِأَبِي مُعَلَّىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ هُنَا خَطَأٌ.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

---

(١) كِيلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الاضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

* **ثُمَّ لَا يُقَالُ**: أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ، مِمَّنْ عُرِفَ بِرِوَايَةِ: الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: الْأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ، وَهُمَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُمَا: مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِذِكْرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.

* **وَرَوَاهُ**: شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ.

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣)، وَلَا يَصِحُّ، لِتَعْلِيقِهِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

* **وَرَوَاهُ: جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ بِنَحْوِهِ.**

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٠٣)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَصِحُّ.

وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج١ ص٢٢٥): (قَوْلُهُ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، فِي الْحَدِيثِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ: اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا.

* **وَإِذَا قُلْنَا**: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ: فَإِنَّهُ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَنْعَنٌ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَهَذِهِ آفَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَالْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ)[1].اهـ

وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١١ ص٧٢١)؛ ثُمَّ قَالَ: («مَوْقُوفٌ»، يَعْنِي: عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا).اهـ

قُلْتُ: وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: هَذَا تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعٌ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَحَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٤٨٥): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَىٰ، مِثْلُ: اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْأَسَانِيدِ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج١ ص١٣٦).

* وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرَ» (ج٣ ص٤٨٧)؛ طَارِقٌ: (وَمَعَ كَثْرَةِ: جِهَادِهِ، كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٠٠): (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ).

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي أَسَانِيدِهِ اضْطِرَابًا كَبِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ بِهِ.

وَمَرَّةً: عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلاَ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفُ حَدِيثِ: كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي: «رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ»، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَنُصُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، بَلْ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَتُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَتَعْمَلَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ

عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: (فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[1] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وَشَكَّ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي: «نَكْتَفِي»، أَوْ «تَكْتَفِي».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

---

(١) «وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ»؛ أَيْ: ظَهَرَ هِلَالُهُ، وَهُوَ عَلَىٰ مَالَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

انْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٨٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج٢ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةَ، وَابْنِ حُجْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٦٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٤٢١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٩١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٧ ص٣٦٢ و٣٦٣)، وَابْنُ حُجْرٍ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (ص٣٧٣ و٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٦٨٣ و٦٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ[1]، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْخَطَأُ، فَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ خَطَئِهِ، وَوَهْمِهِ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٣٨)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٢٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٥٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي

=

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، قَلِيلُ الْخَطَأِ».[١]

قُلْتُ: وَمَا مِنْ ثِقَةٍ، إِلَّا يَهِمُ وَيَغْلَطُ، حَتَّىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ أَنْ لَا يَهِمَ.

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الرِّوَايَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَانَ يُلَقَّنُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٢]

* وَلَمْ يُوَثِّقْهُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٦).

قُلْتُ: وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ: يُوَثِّقَانِ مَنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الرِّوَايَةِ، بِمِثْلِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ الْمَدَنِيِّ هَذَا، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.[٤]

=

حَاتِمٍ (ج٢ ص١٦٣)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨٥)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٤٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٧ ص١٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: جُزْءًا لِي فِيهِ بَيَانُ شُذُوذِ زِيَادَةِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» (ص ٥)، وَ«السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١٠ ص٧٦٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٤ ص٣٦٧).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص١٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص١٨٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص١٢٨)، وَ«قَبُولَ الْأَخْبَارِ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْبَلْخِيِّ (ج٢ ص٣٥٥)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣٣٣).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا: يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ هَذَا، لَا يُوَثَّقُ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ حَالَهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَلَيْسَ بِثَبْتٍ فِي الْحَدِيثِ.

* ثُمَّ هُوَ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ دُوْنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ إِذَا انْفَرَدَ.

* وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٥٩)، وَالحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٤١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا!.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ، وَأَفْتَىٰ بِخِلَافِ حَدِيثِهِ هَذَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٢٨): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ، تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ يَعْنِي: حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: «**قَدِمْتُ، يَعْنِي: مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ**».

=

(٤) وَانْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٩٧)، وَ«الْمُوقِظَةَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٢١)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص١٢٨)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج١ ص٢٥٥).

قَالَ -الْإِمَامُ أَحْمَدُ-: لَا، يَعْنِي لَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي بَلْدَةٍ، يَعْنِي: قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي صَامُوا قَضَىٰ، يَعْنِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»، يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ). اهـ.

* **ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ**: يُلَقَّنُ، وَيَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَهَذَا جَرْحٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ فِي «قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٣٥٥): (قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مَا رَأَيْتَ ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ أَشْيَاءَ، فَقُلْتُ: كَانَ يُلَقَّنُ، قَالَ: نَعَمْ).

* **وَالتَّلْقِينُ**: قَبُولُ الْمُحَدِّثُ مَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص٣٥٥)؛ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ مَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: (أَوْ قَبِلَ: التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ إِيَّاهُ فِي حَدِيثٍ: إِسْنَادًا، أَوْ مُتْنًا.

* وَبَادَرَ إِلَىٰ التَّحْدِيثِ، وَلَوْ مَرَّةً لِدِلَالَتِهِ عَلَىٰ مُجَازَفَتِهِ وَعَدَمِ تَثَبُّتِهِ، وَسُقُوطِ الْوُثُوقِ بِالْمُتَّصِفِ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ص٢٢٧)؛ فِي سِيَاقِ مِنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: (بِأَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْخُ، فَيُحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَذَّرَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَسَبَبُ قَبُولِ التَّلْقِينِ، يُعْتَبَرُ مِنْ سُوْءِ الْحِفْظِ، وَقِلَّةِ الضَّبْطِ، وَالْغَفْلَةِ مِنَ الرَّاوِي، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَسَاسِيُّ فِي قَبُولِ التَّلْقِينِ.(١)

* إِنَّ قَبُولَ التَّلْقِينِ صِفَةُ جَرْحٍ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سُوْءِ حِفْظِ الرَّاوِي، وَغَفْلَتِهِ وَمُجَازَفَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَقِلُّ الْوُثُوقُ بِهِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» (ج١ ص٣٤٣): (وَكَذَا رَدُّوا -بِصِيغَةِ الْجَمْعِ- مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٠٧): (لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ: مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ... وَمَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ). اهـ.

* إِذًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لِأَنَّهُ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ.

* **فَحَدِيثُهُ هَذَا**: لا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمِنْهُ؛ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٢ ص١٧٦): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُقْبَلُ التَّلْقِينَ).

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْيِيزَ» لمُسْلِمٍ (ص١٧٠)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٢٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٣ ص٩٢)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٢٤ و١٣٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٢٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٤٥٠).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٣٥٥)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٧)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٩٤)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٢٢٧)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ» لِلْأَنْبَاسِيِّ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٨٧): (الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ: كَانَ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص١٨٠)؛ بَابُ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

وَلذلك: لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» لِـ «**ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ**» إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «**الْمُتَابَعَاتِ**» (١٦٦٩)، وَأَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِنَكَارَتِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ (١٠٨٧) فِي «**رُؤْيَةِ الْهِلَالِ**» «**لِيُعِلَّهُ**» بِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ «**الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**» الْعَامَّةِ.

* **وَلِلْعِلْمِ، فَقَدْ سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ**: لِبَيَانِ عِلَّتِهِ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (ج٢ ص٧٦٥)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِيَحْتَجَّ بِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، كَمَا زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ!.

* بَلْ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ لِكِتَابِ: «الصِّيَامِ»، وَذَكَرَ قَبْلَهُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، بِالْأَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ دُوْنَ حَدِيثِ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُ فِي كِتَابِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٥٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ

رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ**[1] **عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٥٩): وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، **وَقَالَ**: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**[3] **فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**» **نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٥٩): وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

---

(١) «**أُغْمِيَ**»؛ أَيْ: حَالَ دُوْنَ رُؤْيَتِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرَةٌ، يُقَالُ: غَمَمْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَطَّيْتُهُ.

(٢) «**فَاقْدِرُوا لَهُ**»؛ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٣) «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**»؛ مَعْنَاهُ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ.

انْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٨٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٠): وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٠): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٠): وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٢): وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٧٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي «**رُؤْيَةِ الْهِلَالِ**» لِشَهْرِ رَمَضَانَ.

* فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ، بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وتُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ؛ بِرُؤْيَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ صَوْماً وإِفْطَاراً.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٩٠٦)، وَ(١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٠٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٤٤٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٩٣٦)، وَ(٢٩٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٣٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٤١٣)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٤٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٦٢)، وَ(٧٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢١٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٣٤ و٢٠٤ و٢٠٥)، وَفِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (٢٠٥)، وَ(٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٣٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٤٤٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٧٦٠)، وَ(٣٧٦٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «جُزْءٍ جَمَعَ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ فِي تَرَائِي الْهِلَالِ» (٥)، وَ(٦)، وَ(١٣)، وَ(٢٢)، وَفِي «مُوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٤٢٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٦٥٨)، وَ(٤٦٩)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٦٤٩)، وَ(٦٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٣٤٤)، وَ(٣٤٥)، وَفِي

«الْمُسْنَدِ» (ص١٠٣)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٠٣)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٩٥ و٤٩٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٨)، وَ(٢٨٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠٧)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٢٤/ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٤ ص٥٢)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٤٦)، وَالْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْكُبْرَىٰ» (٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٦٤ و٥٦٥)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٩٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٠٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٧٠)، وَ(٤٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٤٤٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* **إِذًا فَحَدِيثُ**: كُرَيْبٍ الْمَدَنِيِّ، هُوَ مَعْلُولٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَنْ يَتْرُكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، ثُمَّ يَحْتَجَّ بِحَدِيثٍ شَاذٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْبَحْثُ فِي عِلَلِ الْمُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ نَقْدَهُمُ لِلْأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الْفُنُونَ الْجَلِيلَةَ: عُلُومَ الْحَدِيثِ)[2]. اهـ

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ الْمَعَايِيرِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[3]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَىٰ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ،

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

(٢) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٣) فَاكْتَفَىٰ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ(١)، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتِزَامُهُ بِذِكْرِهِ الْعِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا(٢)، **وَقَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ حَيْثُ قَالَ**: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٢) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الْأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ في الْأَبْوَابِ(١) من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ في كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ في السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ في «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ).اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ في أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ في الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي في الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ في «**صَحِيحِهِ**»، في عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ في هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا في مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» للشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» للشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

* وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٢)؛ فَقَالَ**: (صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله- يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.[1]

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ[2]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ، أَيْضًا: اجْعَلُوهَا عَلَىٰ بَالِكُمْ فِيمَا يَمُرُّ عَلَينَا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ)[3]. اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[4]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ **الِاخْتِلَافَ** عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِلْاسْتِشْهَادِ بِهَا وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لِلاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بِالضُّعَفَاءِ فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ شَيْخَنَا ابنَ عُثَيْمِينَ رحمه الله، يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ مُعَلَّةً فِي «**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

(٤) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* فَلاَ رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وتُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ؛ بِرُؤْيَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ صَوْمًا وَإِفْطَارًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).[1]

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ).[2]

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «جُزْءِ تَرَائِي الْهِلَالِ» (ص١٧ و٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «جُزْءِ تَرَائِي الْهِلَالِ» (ص١٩ و٢١ و٢٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ

=

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ...).[1]

قُلْتُ: وهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ **إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بِبَلَدٍ – كَبَلَدِ الْحَرَمَيْنِ– لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ**، سَوَاءً اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فِيهَا، أَوِ اتَّفَقَتْ[2]، **وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحِ**، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَىٰ نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ!.

=

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص١٨٧).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بِالصَّوْمِ عَلَىٰ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ كَانَتْ فِي بَلَدِهِ ﷺ ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا.

* وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٥ ص١٠٣ و١٠٥ و١٠٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

(٢) **قُلْتُ**: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَصُومُوا، سَوَاءً اخْتَلفتِ الْمَطَالِعُ عِنْدَهُمْ، أَوِ اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ عَنِ الشَّمْسِ فِي الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَهَيَّؤُوا لِصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلاَ بَأْسَ بِتَأْخِيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ بِحَسَبِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَبَّهْ.

* وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ مُفْطِرِينَ، وَهَؤُلَاءِ صَائِمِينَ[1]، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ يَوْمُ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَأَقْوَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.[2][3]

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مَا شَهِدَ هَذَا الزَّمَانُ مِنْ تَطَوُّرَاتٍ فِي وَسَائِلِ الاتِّصَالاَتِ يُمْكِنُ أَنْ يُوَصِّلَ الْخَبَرَ إِلَىٰ جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا فِي أَقَلِّ مِنْ لَيْلَةٍ.

قُلْتُ: حَتَّىٰ الْأَقَلِّيَّاتَ الْإِسْلاَمِيَّةَ فِي الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهَا الْخَبَرُ بِكُلِّ يُسْرٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَتَتَّبِعَ الْبَلَدَ الَّذِي أَعْلَنَ عَنْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَهَذَا مُيَسَّرٌ لَهُمْ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٧٤): (لاَ شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَمَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَيْثُ أَمْكَنَ، **وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرَيْنِ**:

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْفَارِقُ فِي السَّاعَاتِ بِالنِّسْبَةِ لاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلاَمِيَّةِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَمَطْلُوبٌ شَرْعًا حَيْثُ أَمْكَنَ.

(٣) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ لَزِمَ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وَهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ: قَوْلٌ قَوِيٌّ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْغِي جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْاعْتِمَادَ عَلَىٰ الْحِسَابِ، كَمَا أَلْغَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، وَأَلْغَاهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتَزِمُوا بِالْاعْتِمَادَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ فِي أَيِّ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَعْمَلُ بِشَرْعِ اللهِ[2]، وَتَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِهِ، فَمَتَىٰ ثَبَتَ عِنْدَهَا رُؤْيَةُ الْهِلَالِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُخُولًا، أَوْ خُرُوجًا تَبَعُوهَا فِي ذَلِكَ؛ عَمَلًا **بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ).**[3]

*** وَمَعْلُومٌ أَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعَاءَ فِي جَمِيعِ أَعْصَارِهَا، وَأَمْصَارِهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

*** فَمَتَىٰ تَوَافَرَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَمْكَنَ أَنْ تَجْتَمِعَ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَىٰ الصَّوْمِ جَمِيعًا وَالْفِطْرِ جَمِيعًا،** فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ لِذَلِكَ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَىٰ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَفْضِ مَا خَالَفَهَا.

---

(١) **يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ حِسَابَ النُّجُومِ وَسَيْرَهَا، فَلَمْ نُكَلَّفْ فِي مَوَاقِيتِ عِبَادَاتِنَا مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حِسَابٍ، وَلَا كِتَابَةٍ.

(٢) وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* **وَلاَ رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ**؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ.

* **وَلاَ رَيْبَ أَيْضًا أَنْ تَحْكِيمِهَا فِي جَمِيعِ شُئُونِهِمْ فِيهِ صَلاَحُهُمْ، وَنَجَاتُهُمْ وَاجْتِمَاعُ شَمْلِهِمْ، وَنَصْرُهُمْ عَلَىٰ عَدُوِهِمْ، وَفَوْزُهُمْ بِالسَّعَادَةِ الْعَاجِلَةِ والْآجِلَةِ**، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَهُمْ لِذَلِكَ وَيُعِينَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٥ ص٧٨): (لاَ رَيْبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَتُفْطِرُ لِرُؤْيَتِهِ ... **فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ؛ بِرُؤْيَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبِلاَدِ الْعَمَلُ بِهَا**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**)[1]، لَمْ يَقْصِدْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، **وَإِنَّمَا قَصَدَ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ**، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ، **فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ فِي الْحِجَازِ وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُمْ الْخَبَرُ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ أَنْ يَعْتَمِدَهَا؛ لأَنَّهَا دَوْلَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ لِلشَّرِيعَةِ فَيَعْمَلُ بِإِثْبَاتِهَا عَمَلًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَإِطْلاَقِهَا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الدُّوَلِ الَّتِي تُحْكِّمُ الشَّرِيعَةَ** ...

* **أَمَّا الْمَطَالِعُ فَلاَ شَكَّ فِي اخْتِلاَفِهَا فِي نَفْسِهَا**، أَمَّا اعْتِبَارُهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ فَهُوَ مَحَلُّ اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْعلَمَاءِ، **وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اخْتِلاَفَهَا لاَ يُؤَثِرُ وَأَنْ الوَاجِبَ هُوَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ صَوْمًا، وَإِفْطَارًا، وَتَضْحِيَةً؛ مَتَىٰ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا فِي أَيِّ بَلَدٍ مَا ...

* **وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**، حَيْثُ قِيلَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرٍ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص٣٩٨): (يَبْقَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَسَافَةٍ أَصْلًا[1] ... **وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَسِّرٌ الْيَوْمَ لِلْغَايَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ**، وَلَكِنَّهُ يَتَطَلَّبُ شَيْئًا مِنِ **اهْتِمَامِ الدُّوَلِ الْإِسْلاَمِيَّةِ** حَتَّىٰ تَجْعَلَهُ حَقِيقَةً وَاقِعِيَّةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» (ص١٢٤): (وَإِنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، **لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ، وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَمَنْ رَآهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ**، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ للعُمُومِ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي، وَالْأَصْحَابُ، وصَاحِبُ «الْمُغْنِي»، وَ«الْمُحَرَّرِ» بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ» (ص١٢٥): (إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا، فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَرْقًا، أَوْ

---

(١) وَأَمَّا كِبَرُ الْأَهِلَّةِ، وَصِغَرُهَا، وَارْتِفَاعُهَا، وَانْخِفَاضُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِبَارٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ لَمْ يُعْتَبِرْ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١٥ ص٨).

غَرْبًا، شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا، **لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ**، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتْوَىٰ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (يُلْزَمُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ أُولَئِكَ، بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ).[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (إِذَا رُئِيَ الْهِلَالَ، عَمَّ الصَّوْمُ سَائِرَ الْبِلَادِ، قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يُرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ مَسَافَةُ قِطْرٍ، وَلَا اتِّفَاقُ الْمَطَالِعِ، وَلَا عَدَمُهَا، فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْقُولٍ إِلَيْهِ).[2]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ بِمَكَانٍ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ، وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَنْوِيرَ الْأَبْصَارِ وَجَامِعَ الْبِحَارِ» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨)، وَ«مَرَاقِيَ الْفَلَاحِ شَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ الْحَنَفِيِّ (ص٦٥٦)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» لابنِ عَابِدِينَ الْحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ (ص٦٥٦)، وَ«الدُّرَّ الْمُخْتَارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ الْحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨).

(٢) انْظُرْ: «بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لابنِ رُشْدٍ الْمَالِكِيِّ (ج١ ص٣٧٨)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لابنِ جُزَيٍّ الْمَالِكِيِّ (ص١١٦).

(٣) انْظُرْ: «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص٣٥٣).

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَىٰ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا!.

* وَقَدْ وَافَقَتِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، فَعَلَىٰ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَتَوَحَّدُوا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِطْرِهِ، ولأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ!، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ!، فَلِمَاذَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ، فَيَصُومُ كُلُّ بَلَدٍ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ!، وَيُفْطِرُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ!(١)،

---

(١) فَتَرَىٰ بَلَدًا أَهْلَهُ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ: «**الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ!**»، لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ، وَيُفْطِرُونَ عَلَىٰ: «**التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ!**»، أَوِ: «**الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ!**»، كَـ:«**لِيبِيَا!**، **وَالْجَزَائِرِ!**، **وَالْمَغْرِبِ!**، **وَتُونُسَ!**» وَغَيْرِهَا، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَصُومُونَ، وَيُفْطِرُونَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ بَلَدِهِمْ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ للسُّنَّةِ، وَمُرَادَهُمْ بِتِلْكَ الْمُخَالَفَةِ فِي صَوْمِهِمْ لِبُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّهُمْ عَلَىٰ: «**الْفِكْرِ الصُّوفِيِّ**»، أَوِ: «**الْفِكْرِ الإِبَاضِيِّ**»، أَوِ: «**الْفِكْرِ الإِخْوَانِيِّ**»، أَوِ: «**الْفِكْرِ الْأَشْعَرِيِّ**»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلِمَاذَا لَا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ وَتَتَوَحَّدُونَ مَعَ **الْمُسْلِمِينَ** فِي دُوَلِ **الْخَلِيجِ** وَغَيْرِهَا فِي صَوْمِهِمْ، وَفِطْرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ!.

* وَتَرَىٰ بَلَدًا أَهْلُهُ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ: «**الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ!**»، لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ، وَيُفْطِرُونَ قَبْلَ **الْمُسْلِمِينَ** بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ فَتَاوَىٰ **الْمُفْتِينَ** عِنْدَهُمْ مِنَ: «**الصُّوفِيَّةِ**» **الْمُخَالِفِينَ** دَائِمًا، كَـ: «**بَاكِسْتَانَ**، **وَالْهِنْدِ**، **وَأَفْغَانِسْتَانَ**»، وَغَيْرِهَا، **لِلْخُصُومَاتِ** الَّتِي بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ **الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ**، فَلِمَاذَا لَا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وَتَتَوَحَّدُونَ مَعَ **الْمُسْلِمِينَ** فِي أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ؟!.

* وَتَرَىٰ: «**الْفِرْقَةَ الْإِبَاضِيَّةَ**» الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ نَهَارًا جَهَارًا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِطْرِهِ، كَـ:«**عُمَانَ**» وَغَيْرِهَا، عَلَىٰ فَتَاوَىٰ الْمُفْتِينَ مِنَ «الْإِبَاضِيَّةِ» فِيهَا!، وَذَلِكَ لِلْخُصُومَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلِمَاذَا لَا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وَتَتَوَحَّدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ؟!.

=

فَبِذَلِكَ خَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ!، وَخَالَفُوا الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ، وَالَّتِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا ظَاهِرًا!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: **وَهَذَا** الْحُكْمُ **الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَدْعُوَ الدُّوَلَ** الْإِسْلَامِيَّةَ **إِلَىٰ** الْوِحْدَةِ **الصَّحِيحَةِ فِي الصَّوْمِ** وَالْفِطْرِ **فِي عَصْرِنَا الآنَ لاَ يَكَادُ يُعْرَفُ إِلاَّ عِنْدَ بَعْضِ الدُّوَلِ** الْإِسْلامِيَّةِ **الَّتِي تُحِبُّ الاتِّفَاقَ، وَتُكْرَهُ** الْاخْتِلاَفَ.

* لَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ اليَوْمَ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ، أَوْ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْكُلُّ يُقَرِّرُ عَلَىٰ مَا يُفْتَىٰ فِي دَوْلَتِهِمْ مِنْ قِبَلِ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ**»، وذَلِكَ بسَبَبِ تَغَلْغُلِ الْأَفْكَارِ الْاعْتِقَادِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ للْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ المُفْتِينَ فِي دُوَلِهِمْ.

* لِذَلِكَ يُحِبُّونَ أَنْ يُخَالِفُوا الدُّوَلَ الْإِسْلاَمِيَّةَ، خَاصَّةً الدَّوْلَةُ الَّتِي يُخَالِفُونَهَا فِي اعْتِقَادِهِمْ مِثْلُ: «**دَوْلَةِ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ**» حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: بَلْ وَتَسَرَّبَتْ عِنْدَنَا هَذِهِ الْأَفْكَارُ عَلَىٰ بَعْضِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ الْعِلْمِ، فَتَرَاهُمْ يُدَنْدِنُونَ فِي الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا عَلَىٰ تَقْرِيرِ: «الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ»، وَغَيْرِهِ، بَلْ

=

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي تُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ، أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ!.

وَيَغْمَزُونَ فَتَاوَىٰ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ فِي صَوْمِهِمْ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَفِطْرِهِمْ، لِيُقَرِّرُوا مَا شَاءُوا فِي الْبَلَدِ فِي أَمْرِ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ(١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفِصَلِ»** (ج٤ ص١٧١): (وَاعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ - أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤمِنِينَ، وَيَسِلُّونَ السَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ!). اهـ

قُلْتُ: وَخَالَفَ الْجُمْهُورَ؛ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ فَقَالُوا: إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمَهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ لاَ الْبَعِيدَ، بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فِي الْأَصَحِّ فِي مَذْهَبِهِمْ.

* وَاسْتَدلُّوا عَلَىٰ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢)، وَهُوَ أَقْوَىٰ مَا اسْتدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ:

---

(١) فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصُومُوا وَيُفْطِرُوا عَلَىٰ رُؤْيَةِ: «**الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ**»، وَهَذَا أَمْرٌ يُنْذِرُ بِخَطَرٍ كَبِيرٍ، وَشَرٍّ مُسْتَطِيرٍ، يُفَرِّقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْبَلَدِ، وَهَذِهِ مِحْنَةٌ فِي بِدَايَةِ عَهْدِهَا فَلَابُدَّ مِنْ أَخْذِ الْحِيطَةِ، وَالْحَذَرِ مِنْ تَطْبِيقِ آرَائِهِمْ الَّتِي تُفَرِّقُ وَلَا تُؤَلِّفُ، حَتَّىٰ لَا يَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بِغَيْرِنَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَاللفِتْنَةِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢) **قُلْتُ**: **وَالْعَجِيبُ** مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ **الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ** وَتَوْحِيدَهَا أَنَّهُمْ يُفْتُونَ بُلْدَانَهُمْ بِالصَّوْمِ **وَالْفِطْرِ** عَلَىٰ اخْتِلَافِ **الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ**، فَوَقَعُوا فِي تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ فِي عِبَادَتِهَا!، وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ، وَاللهُ **الْمُسْتَعَانُ**.

فَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[1] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: (لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).[2]

قُلْتُ: وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ **-عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ-** عُمُومَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ عِدَّةٍ؛ **كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا، فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٢٥)**، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٥٩].

---

(١) أَيْ: ظَهَرَ هِلَالُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٧).

فَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ:٥٩] (إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، والرَّدُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).[1]

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لاَ يُعْدَمُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.[2]

ثَانِيًا: أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَدَ فِيمَنْ صَامَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلاَلَ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يُكْمِلُوا ثَلاَثِينَ أَوْ يَرَوْا هِلاَلَهُمْ.

ثَالِثًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ لاَ يَعْمَلُوا بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلاَمِيَّةِ، فَتَنَبَّهْ.

رَابِعًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِكْمَالِ الثَّلاثِينَ أَنْ يَرَوْهُ، لِيَبْقَىٰ: «كَرِيْبٌ»، عَلَىٰ الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَيُفْطِرُ مَعَهُمْ، فَلاَ يَتَقَدَّمَهُمْ فِي

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلاَمِ» (ج٢ ص٦٧)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَسْبَابَ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٥).

الْفِطْرِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ)**، لأَنَّ الصَّوْمَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّاسِ، وَالْفِطْرِ بِفِطْرِ يَوْمِ النَّاسِ.

خَامِسًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِخَبَرِ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّامِ ابْتِدَاءً حَتَّىٰ يَصُومَ مَعَهُ، بَلْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلاَّ آخِرَ الشَّهْرِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ كُرَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ)**.

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؛ أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِقَوْلِهِ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**، وَلِذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أَيْ: أَمَرَنَا أَنْ نَصُومَ مَعَ النَّاسِ، وَأَنْ نُفْطِرَ مَعَ النَّاسِ؛ أَيْ: الصَّوْمَ مَعَ الْأُمَّةِ، وَالْفِطْرَ مَعَ الْأُمَّةِ.

قُلْتُ: إِذًا فَعَدَمُ عَمَلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِخَبَرِ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلبُعْدِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَلِتَعَذُّرِ سُرْعَةِ الْاتِّصَالَاتِ، وَالْمُوَاصَلَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.(١)

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَمَّا الشُّهُورُ **الْأُخْرَىٰ** الَّتِي هِيَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ مَعَ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ، بَلْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُفْطِرُ مَعَهُ ﷺ.

سَادِسًا: أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ أَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهِ، وَاالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص١٨): (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابِهَ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ خَطْأٌ فِي الفَهْمِ وَالاسْتِدَلَالِ ،أَوْقَعَ النَّاسَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ ،حَتَّىٰ تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْاسْتِدْلَالُ بِهِ.(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص٣٩٨)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ صَاحِبِ كِتَابِ «فِقْهِ السُّنَّةِ»: (وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ مُوَافِقٌ للْوَاقِعِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ للشَّرْعِ **أَوَّلًا**، وَلأَنَّ الْجِهَاتَ - كَالْمَطَالِعِ - أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حُدُودٌ مَادِيَّةٌ يُمْكِنُ للنَّاسِ أَنْ يتبيَّنُوهَا ويَقِفُوا عِنْدَهَا؛ **ثَانِيًا**: **وَأَنَا - واللهِ - لاَ أَدْرِي مَا**

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للتَّخْصِيصِ، لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِمَعْنَىٰ لَفْظِهِ حَتَّىٰ نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ، وَخُصُوصِهِ، إِنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ: (**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، فَيُحْمَلُ هَذَا الْمَرْفُوعَ الْمُجْمَلَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَانْظُرِ: «الدَّرَارِي الْمُضِيَّةَ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارَ فِي شَرْحِ مُنْتَقَىٰ الْأَخْبَارِ» لَهُ (ج٤ ص١٩٥)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَةَ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» للْقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٧٣٧)، وَ«تَمَامَ الْمِنَّةِ» للشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٣٩٨).

الَّذِي حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ **عَلَىٰ اخْتِيَارِ هَذَا الرَّأْيِ الشَّاذِّ**، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْأَخْذِ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبِخَاصَّةً أَنَّهُ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ، **وَقَدِ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ** الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِثْلُ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (الْمُجَلَّدُ ٢٥)، وَالشَّوْكَانِيِّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»، وَصِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وَغَيْرِهِمْ، **فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ سِوَاهُ**، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابنُ عَبَّاسٍ لأُمُورٍ ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **وَلَعَلَّ الْأَقْوَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَامَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ فِي بَلَدٍ آخِرَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يُكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، أَوْ يَرَوْا هِلَالَهُمْ**. وَبِذَلِكَ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَيَبْقَىٰ حدَيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ **يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحِدِيدِ مَسَافَةٍ أَصْلًا**؛ كَمَا قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ١٥٧)، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَسِّرٌ الْيَوْمَ لِلْغَايَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، **وَلَكِنَّهُ يَتَطَلَّبُ شَيْئًا مِنِ اهْتِمَامِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّىٰ تَجْعَلَهُ حَقِيقَةً وَاقِعَيَّةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ**.

* وَإِلَىٰ أَنْ تَجْتَمِعَ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّة عَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَىٰ عَلَىٰ شَعْبِ كُلِّ دَوْلَةٍ أَنْ يَصُومَ مَعَ دَوْلَتِهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَيَصُومَ بَعْضُهُمْ مَعَهَا، وَبَعْضُهُمْ مَعَ غَيْرِهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ فِي صِيَامِهَا أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْخِلَافِ فِي الشَّعْبِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْذُ بِضْعِ سِنِينَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ).اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالْاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الْابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللاَّئِقُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَت)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَت).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالجَادَّةُ فِي الْعِبَارَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لابنِ جِنِّي (ج٢ ص٤١٩).

فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلاَءِ وَالْاسْتِمْلاَءِ» (ص٦٢)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلاَمِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلاَ فِي الْفُرُوعِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَىٰ خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّمَذْهُبِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمْعَةِ الْاعْتِقَادِ» (ص٣٩): (وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْاقْتِفَاءِ لآثَارِهِم، وَالْاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذِّرْنَا الْمُحْدَثَاتِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ: الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْاسْتِدلَالِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ[1]، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.[2]

* وَإِنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِمْ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١١٧).

(٢) وَانْظُرِ: «الْقَوَاعِدَ الْمُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٣).

عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.(١)

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا مُطْلَقًا؛ لِكُلِّ مَا صَحَّ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ النَّقْلُ أَثْبَتُوهُ، وَمَا نَفَاهُ نَفُوهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَوَقَّفُوا فِيهِ دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٤١): (إِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ سَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ: الْقُرْآنَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ، فَبَلَّغَهُمْ مَعَانِيهِ؛ كَمَا بَلَّغَهُمْ أَلْفَاظَهُ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَيَانُ، وَالْبَلَاغُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِذَلِكَ.(٣)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالْاسْتِسْلَامِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «قَلْبَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج١ ص٤٠ و٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدَ الْمُثْلَىٰ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٧١ و٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠٤).

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لابنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص١٤١١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٨ و٢٩)، وَ«الرِّسَالَةَ الصَّفَدِيَّةَ» لَهُ (ص١٣٣ و٢٥٨ و٢٥٩)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ أَيْضًا (ص٢١)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٤٦).

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَثْبُتُ إِلاَّ عَلَىٰ قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْاسْتِسْلَامَ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ ولغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«شَرْحَ لُمْعَةِ الْاعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢ و٣٣)، وَ«اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَّارِيِّ (ص٢٨٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابنِ أَبِي الْعَزِّ (ص١٤٩)، وَ«عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، وَ«الْكَوَاشِفَ الْجَلِيَّةَ» لِلسَّلْمَانِ (ص٩٢ و٩٣)، وَ«الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٥٧)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص٢٥٠).

(٢) كَمَا يَجِبُ الإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِنْكَارِ، أَوِ الاسْتِبْعَادِ لَهَا، لأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشُوِّ الْبِدَعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَانْظُرْ: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص٣٢١).

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالحُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيُّ رحمه الله فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج١ ص١٦٨): (يَجِبُ الْاسْتِسْلاَمُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلاَلَةٍ رَكِبَهَا حَسَبَهَا هُدًىٰ، وَلاَ فِي هُدًىٰ تَركَهُ حَسِبَهُ ضَلاَلَةٍ، وَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورِ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةِ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُذُوذِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)؛ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ[1]، وَذِكْرُ الْفَهْمِ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ؛ لِتَفْسِيرِهَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: (هَلْ تُضَارُّونَ[2] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا[3]، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ[4]؛ فَيُدْعَىٰ الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ

---

١) **قُلْتُ**: وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ قَدِ اشْتُهِرَ رُوَاتُهُ بِالِاخْتِصَارِ، وَالتَّطْوِيلِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (تُضَارُّونَ)؛ أَيْ: لَا تَزْدَحِمُونَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّكُمْ لَا تَزْدَحِمُونَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، فَلَا يَزْدَحِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا)؛ مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُّونَ أَصْلًا كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ مَعْنَاهُ: بَقَايَاهُمْ. جَمْعُ غَابِرٍ، بِمَعْنَىٰ: الْبَاقِي، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٣].

تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ؛ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[1] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[2] فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ[3] وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ[4]. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ

---

١) وَقَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنَّهَا سَرَابٌ)؛ السَّرَابُ: مَا يَتَرَاءَىٰ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ، وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي، وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ يَحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.

٢) وَقَوْلُهُ ﷺ: (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)؛ مَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا وَتَلَاطُمِ أَمْوَاجِ لَهَبِهَا. وَالْحَطْمُ الْكَسْرُ وَالْإِهْلَاكُ.

٣) وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ)؛ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمُ: التَّضَرُّعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي كَشْفِ هَذِهِ الشِّدَّةِ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَزِمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ إِلَىٰ مُعَاشَرَتِهِمْ لِلِارْتِفَاقِ بِهِمْ.

٤) وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ)؛ هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِإِثْبَاتِ أَنَّ. وَإِثْبَاتُهَا مَعَ كَادَ لُغَةٌ. كَمَا أَنَّ حَذْفَهَا مَعَ عَسَىٰ لُغَةٌ. وَمَعْنَىٰ يَنْقَلِبُ: أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الصَّوَابِ لِلِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَىٰ.

فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ[١]. فَلا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً[٢]، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ[٣]. وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ[٤]. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكٌ[٥]. تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ،

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**)؛ فَالْمُرَادُ بِالسَّاقِ: سَاقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١].

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**طَبَقَةً وَاحِدَةً**)؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الطَّبَقُ فَقَارُ الظَّهْرِ، أَيْ: صَارَ فَقَارَةً وَاحِدَةً كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**)؛ الْجِسْرُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. وَهُوَ الصِّرَاطُ؛ وَمَعْنَىٰ: تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا؛ أَيْ تَقَعُ وَيُؤْذَنُ فِيهَا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**دَحْضٌ مَزَلَّةٌ**)؛ الدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ: دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أَيْ: مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاحِضَةٌ؛ أَيْ: لَا ثَبَاتَ لَهَا.

٥) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكٌ**)؛ أَمَّا الْخَطَاطِيفُ: فَجَمْعُ خُطَّافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمُفْرَدِ، وَالْكَلَالِيبُ: بِمَعْنَاهُ، وَحَدِيدَةٌ مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ يُنْشَلُ بِهَا الشَّيْءُ، أَوْ يُعَلَّقُ، وَأَمَّا الْحَسَكُ: فَهُوَ شَوْكٌ صَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ[1]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. ومَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[2]. حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ[3]، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ**)؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ، وَالْأَجَاوِيدُ جَمْعُ أَجْوَادٍ، وَهِيَ جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الْجَيِّدُ الْجَرْيِ مِنَ الْمُطِيِّ، وَالرِّكَابُ؛ أَيِ: الْإِبِلُ، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ الْخَيْلِ، وَالْخَيْلُ: جَمْعُ الْفَرَسِ.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. ومَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ثَلَاثُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُسَلِّمُ فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيَخْلُصُ، وَقِسْمٌ يُكْرَدَسُ وَيُلْقَىٰ فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ، وَتَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ، وَيُرْوَىٰ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْكَدَشِ وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَالْكَدَشُ: الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ**)؛ أَيْ: تَحْصِيلِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا[١]).

* وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٠]؛ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا[٢]، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ[٣]، يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٤]، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَىٰ الْحَجَرِ، أَوْ إِلَىٰ الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَىٰ الشَّمْسِ أُصَيْفِرَ وَأُخَيْضِرَ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ يَكُونُ

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا**)؛ هَكَذَا: هُوَ خَيْرٌ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ أَيْ: صَاحِبَ خَيْرٍ.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**قَدْ عَادُوا حُمَمًا**)؛ مَعْنَىٰ: عَادُوا: صَارُوا. وَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي عَادَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ صَارُوا. أَمَّا الْحُمَمُ فَهُوَ الْفَحْمُ، وَاحِدَتُهُ حُمَمَةٌ، كَحُطَمَةٍ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ**)؛ الْأَفْوَاهُ: جَمْعُ فُوَّهَةٍ. وَهُوَ جَمْعٌ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهُ الْأَزِقَّةِ، وَالْأَنْهَارُ أَوَائِلُهَا، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ مُفْتَتَحٌ مِنْ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**)؛ الْحِبَّةُ، بِالْكَسْرِ، بُذُورُ الْبُقُولِ وَحِبُّ الرَّيَاحِينِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتٌ صَغِيرٌ يَنْبُتُ فِي الْحَشِيشِ، وَحَمِيلُ السَّيْلِ هُوَ مَا يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ، أَوْ غُثَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ فِيهِ حِبَّةٌ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَىٰ شَطِّ مَجْرَىٰ السَّيْلِ، فَإِنَّهَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَشَبَّهَ بِهَا سُرْعَةَ عَوْدِ أَبْدَانِهِمْ، وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا.

أَبْيَضَ[1]؟فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَىٰ بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ[2]. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ[3] الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**مَا يَكُونُ إِلَىٰ الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ**)؛ أَمَّا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَامَّةٌ، لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ. مَعْنَاهَا: مَا يَقَعَ، وَأُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ مَرْفُوعَانِ، وَأَمَّا يَكُونُ أَبْيَضَ فَيَكُونُ فِيهِ نَاقِصَةً، وَأَبْيَضُ مَنْصُوبٌ وَهُوَ خَبَرُهَا.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ**)؛ الْخَوَاتِمُ: جَمْعَ خَاتَمٍ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْخَوَاتِمِ هُنَا أَشْيَاءُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا. قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ، وَتَلَأْلُئِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ**)؛ أَيْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٥٥)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٤٥٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٦٣٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٤٦)، وَ«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١٥٥)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٨٠٠)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٢٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢).[2][3]

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[4]

---

١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧).

٣) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ»** (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

٤) وَيُوصَفُ الرَّاوِي؛ كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ**»، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، لِأَنَّهُ يُسْتَغَلُّ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ، فَيُدْخَلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.

* فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ مَرْوِيَّاتِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.

=

* **وحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ**: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ**: «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ - يَعْنِي: يُخْطِئُ-»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ».[1]

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمُخَالَفَةِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

* **وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ**: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُطَوَّلًا (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْقَبُولَ لَوْلَا أَنَّ الثِّقَاتَ الْحُفَّاظَ خَالَفُوا سُوَيْدًا فَرَوَوْهُ، بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

=

وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣٤).

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥).

* فَخَالَفَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ الثِّقَاتَ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ هَذَا، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسَّرَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* **وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**: ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ كَـ«**هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ**» لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ.

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مُخَالَفَةً تَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَإِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٥٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ).[1] اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مُخْتَصَرًا: (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»؛ مُطَوَّلًا (ج١ ص١٦٦ و١٨١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨١)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص٩٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠ و١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٨٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

---

١) **قُلْتُ**: بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ؛ بِذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»[1]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ**» وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ، خَاصَّةً بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا الثِّقَاتَ الْأَثْبَاتَ.

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٣ ص٨٩)**: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج٢ ص٨٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَخْلِطُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُتَابَعَةُ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، لِهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

إِذًا هَذِهِ اللَّفْظَةُ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ**).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٣٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ، لَفْظَ: «**مُنْكَرِ الْحَدِيثِ**»، عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِهِمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَغَلَطِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.

كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**».[2]

---

١) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ١٥٣٦/ ٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثِّقَاتَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الضَّبْطِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَوْسَطِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ثِقَاتٌ أَحَدُهُمْ أَوْثَقُ مِنَ الْآخَرِ يُرْجَحُ إِلَىٰ حَدِيثِ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَىٰ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، **وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ**:

١) فَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ».

---

١) **قُلْتُ**: وَلَكِنْ أَحْيَانًا فَقَدْ يُحْكَمُ لِمَنْ هُوَ أَقَلُّ ثِقَةً عَلَىٰ الْأَوْثَقِ، وَهَذَا نَادِرٌ.

انْظُرِ: «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٦ ص٥٩).

٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

فَلَابُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) وَغَيْرُهُ.

٢) **وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ**، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ - يَعْنِي: يُخْطِئُ -»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ»[١][٢].

* **وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتَ فِي مُوَافَقَتِهِ لِهِشَامٍ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ**، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: «**سَيِّءُ الْحِفْظِ وَيُخْطِئُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) وَغَيْرُهُ، كَمَا سَبَقَ.

* وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**) وَهُمْ:

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥).

٢) **قُلْتُ**: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مِنْ طَرِيقِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: مَا أَخْرَجَهُ إِلَّا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص٧٣): بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (وَأَمَّا - صَحِيحُ - مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ). اهـ.

١) **سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ**، وَهُوَ ثِقَةٌ اخْتَلَطَ[١]. رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ وَافَقَ الثِّقَاتَ هُنَا فِي عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ: خَطَأً آخَرَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةٍ أُخْرَىٰ بِلَفْظِ: (**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**)؛ فَجَعَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[٢]، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ كَذَلِكَ.[٣]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج١٣ ص٤٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٧٧)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٢)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٦)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج١١ ص٩٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٦٢).

٢) **قُلْتُ**: وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ أَيْضًا فَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ وَهِمَ بِذِكْرِهِ هُنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يُتَابِعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَخْلِطُ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٩٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٣٩٠): «صَدُوقٌ لَمْ أَرَ لِابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ سَلَفًا؛ إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ».

قُلْتُ: وَقَدِ اتَّبَعَ ابْنَ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِ: «**سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيِّ**» الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

انْظُرْ: «مُلْحَقَ الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» (ص٤٦٨).

٣) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)**: عَنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ). اهـ

ص٢٣٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٦٠) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣٤٤)، **وَفِيهِ: (فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)**.

قُلْتُ: فَوَافَقَ الثِّقَاتَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* إِذًا فَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، يَذْكُرَانِ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ)**، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ)**، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِلَفْظِ: **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ اضْطِرَابًا فِي الْمَتْنِ أَيْضًا؛ يَدُلُّ بِأَنَّ الرُّوَاةَ غَيْرُ ضَابِطِينَ لِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةِ **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**، فَتَارَةً تُذْكَرُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **مَرْفُوعًا: (هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**.

* فَذَكَرَهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَكَذَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَتَارَةً تُذْكَرُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُبَاشَرَةً بِلَفْظِ: (**فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)؛ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٢٢)، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَتَارَةً لَا تُذْكَرَ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الِاضْطِرَابُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَلَقَدِ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ الشُّذُوذِ وَالِاضْطِرَابِ فَيُرَجَّحُ لَفْظُ الْحَدِيثِ السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالِاضْطِرَابِ[1]، عَلَىٰ مَا كَانَ شَاذًّا أَوْ مُضْطَرِبًا[2]، وَيُرَجَّحُ مَا كَانَ قَوْلًا صَرِيحًا.

قُلْتُ: فَيُرَجَّحُ مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ لَفْظِهِ؛ أَيْ: لَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حُرُوفِهِ، بَلْ نَقَلُوهُ مَرْفُوعًا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَقَارُبِ أَلْفَاظِهِ، عَلَىٰ الْآخَرِ الَّذِي اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي لَفْظِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُخَالِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أَلْفَاظِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص٤٢٤): (وَيُرَجَّحُ مَا رُوِيَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَىٰ مَا رُوِيَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ). اهـ.

---

١) لِأَنَّ مَا لَا اضْطِرَابَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ حِفْظِ رَاوِيهِ وَضَبْطِهِ.

٢) وَمَا كَانَ فِيهِ اضْطِرَابٌ يَدُلُّ عَلَىٰ سُوءِ حِفْظِ الرَّاوِي، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَضْطَرِبْ مَتْنُهُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ.[1]

* إِذًا لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا؛ فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَغَيْرِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٧٠): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنَا - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقِّيًا وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ وَيَنْقِلُ - إِلَّا وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مُمْكِنٌ فِي حِفْظِهِ وَنَقْلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ وُصِفَ لَكَ مِمَّنْ طَرِيقُهُ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ فِي ذَلِكَ[2]). اهـ.

٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.[3]

---

١) **وَالْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ**: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَلَىٰ وُجُوهٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

انْظُرِ: «الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلسَّخَّاوِيِّ (ج١ ص٣٢٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٥١)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص١٢٧).

٢) كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ**».

٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩٤)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٧٠).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج٣ ص٩٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٥٨) وَ(٦٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٠٧)، **وَفِيهِ: (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ...)، وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.[١]

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ.[٢]

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٣٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَابِدٌ.[٣]

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣١٤) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ الْمِسْمَعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.[٤]

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٦)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ.

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦١).

٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٠٧).

٣) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٤٤).

٤) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٧).

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الثِّقَاتَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٩ وَ٤١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج١ ص٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٨١ وَ١٨٢)، وَفِي «التَّفْسِيرِ» (ج١ ص٤٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ؛ وَفِيهِ: (**قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الشَّكِّ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)؛ وَبِزِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**)؛ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعًا مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَخَالَفَهُ هَذَا الْجَمْعُ وَرَوَوُا الْحَدِيثَ، بِدُونِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ وَبِدُونِ شَكٍّ.

* وَلِذَلِكَ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ أَصَحُّ.[1]

---

١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ تَتَرَجَّحُ لَنَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَتَظْهَرُ جَلِيًّا، أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ**: بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الشَّكِّ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً**)؛ بِدُونِ الشَّكِّ.

* وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا مِنْ جَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لَفْظَ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)، وَلَا لَفْظَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالشَّكِّ شَاذَّةٌ كَذَلِكَ.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: بِأَنَّ الْحَدِيثَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ الصَّنْعَانِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ نَحْوَهُ، دُونَ ذِكْرِ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ بِهِ.

* **وَيُوسُفُ الْقَاضِي تُوبِعَ**.

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَشَدَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ، أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، ثُمّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ خَرْدَلَةٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: ذَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: شَفَعَتِ الْأَخْيَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَقْبِضُ قَبْضَةً، أَوْ قَبْضَتَيْنِ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)**.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤)؛ وَزِيَادَةُ: **(أَوْ قَبْضَتَيْنِ مِنَ النَّارِ)**، مُنْكَرَةٌ: كَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَّلِيُّ فِي «الدِّيبَاجِ» (ص١٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَدْ شَفَعَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّبِيُّونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا خَلْقًا كَثِيرًا؛ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا)**.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَّلِيُّ؛ **قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ مَنَاكِيرَ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَفِي كِتَابِهِ «الدِّيبَاجِ» أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ[2]، وَشَيْخُهُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ لَا يُعْرَفُ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ.[3]

قُلْتُ: وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا[4]، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ تُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِشُذُوذِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَيَرُدُّ النَّاقِدُ بِلَا شَكٍّ الْحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ مِنْ خِلَالِ خِبْرَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثِقَةٍ، لِاحْتِمَالِ وَهْمِهِ، أَوْ تَخْلِيطِهِ، أَوْ تَلْقِينِهِ، أَوْ خَطَئِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ

---

١) انْظُرِ: «الْمِيزَانَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٦٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٨).

٢) «السِّيَرُ» (ج١٣ ص٣٤٢).

٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٢٠).

٤) انْظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢).

مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ[1]، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هِشَامٍ وَسُوَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، لَا يَحْتَمِلُونَ تَفَرُّدَهُمْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، لِأَنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتَ أَخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، فَلَا يُعْقَلُ حِفْظُ هَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* **وَالْوَهْمُ مَعْنَاهُ**: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ، وَغَيْرِهِ.[2]

وَالْوَهْمُ أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ: عَلَىٰ خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاوِيَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

* **وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ**: إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الْجَمَاعَةَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الْوَهْمِ، وَسُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ ثِقَةٍ، وَبِالْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.[3]

---

١) **قُلْتُ**: كَـ(حَدِيثِ: **لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ فِي دُخُولِ أُنَاسٍ الْجَنَّةَ؛ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطُّ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢) وَانْظُرْ: «الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠٥٤).

٣) انْظُرْ: «الْمُوقِظَةَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٢ و٧٧).

وَهَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ أَيْضًا: تَابَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، وَبِلَفْظِ (ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا؛ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)**.[1]

قُلْتُ: وَفِيهِ مُتَابَعَةُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، لِابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

---

١) **قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩٠)**: (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٥٥): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ). اهـ.

*** وَتَابَعَ مَالِكًا: اثْنَانِ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ).**

١) **وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ**[١] – وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ – ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.

٢) **خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ**[٢] – وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٥).

٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٨٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

* **وَتَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ**، سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، بِنَحْوِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٧ و٨٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٥): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* **وَتَابَعَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

١) **عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الزَّهْرَانِيُّ**[1] – وَهُوَ ثِقَةٌ – ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٦٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٩ و٨١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَّاثٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) **سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ**[١] – وَهُوَ ثِقَةٌ – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

٣) **سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ** – وَهُوَ ثِقَةٌ مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ وَافَقَ الثِّقَاتَ – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجَرِيرِيِّ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

٤) **عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ** – وَهُوَ ثِقَةٌ[٢] – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَفِيهِ مُتَابَعَةُ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، لِسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٥) أَبُو مَسْلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ – وَهُوَ ثِقَةٌ[1] – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٠)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهِ.

*** وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا، فَيُخْرِجُونَهُم مِنْهَا، قَالَ: ثُمّ**

=

٢) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٥٧).

١) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٢).

يَتَحَنَّنُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ إِيمانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٨١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٩ ص١١٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص١١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٢٥)، وَحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَقَالٌ[1]، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص١٦٠).

وَانْظُرْ: «تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٥٦).

* **وَهَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ**: بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا؛ بِذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

* **وَهُمْ أَكْثَرُ**: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا شَكٍّ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَوْهَامِهِمْ فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا خَالَفُوا فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرُوهَا بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ عِنْدَهُمْ؛ وَهُمْ:

---

١) وَسَوْفَ أَذْكُرُ تَخْرِيجَهُ فِي «جُزْءٍ» مُفْرَدٍ.

١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ وَيُخَالِفُ.

٢) سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، يُخْطِئُ وَيَهِمُ وَيُخَالِفُ.

٣) هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ بِالشُّذُوذِ حَتَّىٰ لَوْ رَوَاهَا ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

* **فَقَدْ أَعَلُّوا زِيَادَةَ: (فَصَاعِدًا)**، بِالشُّذُوذِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨) فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا)**، رَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ رَوَاهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ: **قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، وَمَعْمَرٌ**.

* **وَمِمَّنْ أَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: (فَصَاعِدًا)**: الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٤٠٦): (وَقَدْ أَخْرَجَاهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، دُونَ قَوْلِهِ: **(فَصَاعِدًا)**، وَأَرَاهُ هُوَ الْمَحْفُوظَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ حَافِظًا، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ: بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ...). اهـ.

* **وَكَذَلِكَ أَعَلَّهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص٤)**.

قُلْتُ: فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* فَهَؤُلَاءِ[1] لِوَهْمِهِمْ ذَكَرُوا الزِّيَادَةَ، فَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ رَوَوْا: حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ**)، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَلَقَدِ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ سَنَدِ الْحَدِيثِ.

* فَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّاوِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ.

فَإِذَا كَانَ رَاوِي أَحَدِهِمَا مُتَّفَقًا عَلَىٰ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَالْآخَرُ مُخْتَلَفًا فِي عَدَالَتِهِ، وَضَبْطِهِ؛ فَيُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَىٰ عَدَالَةِ رَاوِيهِ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ.

* وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعَةِ الرُّوَاةِ لِضَبْطِهِمْ، أَيْ: بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ السَّنَدِ فِي مَجْمُوعِهِ[2]، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَكْثَرُ حِفْظًا وَضَبْطًا مِنَ الْأَقَلِّ.

فَيُرَجَّحُ مَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (ص٣٢٣): (التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ: فَيُرَجَّحُ مَا رُوَاتُهُ أَكْثَرُ عَلَىٰ مَنْ أَقَلُّ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ). اهـ.

---

١) يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَسُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ، وَهِشَامَ بْنَ سَعْدٍ.

٢) وَانْظُرْ: «الْكَوْكَبَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦٣٦)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص٣٢٩)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٣٢٣)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٧٦)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٢٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).[2]

* أَيْ قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنْ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ، مَا وَقَعْنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ).[3][4]

---

١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤) **قُلْتُ**: وَالْقَوْمُ يُفْتُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ؛ فَكَيْفَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ!.

* **ثُمَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ**: فِي الشَّفَاعَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ رَوَاهَا الثِّقَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١١ ص٤٤٤)، وَ(ج١٣ ص٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١١٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٨٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٢ و٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١٣ ص١٥٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦)، وَفِي «الْبَعْثِ» (ص١٧٦)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «التَّصْدِيقِ» (ص٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ**

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ[1] بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[2]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ

---

١) قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْهُمُ: الْمُوبَقُ)؛ يَعْنِي: الْهَالِكَ.

٢) قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنْهُمُ: الْمُخَرْدَلُ)؛ أَيِ: الَّذِي قُطِعَ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥٤).

تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

* قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١١ ص٤٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُنْتَقَىٰ الْعَوَالِي» (ص١٦٦ و١٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (ص٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٤٨٨)، وَ(١١٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٣٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٦٦)،

وَالْآجُرِّيُّ فِي «التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ اللهِ فِي الْآخِرَةِ» (ص٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١٣ ص٤١٩)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٤٥٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٥٩)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٤)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١ ص١٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا أَبِي بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧) وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٨٢/ ط) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيَتَحَمَّدَنَّ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أُنَاسٍ (مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ) فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِاخْتِلَاطِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا خَالَفَ فِيهِ.[1]

* فَخَالَفَ الثِّقَاتَ الْأَثْبَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ زِيَادَةِ: **(مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ)**، وَهُمْ: رَوَوْا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِدُونِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٨٨): «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص١٤٤): **(الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ**: لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ، **مُخْتَلِطٌ)**. اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٢٥٨)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٨).

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لَا يَذْكُرُهَا؛ إِلَّا الَّذِي سَاءَ حِفْظُهُ بِسَبَبِ الِاخْتِلَاطِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُهَا، وَإِلَّا لِمَاذَا الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؟!

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عَنَوْا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، وَعَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدُنَا مُطَالَعَةَ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.[1]

---

١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِي يَعْنِي بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّوْنَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ ظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ **جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَإِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» مُطَوَّلًا (ص١٣٦ و١٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَفِيهِ: (وَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ (عَمِلَ للهِ خَيْرًا قَطُّ) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَقِيتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي جَهَنَّمَ، فَيُخْرِجُ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَعَلَّ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، كَمَا فِي: «**الْمَطْبُوعَةِ الْأُخْرَىٰ**»، لِكِتَابِ «**الْعَظَمَةِ**» (ج٣ ص٨٢٢) بِرَقَمِ (٣٨٦)، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (ج٣ ص٨٣٨) بِرَقَمِ (٣٨٧).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٣) بِرَقَمِ (٢٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج٣ ص٨٣٨) بِرَقَمِ (٣٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ﷺ بِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا صَوَّبْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ،(١) وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص١٦٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٢٦).

٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١٣ ص٤٧٣ وَ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص٥٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٥٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٥٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَهُوَ يُعْرَفُ بِحَدِيثِ الصُّورِ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» (ج١ ص٢٦٠)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٧٠).

الْكَمَالِ» (ج٢٨ ص٢٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٤٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٧٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، **فَقَالَ** ﷺ: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ﷺ **قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ**[1] **النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ**[2] **لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ**[3]**، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ**[4]**، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ** ﷺ**، فَيَأْتُونَنِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ**[5] **عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي،**

---

١) **مَاجَ النَّاسُ**: اضْطَرَبُوا، وَاخْتَلَطُوا.

٢) يُقَالُ: «**شُفِّعْتُ**»: مِنَ التَّشْفِيعِ، وَهُوَ تَفْوِيضُ الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ وَالْقَبُولُ مِنْهُ. (**خَرْدَلَةٍ**)؛ أَيْ: مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْخَرْدَلَةُ وَاحِدَةُ: الْخَرْدَلِ، وَهُوَ نَبْتٌ صَغِيرُ الْحَبِّ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِلْقِلَّةِ.

٣) «**خَلِيلُ الرَّحْمَنِ**»: هُوَ الَّذِي أَحَبَّهُ مَحَبَّةً كَامِلَةً، لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَا خَلَلَ.

٤) «**رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ**»: أَيِ الَّذِي خَلَقَهُ مُبَاشَرَةً بِكَلِمَةٍ مِنْهُ دُونَ وَاسِطَةِ أَبٍ.

٥) «**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي**»: أَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لِي بِالشَّفَاعَةِ.

وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ[١] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ[٢] لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ[٣] فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا

---

١) «يُلْهِمُنِي مَحَامِدَ»: يُلْقِي فِي نَفْسِي مَعَانِيَ لِلْحَمْدِ لَمْ تُسْبَقْ لِي.

٢) «أَخِرُّ»: أَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِي.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٧٥ وَ٤٧٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص٣٦١ وَ٣٦٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج١٥ ص٥٤٩ وَ٥٥٢).

٣) «مُتَوَارٍ»: مُخْتَفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ الْبَصْرِيِّ، خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ، «بِالْحَسَنِ» الْبَصْرِيِّ.

حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ[1]، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ[2]، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا[3]، قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، وَقَالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَفِي رِوَايَةِ: مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ، لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٢ و٢٧٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٥٣)؛ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: مَرْفُوعًا، وَفِيهِ بِلَفْظِ (**فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

١) «**هِيهِ**»: زِدْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢) «**وَهُوَ جَمِيعٌ**»: مُجْتَمِعٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي بَلَغَ أَشُدَّهُ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ شَابًّا حِينَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

٣) «**تَتَّكِلُوا**»: تَعْتَمِدُوا عَلَىٰ الشَّفَاعَةِ فَتَتْرُكُوا الْعَمَلَ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِي (ج١٥ ص٥٥٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٢)، وَالضِّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ: **مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتُحِشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ، كَمَا يَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص٣٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٨٥١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً)**.

* وَتَابَعَهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩١)، وَفِي «التَّفْسِيرِ» (ج٣ ص٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٤٨٧)، وَ(ج٢ ص١١٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٥)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٩٠ وَ٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٩)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١

ص٢٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٧٨)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٨٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٣٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص٣٥٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٠٥ و٣٣١ و٣٥١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٥ ص٥٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٤)؛ **بِلَفْظِ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٣٠٠) مُخْتَصَرًا، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَتَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٧ ص٢٤٩ و٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: (فَقَدْ وَرَدَ فِي «**الصَّحِيحِ**» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا فِيهِ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (هَذَا الْحَدِيثُ يَجْمَعُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَهْلِ الْجَمْعِ، حَتَّىٰ يُرِيحَهُمْ مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي بَلَغُوا فِيهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٥)**: (وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالَّذِي تَلْحَقُهُ الشَّفَاعَةُ ابْتِدَاءً حَتَّىٰ لَا يُعَذَّبَ أَصْلًا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَالذَّنْبُ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، وَشَأْنُهُ جَسِيمٌ وَرَبُّنَا غَفُورٌ رَحِيمٌ، عِقَابُهُ شَدِيدٌ أَلِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَمِلُوا أَعْمَالًا، لَكِنْ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص١١٢): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُشَفِّعُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَصَحَابَتَهُ، وَمَنْ يَشَاءُ مِنْ صَالِحِ عِبَادِهِ، **فِي عُصَاةِ أَهْلِ مِلَّتِهِ**، وَيَخْرُجُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ: بَعْدَ مَا امْتُحِشُوا فِيهَا وَصَارُوا حُمَمًا، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُغْسَلُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، عَلَىٰ مَا أَتَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصِّحَاحُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٤٨): (وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ ﷺ؛ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص٩٠): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٠): (نُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ وَزْنِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ بِرَحْمَتِهِ، وَكَرَمِهِ، وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). اهـ.

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٧ و١٧٨)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ» (ص١٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ: **(ثُمّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٦ و٤٦٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٢ و١٠٩٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص ١٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٢)، وَابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (ص١٨٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: سَمِعَهُ **مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)**.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٣٩ وَ٢٦٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ تُوبِعَ، كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ جَمِيعِهَا مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا، فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهَا مُحْكَمَةٌ.

* وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي: «**الصَّحِيحِ**» مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا أَلْفَاظًا لَيْسَ فِيهَا كَـ(**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَ(**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)، وَ(**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**).

* وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَإِلَّا أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ، وَأَنَا اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْأَقْرَبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَابِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِعِظَمِ الْفَائِدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

قُلْتُ: فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ ذَكَرَهَا الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ فَهِيَ رِوَايَاتُ الْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَاتُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

* إِذًا يَسُوغُ لَنَا وَيَدْفَعُنَا إِلَىٰ الْقَطْعِ، وَالْجَزْمِ بِعَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُنْكَرُ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)، بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: (وَأَمَّا - صَحِيحُ - مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؛ فَهِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الزِّيَادَاتِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ جَاءَتْ مُجْمَلَةً وَمُفَسَّرَةً، وَمُخْتَصَرَةً وَمُتَقَصَّاةً، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَعَلَيْهِ فَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُجْمَلَةُ عَلَىٰ الْمُفَسَّرَةِ، طَالَمَا أَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ مِنْ جِهَةِ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٦٠٢): (فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا اخْتَصَرُوا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَدَّثُوا بِهَا، وَرُبَّمَا اقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَرُبَّمَا

---

١) وَالْغَالِبُ فِي خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فِقْهِ هَذَا الْبَابِ، هُوَ عَدَمُ جَمْعِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَإِدْرَاكِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

كَانَ اخْتِصَارُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ بَعْضَ السَّامِعِينَ، يَحْفَظُ بَعْضَ الْخَبَرِ، وَلَا يَحْفَظُ جَمِيعَ الْخَبَرِ، وَرُبَّمَا نَسِيَ بَعْدَ الْحِفْظِ بَعْضَ الْمَتْنِ، فَإِذَا جُمِعَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا، عُلِمَ حِينَئِذٍ جَمِيعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ، وَدَلَّ بَعْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَذِكْرِنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِنَا، **نَذْكُرُ الْمُخْتَصَرَ مِنْهَا، وَالْمُتَقَصَّىٰ مِنْهَا، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ، فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْبَابَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَعَاطِي عِلْمِ الْأَخْبَارِ، وَلَا ادِّعَاؤُهَا**). اهـ.

قُلْتُ: وَالنَّاظِرُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ يَجِدُ هَذَا بِجِلَاءٍ، بَلْ لَا تَكَادُ تَرَىٰ حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِلَّا وَفِيهِ إِجْمَالٌ، أَوْ إِبْهَامٌ[1]، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٤٠١): (فَالْمُجْمَلُ: الشَّأْنُ فِيهِ طَلَبُ الْمُبَيِّنِ، أَوِ التَّوَقُّفُ). اهـ.

قُلْتُ: بَلِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدُهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَقًّا.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٦٣٧): (فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِن وُجِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مُجْمَلٌ، أَوْ مُبْهَمُ الْمَعْنَىٰ، أَوْ مَا لَا يُفْهَمُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفُ

---

١) وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَجَنُّبُ الْحُكْمُ فِي الْفِقْهِ؛ بِأَحَادِيثَ مُجْمَلَةٍ، إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مُفَسِّرَةٍ لَهَا تُبَيِّنُ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِيهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (يَجْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفِقْهِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْمُجْمَلَ وَالْقِيَاسَ).

* ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٦٠) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ.

٢) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٩١).

بِمُقْتَضَاهُ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَطَلَبُ مَا لَا يُنَالُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِجْمَالُ فِي الْمُتَشَابِهِ[1] الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]. اهـ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْخِطَابِ الْوَارِدِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ **تَفَهُّمُ مَا لَهُمْ، وَمَا عَلَيْهِمْ**، مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ بَيِّنًا وَاضِحًا لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا اشْتِبَاهَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَصْدِ اشْتِبَاهٌ وَإِجْمَالٌ لَنَاقَضَ أَصْلَ مَقْصُودِ الْخِطَابِ، فَلَمْ تَقَعْ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ جِهَةِ رَعْيِ الْمَصَالِحِ تَفَضُّلًا، أَوِ انْحِتَامًا، أَوْ عَدَمِ رَعْيِهَا إِذْ لَا يُعْقَلُ خِطَابُ مَقْصُودٍ مِنْ غَيْرِ تَفْهِيمِ مَقْصُودٍ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٣٢٨): (إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي بَابِ الْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ، أَنَّ الْمُجْمَلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ؛ **لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ بَيَانُهُ بِالْقُرْآنِ الصَّرِيحِ، أَوْ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ**، أَوْ لَا، فَإِنْ وَقَعَ بَيَانُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّشَابُهِ، وَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِي مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَسَوُّرٌ عَلَىٰ مَا لَا يُعْلَمُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٣٨٦): (وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ[3]: إِنَّ الْمُحْكَمَ مَا يُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهَ مَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: لِلْفَائِدَةِ الْمَوْقِفَ السَّلِيمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ: «الْقَوَاعِدَ الْحِسَانَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (ص٧٠ - ٧١)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٩٤ وَ٢٩٥ وَ٣٠٤).

٢) انْظُرِ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص١٤٠).

٣) انْظُرِ: الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص١٨٥ - ١٨٦).

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُبَيِّنًا بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ؛ لِمَا كَانَ مُكَلَّفًا بِذَلِكَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

قُلْتُ: فَكَانَ ﷺ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ[1].

* **وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ**: فَالْمُرَاعَىٰ هَا هُنَا، مَوَاضِعُ طَلَبِ الْبَيَانِ الشَّافِي الْمُخْرِجِ عَنِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّادُّ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ تَبَيَّنَ مَا تَقَرَّرَ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِيهَا حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهَا الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهُنَا يَجِبُ أَنْ يَرْعَىٰ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ صَحِيحٍ فِي الِاعْتِبَارِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَابِلًا لَهُ بِحَسَبِ لُغَةِ الْعَرَبِ - كَمَا بَيَّنَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - جَارِيًا ذَلِكَ عَلَىٰ سَنَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللَّفْظُ إِذَا كَانَ قَابِلًا بِحَسَبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَالْحَمْلُ عَلَىٰ اللُّغَةِ أَوْلَىٰ مِنَ الْحَمْلِ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

* فَيُحْمَلُ لَفْظُ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، عَلَىٰ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ[2] لِصَحَّةِ الْمَعْنَىٰ فِي الِاعْتِبَارِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّفِقًا مَعَ الشَّرِيعَةِ، قَابِلًا لَهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ.[3]

---

١) انْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٧٣) فِي الْبَيَانِ وَالْإِجْمَالِ.

٢) وَيُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ فِي الْعَمَلِ. وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِيمَانِهِمْ بِسَبَبِ مُبَالَغَتِهِمْ، وَإِسْرَافِهِمْ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا «**صَلَاةً**»، وَلَا «**زَكَاةً**»، وَلَا «**صِيَامًا**»، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ [أَوْ] لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١١): (وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَ«**الزَّكَاةَ**»، وَ«**الصِّيَامَ**»، وَ«**الْحَجَّ**»، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لَهُ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، **وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ**، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفَّارَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٣٥): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ: وَهُوَ

=

٣) **قُلْتُ**: وَمَنْ تَرَكَ اللَّفْظَ الظَّاهِرَ الصَّرِيحَ الْمُفَسِّرَ، فَهُوَ تَرَكَ الدَّلِيلَ لِغَيْرِ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ لَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَيَبْطُلُ الرَّاجِحُ جُمْلَةً اعْتِمَادًا عَلَىٰ الْمَرْجُوحِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

* فَإِذَا كَمُلَتِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ كَانَ مُؤْمِنًا. فَالْأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ تَصْدِيقٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

* فَمَنْ لَمْ يَصْدُقِ الْإِيمَانَ بِعَمَلِهِ، وَبِجَوَارِحِهِ مِثْلَ: «**الطَّهَارَةِ**»، وَ«**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، وَ«**الصِّيَامِ**»، وَ«**الْحَجِّ**»، وَ«**الْجِهَادِ**» أَشْبَاهٍ لِهَذِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْقَوْلَ، دُونَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَمْ تَنْفَعْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٨٧):

(**وَبِالْجُمْلَةِ**: فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُوَافِقُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَيُطَابِقُهَا: هُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ.

* وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا فَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)(٢)، لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ تَرَكُوا الْعَمَلَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ.

---

١) وَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ أَصْلٍ مُعْتَبَرٍ فِي صُلْبِ الْعِلْمِ، لِقَطْعِ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ وَهُدًىٰ.

لِأَنَّ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضِمْنَ بَاقِي الطُّرُقِ، وَالرِّوَايَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَمِنْ هُنَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهَا، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَىٰ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ.

لِأَنَّ مُهِمَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ اقْتِبَاسُ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا، وَعَمَلُهُمْ يَتَطَلَّبُ فِقْهَ النَّصِّ، وَفَهْمَهُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ مِنَ النَّصِّ؛ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحَ، وَعَرَفَ مَرْمَىٰ اللَّفْظِ وَمَدْلُولَهُ.

* وَفَهْمُ النَّصِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ، وَبَيَانِهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهَا أَلْفَاظُهَا مُجْمَلَةً، أَوْ مُفَسَّرَةً.

فَلَيْسَتِ الْأَلْفَاظُ فِي النُّصُوصِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْخَفَاءِ، فَهِيَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَتُهَا وَوُضُوحُهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ يُعْرَفُ الْحُكْمُ مِنْ صَرِيحِ عِبَارَةِ النَّصِّ، أَوْ بِوَاسِطَةِ إِشَارَةِ النَّصِّ الَّتِي تُومِئُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ بِتَقْدِيرِ لَفْظٍ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الصَّرِيحِ، فَيُحْكَمُ بِالْمُصَرَّحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ.

=

٢) وَحَمَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ، وَتَرْكُ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِنَّ اللَّفْظَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ قَدْ يَكُونُ مُفَسَّرًا فِي نَصٍّ آخَر مَقْصُورًا عَلَىٰ حُكْمٍ مَا، أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْحُكْمِ؛ فَيُحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَذَلِكَ عَلَىٰ إِفَادَةِ الْمَعْنَىٰ الْمُفَسَّرِ لِمُجْمَلِ نَصٍّ، أَوْ نَصَّيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ.[1]

قُلْتُ: وَلَا يُحْكَمُ بِالنَّصِّ الْمُجْمَلِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الْمُفَسَّرِ لَهُ، لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ يَحْتَمِلُهُ بِدَلِيلٍ، فَصَرْفُهُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ أَوْلَىٰ.[2]

*** إِذًا فَيَلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ لَفْظِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، بِالنُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ الْمُفَسَّرَةِ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَالَّذِي يُؤَهِّلُهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْحَالِ ارْتِكَابُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مِمَّا أَضْعَفَ إِيمَانَهُمْ حَتَّىٰ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِالنَّارِ.**

* فَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ قُيِّدَتْ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَلْفَاظُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

* فَدَلِيلٌ دَلَّ عَلَىٰ مُجْمَلٍ وَهُوَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَلَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْيَسِيرِ الَّذِي أَوْصَلَ بَعْضَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ كَـ«**شَعِيرَةٍ**»،

---

١) وَلِهَذَا وَضَعَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْمُفَسِّرَةِ، وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَالْوَاضِحَةِ.

٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٤ ص٤٣)، وَ(ج٣١ ص١٣٨)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١١١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٩٤)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٣ ص٤٧٤)، وَ«مُذَكِّرَةَ» الشَّنْقِيطِيِّ (ص٢٣٥).

وَبَعْضَهُمْ كَـ«**خَرْدَلَةٍ**»، وَبَعْضَهُمْ كَـ«**ذَرَّةٍ**»، وَاتَّحَدَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَانَتْ هِيَ الْأَوْلَىٰ.

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ هُنَا الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُفَسَّرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي: «**أُصُولِ الْفِقْهِ**»، لِأَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الْحَمْلِ، إِذْ لَا تَنَافِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا[1]، بَلْ مِنَ الْمُنَاسِبِ حَمْلُ لَفْظِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَفْسِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِالْمُجْمَلِ مَعَ وُجُودِ الْمُفَسَّرِ، فَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ الْمُفَسَّرَ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دَلَالَةً أَكْثَرَ وُضُوحًا، وَبَيَانًا مِنَ النَّصِّ الظَّاهِرِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

* فَهُوَ يُزِيلُ الْخَفَاءَ الْمُحِيطَ بِاللَّفْظِ، وَيُزِيلُ إِجْمَالَهُ، وَيَجْعَلُهُ وَاضِحًا لِلْحُكْمِ بِهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ.

وَالْمُحْكَمُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ بِصِيغَتِهِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دَلَالَةً وَاضِحَةً، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا غَيْرَهُ.

---

١) فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا، وَيُبْنَىٰ الْآخَرُ عَلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مَأْمُورًا بِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعِبَادِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُجْعَلَ فَاعِلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا أَصْلًا؛ لِيَكُونَ لِلْأَصْلِ فَائِدَةٌ، وَيُبْنَىٰ الْفَرْعُ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الْمُحْكَمُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا، دُونَ تَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَاهُ.(١)

* إِذًا فَالنَّصُّ الْمُفَسَّرُ، وَالْمُحْكَمُ يُوجِبَانِ الْحُكْمَ قَطْعًا، وَيَقِينًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَوْضَحِ وَالْأَقْوَىٰ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ ظَاهِرِ النَّصِّ عَلَىٰ احْتِمَالِهِ الْآخَرَ الْمُوَافِقَ لِلنَّصِّ الْمُفَسَّرِ(٢)، الْمُبَيِّنِ لِلْمُشْكِلِ لِإِيضَاحِ مَدْلُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مُجْمَلٍ، وَعَامٍّ، وَمُطْلَقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ فَحُكْمُهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ بَيَانٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَالدَّالُّ بِمَنْطُوقِهِ أَوْلَىٰ، وَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِهِ.

---

١) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٠٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص١١٠ وَ١١١ وَ١٢٠)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦١٩ وَ٦٢٧)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٤١ وَ٣٤٢)، وَ«مُذَكِّرَةَ» الشَّنْقِيطِيِّ (ص٢٢٤ وَ٣١٧).

٢) وَالْحَقُّ أَنَّ النَّصَّ الْمُجْمَلَ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، إِلَّا مِنَ النَّصِّ الْخَارِجِيِّ.

٣) وَانْظُرْ: «الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٥٧٨)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج١ ص١٣)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٦٧)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص١٦٠)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٢ ص١٦٣)، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٤)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٥٢)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص٤١٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ(ج٤ ص٣٢٠)، وَ(ج٧ ص١٩٩)، وَ«الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٣٢٨)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٢١٩).

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٣٢): (أَمَّا الْمُبَيَّنُ فَهُوَ: مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، **وَذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ**:

ضَرْبٌ يُفِيدُ بِنُطْقِهِ، وَضَرْبٌ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ.

فَالَّذِي يُفِيدُ بِنُطْقِهِ هُوَ: النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِصَرِيحِهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَا احْتِمَالَ فِيهِ.

* مِثْلَ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ.

وَالظَّاهِرُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

* كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِغَيْرِهَا.

وَالْعُمُومُ: مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الَّذِي يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ فَهُوَ: فَحْوَىٰ الْخِطَابِ، وَلَحْنُ الْخِطَابِ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ.

فَفَحْوَىٰ الْخِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٢٣]، فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمَا وَسَبِّهِمَا، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالسَّبَّ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ.

وَأَمَّا لَحْنُ الْخِطَابِ فَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٦٠]؛ **وَمَعْنَاهُ**: فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا**: حَذْفُ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ:٨٢]؛ **وَمَعْنَاهُ**: اسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

* وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا، كَالْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْإِفَادَةِ وَالْبَيَانِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ فَهُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ صِفَتَيِ الشَّيْءِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهَا بِخِلَافِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦]، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَدْلَ، إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ لَمْ يُتَبَيَّنْ.

* **وَكَذَلِكَ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦]؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبْتُوتَاتِ غَيْرُ الْحَوَامِلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِنْفَاقُ.

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَفْتَقِرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

* **مِثَالُ ذَلِكَ**: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤١]، **وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[1]. فَالْحَقُّ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولُ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الْبَيَانِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُشْتَبِهَةٌ.

وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ.[2][3]

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص٥): (مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا فَهِمُوهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَىٰ، وَدِينِ الْحَقِّ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ هَذَا الدِّينَ بَيَانًا، شَافِيًا، كَافِيًا، لَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَىٰ بَيَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضِمْنَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ لِزِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

* فَالرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ تُبَيِّنُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ وَضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ قَدْرَ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ فِي قَلْبِهِ،

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢) وَانْظُرْ: «الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَسْبَابُهُ وَمَوْقِفُنَا مِنْهُ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ (ص١٨).

٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الدَّلِيلِ خِلَافُ مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ لِبَقَاءِ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِمْ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِزِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، **وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ**:

١) **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: (**يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَىٰ جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩١٩)، وَ(٧٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٥)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٦٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣٤٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٣٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥

ص٣١٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٥٠)، وَالْمُؤَيَّدُ الطُّوسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ عَنِ الْمَشَايِخِ الْأَرْبَعِينَ» (ص٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٦١)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (ص٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ١ / ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٤١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٨٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ[1] ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)**.

---

١) أَيْ جَمَاعَاتٍ.

انْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص١٨٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: مُطَوَّلًا؛ وَفِيهِ: (**فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ قَالَ فَيُخْرَجُونَ ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ قَالَ فَيُخْرَجُونَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللهِ، قَالَ عَبْدُالرّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ: فَأَظُنُّهُ يُرِيد** ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ **[الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]، قَالَ: فَيُقْذَفُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرِ الحَيَاةِ، قَالَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَمَا تَرَوْنَ مَا يَكُونَ مِنَ النَّبْتِ...**).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٢٨٤)**: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٥)؛ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ وَفِيهِ بِلَفْظِ: (**فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ قِيراطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللهِ، قَالَ عَبْدُالرّحمنِ**

بْنُ إِسْحَاقَ: وأَظُنُّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، **قَالَ: فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الحَيَوانِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبُّ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ...). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.**

٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما**؛ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَفِيهِ: (ثُمّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشِّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٧ وَ١٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٦٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٦ وَ٤٦٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٢)، وَابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (١٨٩)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِ شُعْبَةَ» (ص١٢٢ وَ١٢٣)، وَسَعْدَانُ الْمَخْرَمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٥٦ و٥٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٣٩ وَ٢٦٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بِهِ.

٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٧٣ و٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١١٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٥٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٥٧)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٢٠٤)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٨ ص٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٤٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٤٨٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٥٣)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ص٣٥٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٧)، وَالطَّيَالَسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٨٥١)، وَفِي «السُّنَّةِ» (ص٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤٢)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٥ ص٥٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٢٨)، وَالنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (ص٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا، إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ –، وَفِيهِ: (**فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ... فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ**).

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ مَا أُجْمِلَ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٥)**: (وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). اهـ

قُلْتُ: وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ لَيْسَ نَفْيَ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّلَاةُ، بِدَلَالَةِ آثَارِ السُّجُودِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَىٰ النَّارِ لِكَوْنِهِمْ يُصَلُّونَ.(١)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - وَفِيهِ: (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

---

١) لِأَنَّ أَثَرَ السُّجُودِ لَا يَأْتِي إِلَّا كَوْنَ الْعَبْدِ يُصَلِّي.

* فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ذِكْرُ أَثَرِ السُّجُودِ. وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

٢) **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِم[1]، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ بِهِ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁** عِظَمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَمَنْزِلَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ ﵁: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ... الْحَدِيثَ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨٢ وَ٤٥٥)، وَالطَّيَالَسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤٩ وَ٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٩٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ بِهِ.

---

١) **دَارَاتُ وُجُوهِهِمْ**: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، **وَمَعْنَاهُ**: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ بِسَبَبِ صَلَاتِهِمْ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٣٩).

* بَلْ حُذَيْفَةُ ﷺ: لَمَّا رَأَىٰ رَجُلًا، لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، قَالَ لَهُ: (مَا صَلَّيْتَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ[1]). فَمَا بَالُكَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا قَطُّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص١٠٠٩): (قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ**)، قَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؛ هُمُ الْمُصَلُّونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَصُومُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (إِذَا خَلُصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَأَمِنُوا... يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ؛ فَيَأْتُونَهُم فَيَعْرِفُونَهُم بِصُورَتِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ...).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٨٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤ وَ٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٠١٠)، وَفِي «السُّنَنِ

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ بِهِ.

الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ بِطُولِهِ: وَقَالَ: فَمَا أَحَدُكُم فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً مِنْهُمْ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ كُنَّا نَغْزُوا جَمِيعًا، وَنَحُجُّ جَمِيعًا، وَنَعْتَمِرُ جَمِيعًا، فَبِمَ نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ... الْحَدِيثَ).**[1]

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٢٨٤)**: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

---

١) قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، هُوَ زَائِدٌ عَلَىٰ الْأُصُولِ كَـ«التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَالْأُخْرَىٰ، كَمَا سَوْفَ تَأْتِي فَتَنَبَّهْ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَيْضًا؛ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُونَ إِخْوَانَهُمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ بِصُوَرِهِمْ، أَوْ وُجُوهِهِمْ[1]، فَإِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ حَقْوَيْهِ، أَوْ ثَدْيَيْهِ، أَوْ عُنُقِهِ، وَلَا تَغْشَىٰ النَّارُ الْوُجُوهَ، فَالْمَعْرِفَةُ تَكُونُ بِالْوَجْهِ أَيْضًا، لَا بِمُجَرَّدِ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ.

* **وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا**: إِدَارَاتُ الْوُجُوهِ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَثَرُ السُّجُودِ فَقَطْ.

فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٨٦):

(قَوْلُهُ: الْإِدَارَاتُ الْوُجُوهُ، جَمْعُ دَارَةٍ، وَهُوَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَالْمُرَادُ الْوَجْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ فِيهِ مَحَلَّ السُّجُودِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَحَلَّ السُّجُودِ مِنْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ، وَجُمِعَتِ الدَّارَاتُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ). اهـ.

* **إِذًا دَارَاتٌ**: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ[2].

* هَذَا مَعَ؛ أَنَّ رِوَايَةَ: (فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورَتِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ)؛ صَرِيحَةٌ فِي أَنْ عَرَفُوهُمْ مِنْ صُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ[3]، لَا بِمُجَرَّدِ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ.[4]

---

١) لَيْسَ فَقَطْ يَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، بَلْ أُنَاسٌ يُعْرَفُونَ مِنْ صُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ، وَأُنَاسٌ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ؛ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

٢) انْظُرْ: «الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٥١).

٣) فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ أُخْرَىٰ لِمَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٩): (بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**فَيَصِيرُونَ فَحْمًا**»؛ أَيْ: أَبْدَانُهُمْ خَلَا صُوَرِهِمْ، وَآثَارِ السُّجُودِ مِنْهُمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ أَكْلَ أَثَرِ السُّجُودِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ). اهـ.

* فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْرِفُونَ إِخْوَانَهُمْ بِصُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ فِي جَمِيعِ الدَّفَعَاتِ، لِأَنَّ النَّارَ لَا تَغْشَىٰ جَمِيعَ أَبْدَانِهِمْ، إِنَّمَا تَغْشَاهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، بِاسْتِثْنَاءِ الْوَجْهِ فِي بَعْضِهِمْ، وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٤٤٩): (فَتَكُونُ النَّارُ لَمْ تَقْرَبْ صُوَرَهُمْ، وَلَا وُجُوهَهُمْ بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا الْأَكْلِ). اهـ.

* وَأَيْضًا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ عَلَامَةً أُخْرَىٰ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَزْنِ، سَوَاءٌ كَانَ وَزْنَ شَعِيرَةٍ، أَوْ بُرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ، أَوْ ذَرَّةٍ، أَوْ قِيرَاطٍ، أَوْ نِصْفِ قِيرَاطٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

=

٤) وَالَّذِينَ خَرَجُوا، هُمْ: مُوَحِّدُونَ غَيْرُ مُشْرِكِينَ، كَمَا: هُوَ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَخُلِّدُوا فِي النَّارِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَالْأَمْرُ الْمُهِمُّ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُوَحِّدًا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ. فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا - وَأَخَصُّ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ - أَوْ كَانَ يُصَلِّي: صَلَاةَ اللَّاهِينَ الْغَافِلِينَ، لَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، لِتَرْكِهِ لِجَمِيعِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ - وَأَهَمُّهُ الصَّلَاةُ - فَإِنَّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ - عَمَلًا وَتَرْكًا - يُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ قُوَّةً، وَضَعْفًا؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١) وَلَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوهُ بِآثَارِ السُّجُودِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا جَمِيعَ مَنْ فِيهِ أَثَرُ السُّجُودِ، إِنَّمَا أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوا فَقَطْ، **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ يَعْرِفُونَ كُلَّ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ هَذَا - كَمَا سَبَقَ - غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ فِي ذَاتِهِ.

=

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَذِّبُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٢ - ٤٨].

قُلْتُ: هَلْ تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ خَيْرًا.

* إِذًا لَا يَتْرُكُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي النَّارِ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؛ إِلَّا أَخْرَجَهُ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هُودٌ: ١٠٧]، **فَإِنَّمَا يَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْحِيدِ... لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّ لَهُ شَفَاعَةً لِأَهْلِ الذُّنُوبِ، فَهَذَا مَا أَوَّلْنَا**).[1]

* **وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (لَا يَدْخُلُ**[2] **النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**).

=

* وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّافِعِينَ لَيْسُوا كُلَّ الْمُصَلِّينَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِي بَعْضِ الْمُصَلِّينَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّرِيحُ.

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٣٠).

٢) يَعْنِي: لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص١٧٩).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٤٧٦)، وَ(ج٩ ص٢٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٨٩)، وَالْجَرْكَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٢)، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص١٦١)، وَفِي «الْآدَابِ» (٦٦١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٣ ص٣٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (٢٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٥١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٨٣): (فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْيِ دُخُولِ مَعَهُ التَّخْلِيدُ، وَإِثْبَاتِ التَّخْلِيدِ لِمَنْ سِوَاهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٠٥): (فِي هَذَا الْخَبَرِ، **مَعْنَيَانِ اثْنَانِ**:

أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ**»، أَرَادَ بِهِ نَارًا سَافِلَةً[1] يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِالْكِبْرِ: الشِّرْكَ، إِذِ الْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ**»، أَرَادَ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ الْمَعْنَيَانِ مَعًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **فِي «التَّوْحِيدِ»** (ص٦٢١): (فَمَعْنَىٰ: هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي: قَالَ: إِنَّ مُرْتَكِبَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، **مَعْنَاهَا**: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَالِيَ مِنَ الْجِنَانِ، الَّتِي هِيَ دَارُ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَكِبُوا تِلْكَ الذُّنُوبَ، وَالْخَطَايَا وَالْحُوبَاتِ، وَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ، **وَأَنَا**

---

١) **قَالَ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ»** (ص٤٢٩): سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ الْفَرَّاءَ قَالَ: نَازَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدٍ: دَخَلَ كَلَامُ، بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ قَالُوا: (إِنَّ لِلنَّارِ جُوَّانِيَّ وَبَرَّانِيَّ. فَلَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، لِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، أَمَا تَسْمَعُ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَىٰ * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [اللَّيْلُ: ١٥ - ١٦]...؛ فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَهُوَ جَوْفُ النَّارِ، وَأَسْفَلُهُ يَقُولُ اللهُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥]، وَتِلْكَ النَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ). اهـ.

حَدَثٌ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ؛ مَعْنَىٰ: أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ**»[1]؛ أَيْ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ دُخُولَ الْأَبَدِ، كَدُخُولِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَالْأَوْثَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ**»؛ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدْ أَمْلَيْتُهَا بِتَمَامِهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَيْ: لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مَوْضِعَ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّارِ، إِذِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّارَ: سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مَقْسُومًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٤]؛ فَمَعْنَىٰ: هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَكُونُ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مَوْضِعَ الْكُفَّارِ مِنْهَا). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٦٠): (وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمُعَذَّبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: «**أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ**»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**يُحَرِّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ**)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ بِالنَّارِ خِلَافُ عَذَابِ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَأْتِي عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٥): (وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). اهـ.

---

١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص١١٣)**: (وَلِهَذَا السَّبَبِ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْقَلْبِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٣٠): (وَأَمَّا مَعْنَىٰ؛ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (**أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ**)، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَرَّانِي النَّارِ). اهـ.

* وَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ؛ مَعْنَاهَا: التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، لَا مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِهَا. وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ذِكْرُ أَثَرِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ لَفْظَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، لَا تَدُلُّ بِحَالٍ عَلَىٰ امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ تُطْلَقُ مَعَ وُقُوعِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ، وَالتَّمَامِ[1]؛ فَتَنَبَّهْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ[2] النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا،

---

١) وَمَا وَقَعَ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْخَلَلِ، وَالنَّقْصِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ فِي الْمَعَاصِي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص١٢٤): (فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ تَضُرُّ وَلَا بُدَّ وَأَنَّ ضَرَرَهَا فِي الْقَلْبِ كَضَرَرِ السُّمُومِ فِي الْأَبْدَانِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا فِي الضَّرَرِ، وَهَلْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرٌّ وَدَاءٌ؛ إِلَّا سَبَبُهُ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي). اهـ.

٢) **فَقَوْلُهُ ﷺ**: (**وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ...**)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعَهُ: عَمَلًا ظَاهِرًا.

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيتَقَاضَىٰ، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص٣١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٣)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٩) وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ.

* وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٠٩)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَمَا حَثَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الطَّيِّبَةِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ إِيمَانِهِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤١): (فَقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي: (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)، غَيْرَ تَجَاوُزِهِ عَنْ غُرَمَائِهِ: (**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ**

عَنَّا)؛ إِيمَانٌ، وَإِقْرَارٌ بِالرَّبِّ، وَمُجَازَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الْآخَرُ: (خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ) إِيمَانٌ بِاللهِ، وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ.

٢) **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَيُخَالِطُ النَّاسَ لِلْمُسَاعَدَةِ، وَغَيْرِهَا.

٣) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ سِوَاكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)**.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٤٠٨)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، مَعَ أَنَّهُ أَمَاطَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَجَعَلَهُ الْإِيمَانُ، أَنْ يَعْمَلَ لِمُسَاعَدَةِ النَّاسِ، وَبِذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ ذِهْنِ السَّامِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ أَيِ: الْمَقْصُودُ بِهَا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ.[1]

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْعَمَلُ مِنَ الْعَبْدِ نِهَائِيًّا ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ!.

٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَفِيهِ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ

---

١) **وَمِثْلُهُ**: قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فِي زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**):

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧١): (وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤]، فَقَدْ قَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٣]، وَلَا يُنَافِي إِعْدَادُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْفُسَّاقُ وَالظَّلَمَةُ، وَلَا يُنَافِي إِعْدَادُ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ، أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ، أَوَّلًا الْإِيمَانَ، بِأَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ لِيُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ الْقَلِيلَ يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ.

أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَىٰ عَبِيدِي، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمّ اطْحَنُونِي حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إِلَىٰ الْبَحْرِ فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَىٰ مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧٦)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (١٨١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٣٥ وَ٣٦٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٩)، وَالْأُمَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصِّدِّيقِ» (ص٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٨٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٥٥٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١ ص١٢٢)، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ» (ج٢ ص١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج٢ ص٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعَّامَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ الْبَرَاءِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَوَالَانُ الْعَدَوِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ.[1]

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٣٣٥).

* وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص٣٧٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ.

* **وَوَالَانُ الْعَدَوِيُّ**: هُوَ وَالَانُ بْنُ بُهَيْسٍ الْعَدَوِيُّ، **وَيُقَالُ**، وَالَانُ بْنُ قَرْفَةَ، ذَكَرَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٨٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ»، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٣).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص١٨٩؛ مَسْأَلَةُ رَقَمِ: ١٤) ثُمَّ قَالَ: (يَرْوِيهِ أَبُو نَعَّامَةَ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (وَرَوَّاهُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُنَيْدٍ وَأَسْنَدَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا؛ فِيهِ: أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَالَانُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ.

* **وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج٦ ص٢٦٣)**: بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: بَصْرِيٌّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ». قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ). اهـ.

قُلْتُ: غَايَةُ مَا أُعِلَّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَانِ:

---

١) انْظُرْ: «تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٨٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٧ ص٣١٣)، وَ«الثِّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٤٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٩٠).

الْأَوَّلُ: جَهَالَةُ وَالَانَ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْجُرَيْرِيِّ أَسْقَطَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مِنَ السَّنَدِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ وَالَانَ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو هُنَيْدَةَ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «**التَّوْحِيدِ**».

* **وَأَمَّا رِوَايَةُ**: **الْجُرَيْرِيِّ**؛ بِإِسْقَاطِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِنَ السَّنَدِ؛ فَلَا تَضُرُّ، لِأَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ هُوَ صَحَابِيٌّ، وَعَلَىٰ فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ فَهُوَ: مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.[1]

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص٣٣):

(**وَالَانُ**: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ، كَمَا فِي «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ، فَحَدِيثُهُ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ هُنَا بِالسُّجُودِ مَرَّتَيْنِ قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَبِقَوْلِهِ: «ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ»[2]، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص٤٠٦)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٧)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٣٠٨).

٢) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣١)**: (إِنَّ لِلَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، **قَبْلَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْنَيَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: الصِّدِّيقُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَيِ: الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٥]، فَيَكُونُ مِنْهُمْ صِدِّيقُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ، أَيْ: غَيْرَ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ قَدْ شَفَعُوا قَبْلَ.

=

الْأَنْبِيَاءِ، وَبِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحْرَقَ، وَقَصَةِ الْوَصِيَّةِ: بِالْإِحْرَاقِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي غَيْرِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الشَّاهِدُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٠): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ».

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ – أَيِ اسْتَقْبَلَتْ – مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي[1] أَنْ يُنْظِرُوا[2] الْمُعْسِرَ[3] وَيَتَجَاوَزُوا[4] عَنِ الْمُوسِرِ[5]، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ)**.

=

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّ الصِّدِّيقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَشْفَعُوا، فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُهَا الصِّدِّيقُونَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ، شَفَاعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ مُضَافَةً إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْآمِرُ، كَمَا قَدْ أَعْلَمْتُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي: أَنَّ الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَىٰ الْآمِرِ، كَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ الْفَاعِلِ فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ مُضَافَةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِهِ بِهَا، وَمُضَافَةً إِلَىٰ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَيَشْفَعُ، لِأَنَّهُ الشَّافِعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

١) **فِتْيَانِي**: جَمْعُ فَتًى، وَهُوَ الْأَجِيرُ وَالْخَادِمُ.

٢) **يُنْظِرُوا**: مِنَ الْإِنْظَارِ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا رَبِّ مَا عَمِلْتُ شَيْئًا أَرْجُو بِهِ كَثِيرًا).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا قَلِيلًا، وَلَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ مُطْلَقًا؛ فَتَنَبَّهْ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٩): (**وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ**: وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ، كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ، إِلَّا بِعَمَلٍ**).[2]

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٤٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي

=

٣) **الْمُعْسِرُ**: الَّذِي تَعَسَّرَ عَلَيْهِ سَدَادُ الدَّيْنِ.

٤) **يَتَجَاوَزُوا**: يَتَسَامَحُوا فِي الِاقْتِضَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ فِي الْأَمْوَالِ.

٥) **الْمُوسِرُ**: يَعْنِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَهُوَ النَّاقِصُ عَنِ الِاسْتِيفَاءِ.

انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤) وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٠٨) وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٥ ص٤١).

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَتَجَاوَزُ عَنْ عَبْدٍ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا نِهَائِيًّا، بَعْدَ أَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فِي الدُّنْيَا، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٦٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الْأَرْبَعِينَ» (ص٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٠٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٤٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣١)، وَبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ **عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٤٣٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٧ ص٢٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: **قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ).**

* **قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا**

يَوْمًا رَاحًا[1]، فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ[2] فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

* قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: «وَكَانَ نَبَّاشًا»؛ يَعْنِي: لِلْقُبُورِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ: حَدَّثَهُمْ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ[3] النَّاسَ. فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا[4] عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥)، وبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: **(رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا**

---

١) «رَاحَ»، أَيْ: ذِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ.

٢) «**الْيَمُّ**»، الْبَحْرُ.

٣) **يُدَايِنُ النَّاسَ**: يَبِيعُهُمْ مَعَ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

٤) قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَتَجَوَّزُوا**»؛ التَّجَاوَزُ، وَالتَّجَوُّزُ مَعْنَاهُمَا: الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ.

انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٠٨).

عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ[1]، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي).

* قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥) مِنْ طَرِيق أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: **(أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا)، قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ[2]، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي).**

* فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ[3]، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨٠٨)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ

---

١) **أَيْ**: آخُذُ مَا تَيَسَّرَ، وَأُسَامِحُ بِمَا تَعَسَّرَ.

٢) «**الْجَوَازُ**»: أَيِ التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَمَعْنَىٰ: الِاقْتِضَاءِ الطَّلَبُ.

٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ، لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ رِوَايَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَالْوَهْمُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ: وَصَوَابُهُ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ). اهـ.

انْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤).

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ... الْحَدِيثَ**).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٧١): (وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «**كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ**»، وَتَابَعَهُ: شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: (**أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**)، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: (**فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص١٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: (**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ... الْحَدِيثَ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بَذلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ)**.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ[1] اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي[2]، ثُمَّ ذَرُّونِي[3] فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ[4]، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَ(ج٥ ص٢٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١١ وَ٢١١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»

---

١) **رَغَسَهُ**: أَيْ أَعْطَاهُ.

٢) **اسْحَقُونِي**: مِنَ السَّحْقِ، وَهُوَ أَشَدُّ الدَّقِّ.

٣) **ذَرُّونِي**: انْثُرُونِي، وَفَرِّقُونِي.

٤) **عَاصِفٌ**: شَدِيدُ الرِّيحِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٧ ص٤٩١ وَ٤٩٢).

(ج٧ ص٤٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِهِ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**)، قَالَ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا.

* وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (**فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**)، وَفِي حَدِيثِ: أَبِي عَوَانَةَ: (**مَا امْتَأَرَ**) بِالْمِيمِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: (**وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – يَعْنِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ –**)، وَفِيهِ: (**فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ... الْحَدِيثَ**).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً**[1] **قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ**[2] **اللهُ**

---

١) **الْحَسَنَةُ**: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْعَمَلُ، وَالْخَيْرُ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

٢) **وَأَمَّا قَوْلُهُ**: (**فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيهِ**): فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ: فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، **قَالُوا**: وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ =

عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٨٩)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (ص٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٣٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُؤَطَّإِ» (ص٣٦٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

=

تَعَالَىٰ، وَآمَنَ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ كَافِرًا، **قَالُوا**: وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَا مَنْ جَهِلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ**»، مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ، وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ قَالُوا: وَهُوَ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ، فِي ذِي النُّونِ: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧].

انْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٢): (**وَلِلْعُلَمَاءِ**: فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ **قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ، **وَالْآخَرُ**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ. وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ: (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) **فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيرُهُ**: كَانَ الرَّجُلُ قَالَ: (لَئِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ، أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ ذِي جُرْمٍ عَلَىٰ جُرْمِهِ، لَيُعَذِّبَنِّي اللهُ عَلَىٰ إِجْرَامِي وَذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي، **وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: تَقْدِيرُهُ، وَاللهِ لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيَّ، وَبَالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي، وَجِزَائِي عَلَىٰ ذُنُوبِي لَيَكُونَنَّ ذَلِكَ). اهـ.

* وَفِي رِوَايَةٍ، أَبِي مُصْعَبٍ: (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)، وَفِي رِوَايَةِ الْحَدَثَانِيِّ: (**كَانَ رَجُلٌ لَمْ يَعْطِ أَنْ يَعْمَلَ خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُفَسِّرُ الْحَسَنَةَ، فِي رِوَايَةِ: مُسْلِمٍ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ.

* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٧٢٥)، مَرْفُوعًا: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ.... الْحَدِيثَ**).

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فَهَذَا تَفْسِيرٌ أَيْضًا، لِلَفْظِ: «**لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ**»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ – يَعْنِي: يُبَالِغ فِي الْمَعَاصِي – فَلَمَّا حَضَرَهُ[1] الْمَوْتُ... الْحَدِيثَ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

---

١) **حَضَرَهُ الْمَوْتُ**: أَيْ جَاءَهُ الْمَوْتُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ صَاعِدٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذُكِرَ: مُرْسَلًا، مَقْرُونًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْمَوْصُولِ: يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ بِهِ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فِي رَفْعِ الْإِشْكَالِ، فِي نَفْيِ إِيمَانِ الرَّجُلِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٠): (رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا**

قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ)، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ[1]، رَفَعَتِ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، **مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تَعْضُدُهَا**، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا، لِأَنَّهُ مُحَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَغْفِرَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ، **وَهُمْ**: كُفَّارٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «**لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**»، لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَهَذَا مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ مَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ**)، أَوْ: (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)، لَمْ يُعَذِّبْهُ – **إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا أَنَّ يُؤْتَىٰ بِلَفْظِ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا**، قَوْلُهُ حِينَ قِيلَ لَهُ: (**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ**)، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فَاطِرُ: ٢٨]، قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَخَافَهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ، وَأُلْهِمَ رُشْدَهُ).اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ اسْتَحْسَنَهُ؛ **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١١١)**: (هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ مَتِينٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ؛ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، جَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: صَحَّتْ، وَالْحَمْدُ للهِ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٢ ص٤٩١) بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: «الصَّحِيحِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ: (**وَهُنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: مُتَعَلِّقٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ، وَيَجْزِيهِ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ **مُؤْمِنًا بِاللهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ**، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ، وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، **وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا**[1] **وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَىٰ ذُنُوبِهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ**). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ»** (ج٧ ص١١٢): (**وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ النَّبَّاشَ كَانَ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا**، وَأَنَّ أَمْرَهُ أَوْلَادَهُ بِحَرْقِهِ إِنَّمَا كَانَ، إِمَّا لِجَهْلِهِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ - وَهَذَا مَا أَسْتَبْعِدُهُ أَنَا- **أَوْ لِفَرْطِ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ، فَغَطَّىٰ الْخَوْفُ عَلَىٰ فَهْمِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ**؛ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ (١١/ ٣١٤)، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ قِصَّتِهِ.

* وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا، أَوْ ذَاكَ فَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ **أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِي تَوْحِيدَهُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: فَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ، وَأَمَّا أَنْ نَظُنَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَيَّ عَمَلٍ، فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: بَلْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ - كَمَا سَبَقَ -، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ الزَّائِدِ عَلَىٰ الْأُصُولِ - كَـ«التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنَ النَّوَافِلِ: «فَلَمْ يَعْمَلْهَا قَطُّ»، وَهَذِهِ لَا تَضُرُّ الْعَبْدَ مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُوَحِّدٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ.

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ راحٍ[1]، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرٍ الْخُرَاسَانِيِّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ:

أَوَّلُهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

---

١) أَيْ: فِي يَوْمِ رِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

ثَانِيهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَلِجَهَالَةِ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْمُتَّصِلُ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ)**، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ فَغُفِرَ لَهُ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَهُ[1]، فَتَنَبَّهْ.

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرِقُونِي حَتَّىٰ تَدَعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ)).

---

١) وَأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦): (وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٨٥) وَ(ج٨ ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفًا بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: **(وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَوَقَعَ فِي يَدِ اللهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ)**. وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مَوْقُوفًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١١).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٤): وَإِسْنَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ، وَقَالَ أَيْضًا: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ. وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَىٰ بَعْضَهُ مَرْفُوعًا، أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَبِي الزَّعْرَاءِ، وَهُوَ: «**ثِقَةٌ**».

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، لَكِنْ لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي كَانَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ (رَبِّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْرًا)، كَمَا فِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٨ ص٤٤٩).

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٤٤٧).

٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ).[1]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٩٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٠)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٥٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَفِي «شُعَبِ

---

١) **وَبَيَّنَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: بِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟!.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي** «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص١١٧): (**فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا الَّذِي مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ؟ **فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: هَذَا رَجُلٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَعَمِلَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ الْقَلِيلَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ فِيهِ، لَكِنَّ الِاسْتِدْلَالَ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: إِذًا فَأُطْلَقَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا: «لَمْ يَعْمَلَا خَيْرًا قَطُّ»، **مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ** كَانَ يُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ جَاءَهُ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

وَالثَّانِي: كَانَ يَخَافُ[1] اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُسِيئُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ[2] لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي، وَقَدْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ لَا يَخَافُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ، وَهَذَا الْإِيمَانُ أَتَىٰ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَهَذَا طَرِيقُ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَبَقَ.

---

١) **كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٨٥)، وَ(ج٨ ص٤٧٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ)**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٢ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ»** (ص١١٦): (وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا جَعَلَ الرَّجَاءَ؛ لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْخَوْفَ، لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّجَاءَ، وَالْخَوْفَ النَّافِعَ، هُوَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ الْعَمَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّوْحِيدِ»** (ص٥٢١): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ: يَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»[1] عَلَىٰ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، لَا عَلَىٰ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»** (ج١ ص١٨١): (**بَيَانُ الدَّلِيلِ**: عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِقُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ مَنْ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ، وَخُلُودِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا.[2]

قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ، كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ تَائِبٌ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «**كِتَابِ التَّوْبَةِ**» (ج٤ ص٢١١٠)،

---

١) **وَلَا يُقَالُ**: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا بِإِيمَانٍ مُجَرَّدٍ لَمْ يَضُمُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَنَبَّهْ.

٢) انْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج١٥ ص٤٠٣)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٦٢١).

وَكَذَلِكَ هَذَا: صَنِيعُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٤٣٠)؛ بَابٌ: فِي مُعَالَجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ، وَمَنْ مَاتَ بِتَوْبَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّىٰ لَوْ أَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ أَيْ حَكَمًا فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ فَهُوَ لَهُ؟ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).[1]

قُلْتُ: وَالشَّفَاعَةُ مَخْصُوصَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، الَّذِينَ مَاتُوا بِلَا تَوْبَةٍ، فَشَفَاعَتُهُ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ بِالتَّجَاوُزِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ.[2]

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٥١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٧ ص٨٢).

* إِذًا الْمُجْمَلُ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ صَحِيحٍ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الْبَيَانِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤١٨): (إِذَا جُمِعَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عُلِمَ حِينَئِذٍ جَمِيعُ الْمَتْنِ، وَاسْتُدِلَّ بِبَعْضِ الْمَتْنِ عَلَىٰ بَعْضٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٥): (لَيْسَ خَبَرُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**»، خِلَافَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا: «**فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَزِنُ كَذَا**»، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْخَيْرِ لَا مِنَ الشَّرِّ، وَمَنْ زَعَمَ مِنَ: «**الْغَالِيَةِ الْمُرْجِئَةِ**» أَنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَانَ مُكَذِّبًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَذَا**»، فَيَلْزَمُهُمْ: **أَنْ يَقُولُوا**: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، **أَوْ يَقُولُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِإِيمَانٍ، **أَوْ يَقُولُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَمَا لَيْسَ بِخَيْرٍ فَهُوَ شَرٌّ، **وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِخَيْرٍ**، فَافْهَمْهُ لَا تُغَالِطْ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا يَفْهَمُونَ هَذِهِ الصِّنَاعَةَ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّىٰ، وَغَيْرِ

=

٢) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتَ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٢).

١) وَانْظُرْ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٧٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِي (ج١ ص٩٣)، وَ«مُذَكِّرَةً» لَهُ (ص٢٤٦)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٣ ص٤١٤١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٢٢).

ذَلِكَ. فَيَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمُجْمَلِ، وَيَدَعُونَ الْخَبَرَ الْمُفَسَّرَ، أَوْ يَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَيَدَعُونَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصَّىٰ... وَهَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٠): (أَنَّ الْأَخْبَارَ رُوِيَتْ عَلَىٰ مَا كَانَ يَحْفَظُهَا رُوَاتُهَا، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ بَعْضَ الْخَبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْكُلَّ، فَبَعْضُ الْأَخْبَارِ رُوِيَتْ مُخْتَصَرَةً، وَبَعْضُهَا مُتَقَصَّاةٌ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمُتَقَصَّىٰ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَبَيْنَ الْمُخْتَصَرِ مِنْهَا، **بَانَ حِينَئِذٍ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٨١): (وَلَا يَزَالُ يُسْمَعُ أَهْلُ الْجَهْلِ، وَالْعِنَادِ: يَحْتَجُّونَ بِأَخْبَارٍ مُخْتَصَرَةٍ غَيْرِ مُتَقَصَّاةٍ، وَبِأَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ، وَلَا يَفْهَمُونَ أُصُولَ الْعِلْمِ، يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَقَصَّىٰ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِهَا، وَبِالْمُفَسَّرِ مِنْهَا عَلَىٰ مُجْمَلِهَا، قَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظَةٍ لَوْ حُمِلَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، **كَمَا حَمَلَتِ الْمُرْجِئَةُ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي شَهَادَةِ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَلَىٰ ظَاهِرِهَا لَكَانَ الْعَالِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ لِسَانُهُ، وَلَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، وَلَا آمَنَ بِقَلْبِهِ بِشَيْءٍ أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَلَا عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَا انْزَجَرَ عَنْ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللهُ**). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ الْمُبَيِّنَةِ، الْمُفَسَّرَةِ، الْمُتَقَصَّاةِ.[2]

---

١) وَانْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٤٨٨).

٢) وَانْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٥٨٨).

* وَالْبَيَانُ وَالتَّفْسِيرُ يَحْصُلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

* **ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ يُبَيِّنُ بِأَنَّ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَبْقَىٰ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَبْضَةِ الَّذِينَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ آخِرُ الْعِبَادِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي فِيهِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، هُوَ الرَّجُلُ الْمُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، مِمَّا تَبَيَّنَ شُذُوذُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، **وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ**:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ **- فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - وَفِيهِ: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ**

يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ما أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

* قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: (ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ). يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: (ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: (ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ).[1]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ، **أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ، **قَدْ أَقَرَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَلَىٰ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ **فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مُفَسِّرٌ لِمَا أَجْمَلَ**، مِنْ قَوْلِهِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)[2]؛ فِي حَدِيثِ: **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ

---

١) فَهَذَا الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ، لَا بِشَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ، فَتَنَبَّهْ.

٢) عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهَا.

لَيْسَ نَفْيَ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الصَّلَاةُ، بِدَلَالَةِ آثَارِ السُّجُودِ، الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَىٰ النَّارِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٩٣): (فَهِذِهِ الْمَقَالَةُ تُثْبِتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ حَفِظَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ[2] أَبُو هُرَيْرَةَ...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٤٤): (بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ وَخَبَّرْنَا أَنَّهُ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ زَحْفًا، لَا مِمَّنْ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ: وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَأَنْ مَنْ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ يَبْقَىٰ بَعْدَهُمْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، لَا بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ). اهـ.

*** وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُصَلِّينَ، وَيُعَيِّرُهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ ذَلِكَ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ؛ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ.**

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: (مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا).

---

١) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرِو عَبْدِ الْمُنْعِمِ (ص١٣٩).

٢) **وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**: لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَفِظَ الْحَدِيثَ، كَمَا حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

* وَقَدْ فُسِّرَ هَذَا الْقَوْلُ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ).

* **وَفِي رِوَايَةٍ (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٧))، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٨٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٨)، وَ(٢٣٩)، وَ(٢٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٢ و٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١٣ ص١٥٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٦٦)، وَفِي «الْبَعْثِ» (ص١٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩١)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «مَسْأَلَةٍ فِي التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (ص٥٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «التَّصْدِيقِ» (ص٦٥)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، أَوْ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَهَمُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا جَمِيعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ: «**الصَّلَاةُ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٩٥)**: (فَقَدْ تَلَوْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ الْعُقَلَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ،

وَأَنَّ مَنْ صَدَقَ بِالْقَوْلِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ كَانَ مُكَذِّبًا وَخَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا بِقَوْلٍ). اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**.

* فَزِيَادَةُ: «**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**»، زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ كَذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ.

أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٢١)، وَغَيْرُهُ: مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَخْلِطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

انْظُرْ: «**التَّهْذِيبَ**» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٩٤).

ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ «عَدَمِ الْعَمَلِ» لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَدُلُّ بِحَالٍ عَلَىٰ امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ تَطْلُقُ مَعَ وُقُوعِ يَسِيرِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَلِذَلِكَ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ، إِلَّا لِوُجُودِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقَصِّرِينَ فِي الْآخِرَةِ.

ثَالِثًا: فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ ظَاهِرِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِمْ، وَهَذَا شَأْنُ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ بَعْضُ

الْأُمُورِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي الْآخِرَةِ.[1]

* وَلِذَلِكَ أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوهُ، وَبَقِيَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِهِمْ، فَأَخْرَجَهُمْ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.[2]

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَفِيهِ (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ للهِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ فِي النَّارِ. قَالُوا: كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ، وَيُصَلُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ صُوَرَهُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي

---

١) وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢) **قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي «**الْمُفْهِمِ**» (ج١ ص٤٤٢): (قَالَ الشَّافِعُونَ: لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ مُخْرِجٌ بَعْدَ ذَلِكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لَمَا خَرَجُوا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ). اهـ.

قَلْبِهِ[1] مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا[2]).

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

* وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ تُوبِعَ، تَابَعَهُ: مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، مُطَوَّلًا (ج١ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

---

١) وَقَوْلُهُ: «**فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ**»، هَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْلَمَهُمْ ذَلِكَ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَعْتَرِيهِ بَعْضُ الْقُصُورِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجُوا بَعْضَ النَّاسِ وَتَرَكُوا الْبَعْضَ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنْ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَتُهُمْ مَا فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَعْرِفُوا الْجَمِيعَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَفَاءُ الْبَعْضِ عَلَيْهِمْ.

٢) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»، أَيْ: صَاحِبَ خَيْرٍ، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِمْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ: ابْنِ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ الْمَذْكُورَةِ.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَفِيهِ: (**فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُم مِنْهُم، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ... الْحَدِيثَ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَمَعْمَرٌ، تَابَعَ: مَيْسَرَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (ج١ ص١٦).

* وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطُّ وَخَيْرًا قَطُّ**»، إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أُنَاسٍ دُونَ أُنَاسٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»[1]، هَذَا عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَذَلِكَ لِنَقْصِ عِلْمِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ فِي الْآخِرَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا**»، وَقَوْلِهِ: «**فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ**»، وَقَوْلِهِمْ: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ**».[2]

---

١) **قُلْتُ**: وَهَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا سَبَقَ.

٢) وَيَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ هَذَا مِرَارًا، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ أُنَاسًا لَمْ يُعْرَفُوا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِرَارًا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، فَيَقُولُونَ: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا**»، وَقَدْ بَقِيَ أُنَاسٌ فِي النَّارِ لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

*** وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا مِنْ إِيمَانٍ، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ، لَا الْكُلُّ.**

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٧٢٧): (بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهَا، إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ، فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، **فِي إِخْرَاجِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ إِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ عَامَّةٌ، مُرَادُهَا خَاصٌّ**، قَوْلُهُ: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ كَذَا مِنَ الْإِيمَانِ**»، أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ ذَلِكَ الْوَزْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَشْفَعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَيْضًا غَيْرُهُ، فَيَشْفَعُونَ، فَيَأْمُرُ اللهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مَنْ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ قَدْرُ مَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، – **إِلَىٰ أَنْ قَالَ** –: وَمَعْرُوفٌ أَيْضًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ بِلُغَتِهِمْ خُوطِبْنَا **أَنْ يُقَالَ**: أَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ الْقَوْمَ أَوْ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَذَا أَوْ عِنْدَهُ كَذَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُمْ، لَا جَمِيعُهُمْ لَا يُنْكِرُ مَنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا بِلَفْظِ الْعَامِّ يُرِيدُ الْخَاصَّ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ هَذَا النَّحْوِ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَفِي كُتُبِنَا الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ فِي الْفِقْهِ مَا فِي بَعْضُهُ الْغُنْيَةُ، وَالْكِفَايَةُ لِمَنْ وُفِّقَ لِفَهْمِهِ، كَانَ مَعْنَىٰ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِي خَاصَّةً، **مَعْنَاهَا**: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَذَا، أَيْ غَيْرَ مَنْ قَضَيْتُ إِخْرَاجَهُ مِنَ النَّارِ، بِشَفَاعَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ

---

١) وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، وَهِيَ أُولَىٰ الشَّفَاعَاتِ... وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.

ﷺ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّفَعَاءِ غَيْرَهُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ مَعَهُمْ، وَيَحُجُّونَ مَعَهُمْ، وَيَغْزُونَ مَعَهُمْ، قَدْ قَضَيْتُ أَنِّي أُشَفِّعُهُمْ فِيهِمْ، فَأَخْرِجُوهُمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ كَذَا، أَوْ مِثْقَالُ كَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَمَرَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَفْسُ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُخْرِجُوا الْكُلَّ، وَالْقَرِينَةُ لِهَذَا أَيْضًا فَوْقَ مَا سَبَقَ مِنْ بُرْهَانٍ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِأَنْ يُخْرِجُوا مَنْ عَرَفُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ، فَالَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ أَصْلًا.[1]

قُلْتُ: إِذًا فَالرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَلَا بُدَّ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، مَحْمُولَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِمَا يُنَاقِضُهَا، وَلَا بُدَّ، كَمَا أَوْضَحَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ.

* لِأَنَّ مَنْ خَرَجُوا هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَخُلِّدُوا فِي النَّارِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا.[2]

---

١) **قُلْتُ**: وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُؤْمِنُونَ الْبَوَاقِيَ أَيْ سَائِرَ الدَّفَعَاتِ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ، لَا بَاقِي مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ لِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ شَيْءٌ.

٢) إِذًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ عُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، بِلَفْظَةِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**».

قُلْتُ: وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ وَلَمْ يُصِبْهُ - لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَأَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.(١)

* لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَدِلَّةِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْإِبْهَاجِ»** (ج٣ ص٢١٠): (وَإِذَا تَعَارَضَ فَإِنَّمَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ - وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ - فَلَا يُصَارُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّلِيلِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِهْمَالُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج١ ص١٤٩): (**ثُمَّ الْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ**: أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَىٰ وَجْهٍ، يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَنْقِيحِ الْفُصُولِ»** (ص٤٢١): (إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فَالْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا). اهـ.

---

١) فَالْقَوَاعِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، كَمَا سَبَقَ، فَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ يَتَّضِحُ بَعْدَ هَذَا الِاحْتِمَالِ.

٢) وَانْظُرْ: «الْوَجِيزَ فِي إِيضَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ» لِلْبُورنُو (ص٢٥٧)، وَ«مَوْسُوعَةَ الْقَوَاعِد الفقهية» لـه (ج٢ ص٢١٩).

وَقَالَ أَبُو زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص١٨٤): (وَمِنَ التَّوْفِيقِ أَنْ يُؤَوَّلَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ بِحَيْثُ يَتَلَاقَىٰ مَعَ النَّصِّ الْآخَرِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُعْطِي حُكْمًا مُفِيدًا حَسَبَ مُقْتَضَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَبِإِهْمَالِهَا هُوَ إِهْمَالٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُفِيدَةٍ.[1]

* فَالْعَالِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَإِلَّا أَلْغَىٰ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

إِذًا فَلَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِهْدَارُ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُفَسِّرُ الْمَقْصُودَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالِفَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ظَاهِرُ جُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ وَهِيَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَ(**أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)، فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ فَصَّلْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَكَيْفَ يُؤَوَّلُ كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَيُهْدَرُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ لِجُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُفِيدِ لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ خِلَافَهُ إِهْمَالٌ وَإِلْغَاءٌ لِلْحُكْمِ الْمُفَسِّرِ الصَّحِيحِ الْمُتَرَجَّحِ.

---

١) وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّنَا عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَضَرُورَتِهَا فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ، لِفَهْمِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، فَهْمًا، سَلِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَدَوَاتِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، اسْتِنْبَاطًا، صَحِيحًا، وَجَهْلُهُ يُؤَدِّي بِالنَّاظِرِ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ التَّخَبُّطِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا: الْعُلَمَاءُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٢ ص١٩٧): (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْفِيقَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، لَا يُؤَهَّلُ لَهُ إِلَّا الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْمُتَعَمِّقُونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ الْمُقَلِّدُونَ الْمُتَعَالِمُونَ[1] الْمُقِلُّونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص٢٨٥): (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَىٰ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ).[2] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٤٩): (وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ غَالِبًا الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْمُتَمَكِّنُونَ فِي ذَلِكَ،

---

١) كَـ«الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ»، وَغَيْرِهِمْ.

٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ يَنْشَأُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَحَادِيثِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

الْغَائِصُونَ فِي الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، الرَّائِضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، إِنَّمَا جَاءَتْ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَفِي حَالَةِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ أَجْلِهَا حَيْثُ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِعْمَالِهَا جَمِيعًا، أَمَّا دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالتَّرْجِيحِ الصُّورِيِّ، بِلَا دَلِيلٍ كَـ:«تَرْجِيحِ الْمُجْمَلِ عَلَىٰ الْمُفَسَّرِ»، فَإِنَّهُ لَا يُحَقِّقُ الْإِعْمَالَ لِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ، بَلْ يَعْمَلُ بِبَعْضِهَا، وَيَتْرُكُ الْبَعْضَ الْآخَرَ، فَيَجِبُ إِذًا الِالْتِزَامُ بِالْأَصْلِ فِي أَنَّ إِعْمَالَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٢٢): (وَكُلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ، أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتُعْمِلَا مَعًا، وَلَمْ يُعَطَّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ). اهـ.

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٩٦): (وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُهُ هُوَ تَقْدِيمُ الْجَمْعِ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ التَّرْجِيحِ يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْجَمْعِ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُفَسَّرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

---

١) انْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ص٥٠٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٢٨)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص١٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٣): (إِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ﷺ، بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوَوُا التَّثَبُّتِ فِيهَا، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا سَقَطَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَمَالَ قَلْبِي إِلَىٰ تَأَمُّلِهَا، وَتِبْيَانِ مَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا، وَمِنَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا، وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا، وَأَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَهَبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، حَتَّىٰ أُبَيِّنَ مَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا).[1] اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي لِأُؤَلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا).[2] اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢١٣): (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَرَبِيُّ اللِّسَانِ وَالدَّارِ، فَقَدْ يَقُولُ: الْقَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤١): (كُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَىٰ ظُهُورِهِ وَعُمُومِهِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بَعْضَ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ.

---

١) وَقَدِ اجْتَهَدَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَحْقِيقِ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ فَأَبَانَ كَثِيرًا مِمَّا سَقَطَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَزَالَ الْإِشْكَالَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَرَصَ عَلَىٰ جَمْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ بِذِكْرِ أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ تُبَيِّنُهُ، وَكَثِيرًا مَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٢) انْظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٠)، مَعَ شَرْحِهِ «الْبَاعِثَ الْحَثِيثَ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

قُلْتُ: وَالْمُطْلَقُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَا يُعْدَلُ هَذَا الظَّاهِرُ الشَّائِعُ إِلَىٰ التَّقْيِيدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَىٰ النَّدْبِ، أَوِ الْإِرْشَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ ظَاهِرُ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَدْلُولُهُ إِلَّا بِالْكَفِّ، وَلَا يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.[1]

* وَكَذَلِكَ يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، أَيْ: فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَافَقَهُ دَلِيلٌ آخَرُ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.[2]

* لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْجِيحِ الْمُفَسَّرِ بَيَانُ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي وَافَقَهُ دَلِيلٌ آخَرُ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهُ.[3]

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ عَمَلَ بِهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِعَمَلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوْلَىٰ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

❁ ❁ ❁

---

١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج١ ص٨).

٢) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٢٠٩)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦٣٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج٣ ص٢١٧)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٨٠)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٣٤).

٣) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ أَيْضًا هِيَ الْأَسَاسُ قَبْلَ أَيِّ مُرَجِّحٍ، وَيَبْلُغُ الْحَدِيثُ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ إِذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَيَزْدَادُ قُوَّةً إِذَا وَافَقَتْهُ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ
حَدِيثِ: «لَرَجُلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»، الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٢٠ و٤٢١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيَرِ السَّلَفِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤٥٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٢١ و٢٢٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣١٠)، وَ(٥٣٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ[1]، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخَ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

***وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ**: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

***وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

=

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهِمُ).

* **ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ**: فَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ**: ابْنَ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَثَمَّةَ أَمْرٌ آخَرُ**: وَهُوَ أَنَّ الْمَتْنَ فِيهِ نَكَارَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، قَدْ ضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

* وَهَذَا مُتَنَافٍ مَعَ سُلُوكِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَخْلَاقِهِمُ الرَّفِيعَةِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا فِعْلٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ.

* وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): (**وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[2] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحِدِيثِ، **لِمُخَالَفَتِهِ**: لِلثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥) رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: **الشَّاذُّ**: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٠٨): (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثِّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «**لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ، وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**بَيْنَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ**»، وَأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ: أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَىٰ، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* **وَرَوَاهُ**: زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ**: (**جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللهِ تُلْقِيهِ، قَالَ**: **فَقَالَ ﷺ**: **لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أُحُدٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، **وَلَمْ يَذْكُرِ** ابْنَ مَسْعُودٍ[1]، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي السَّنَدِ، تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[2]، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا: وَرَوَاهُ مُرْسَلًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَىٰ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[3]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).[4]

---

(١) وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

*** وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ يَهِمُ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج٣ ص٢٤٩).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابن حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرِ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

* **وَرَوَاهُ:** الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ صَعِدَ شَجَرَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَضْحَكُونَ؟ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١).

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَرَاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

*فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرُ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* **وَرَوَاهُ:** جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢١٤).

---

(١) فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ الْقِصَّةِ، يَعْنِي: هَذَا الزَّمَانَ.
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «مَتْرُوكٌ».(١)

* **وَرَوَاهُ**: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ الْمُعَلَّىٰ بْنَ عُرْفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا، وَابْنَا عَفْرَاءَ، تَغَامَزَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَضَعْفِ قُوَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَدِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَلَحَّنَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَامًا قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «مَتْرُوكٌ».(٢)

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج٧ ص٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٥٠٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٧٠)، وَ«ديوان الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ص٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص٥٩٥).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج٧ ص٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٥٠٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٧٠)، وَ«ديوان الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ص٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص٥٩٥).

* وَقَدِ اضْطَرَبَ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ فِي مَتْنِهِ، **فَمَرَّةً**: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، بِدُونِ الْقِصَّةِ، **وَمَرَّةً**: يَذْكُرُ الْقِصَّةَ، لَكِنْ بِذِكْرِهِ لِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رُكُوبِهِ الشَّجَرَةَ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ، مِنْ مُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ.

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ أَبُو جَعْفَرٍ -بِمِصْرَ-، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ** ﷺ **يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **قُوَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَحَمْشُ سَاقِ عَبْدِ اللهِ وَدِقَّتُهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **صَرَفَ إِلَيْهِمْ بَصَرَهُ، وَلَحَّنَ كَلَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدِهِ، لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَحِرَاءَ)**.

زَادَ: «**حِرَاءَ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ص٤٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣ و١١٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَسْعُودٍ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَسَدٌ عَنْ جَرِيرٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسَدٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا[1] هَذَا، وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ».

---

(١) **يَعْنِي**: الْقَاضِيَ الْحُسَيْنَ الْأَنْطَاكِيَّ.

وَهَكَذَا: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٦٧).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٤).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَاخْتَلَطَ، وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ.(١)

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الاخْتِلَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

* **وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ**: فَإِنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِمَّا سُمِعَ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

* **لِذَلِكَ**: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا وَاحِدًا، مَقْرُونًا، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا.

* **وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ**: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ يَأْتِي أَحْيَانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهِمَ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**: «كَانَ جَرِيرٌ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الشَّيْءِ).

* **وَرَوَاهُ**: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ حُوَيْطِبٍ، **أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ)، كَأَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ خِفَّتِهِ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٥ ص٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٣ ص١٨٠ و١٨١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٣١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَا يُعْجِبُنِي حَدِيثُهُ».(١)

* **وَسَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، لَا تُعْرَفُ، تَرْجَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «الاسْتِدْرَاكِ عَلَىٰ الْإِكْمَالِ» (ج٣ ص١١٦).

* **وَرَوَاهُ**: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: **حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ** ﷺ، **عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَجْتَنِي لَهُمْ مِنْهَا، فَهَبَّتِ الرِّيحُ، فَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ سَاقَيْهِ، فَضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٣١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٢٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٤٦)، وَابْنُ جُمَيعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص١٤٨)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٩)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (٩٤٨)، وَابْنُ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٨٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٣ ص٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٥ ص١١٣).

الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٩ و٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* فَأَخْطَأَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ فِي وَصْلِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.[1]

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا سَهْلٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢)؛ بِقَوْلِهِ**: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ أَبِي عَتَّابٍ الدَّلَّالِ».

* ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢) مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ، ثَنا شُعْبَةَ، ثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ».

يَعْنِي: مُرْسَلًا، **لَمْ يَقُلْ**: عَنْ أَبِيهِ: قُرَّةُ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١١٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٦ ص١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤١٩).

* **وَذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٨)؛ بِقَوْلِهِ:** (**وَرَوَاهُ**: جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، **وَرَوَىٰ** حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ، **وَرَوَاهُ** أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٦٣٣٣).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج٣ ص٢٤٨).

* **وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، ذَهَبَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالسِّوَاكِ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ دِقَّةِ سَاقِهِ، أَوْ يَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ -رَاوِي الْمُسْنَدِ-: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* **وَرَوَاهُ:** مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَىٰ سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ[1] سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج١ ص١٨٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢٢٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٠٩ و٤٤٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٢-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٨٣)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٢ ص٤٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٤٦ و٥٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١٠٨ و١٠٩).

---

(١) **حُمُوشَةُ سَاقَيْهِ:** دِقَّةُ سَاقَيْهِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص١٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أُمُّ مُوسَىٰ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ[1]، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

*** وَأُمُّ مُوسَىٰ هَذِهِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٦١٤)، ثُمَّ قَالَ**: (تَفَرَّدَ عَنْهَا: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٨)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أُمِّ مُوسَىٰ، وَهِيَ ثِقَةٌ».

بل هِيَ: مَجْهُولَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣): (وَقَدْ يَجِبُ أن يَكُونَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الآخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِعِلَلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْخَبَرُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عِنْدَهُمْ مُنْفَرِدٌ: وَجَبَ التَّثَبُّتُ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أُمَّ مُوسَىٰ لَا تُعْرَفُ فِي نَقَلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْلَمُ رَاوٍ رَوَىٰ عَنْهَا غَيْرُ مُغِيرَةَ، وَلَا يَثْبُتُ بِمَجْهُولٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدِّينِ حُجَّةٌ، فَكَيْفَ مَجْهُولَةً مِنَ النِّسَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣): «وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٦١٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٨٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٥٧٢): (فَقَدْ جَاءَ فِي «التَّهْذِيبِ»: رَوَىٰ عَنْهَا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: حَدِيثُهَا مُسْتَقِيمٌ، يُخَرَّجُ حَدِيثُهَا اعْتِبَارًا، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «كُوفِيَّةٌ ثِقَةٌ».

قُلْتُ[1]: وَهَذَا التَّوْثِيقُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ؛ **لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَجْهُولَةِ، الَّتِي لَا تُعْرَفُ**، فَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ طَرِيقَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَوْثِيقِهِ لِلْمَجْهُولِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

* **وَالْعِجْلِيُّ**: هُوَ عُمْدَةُ الْهَيْثَمِيِّ فِي تَوْثِيقِهِ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ فِي «الْمَجْمَعِ» «٩/ ٢٨٨-٢٨٩»: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أُمِّ مُوسَىٰ، وَهِيَ ثِقَةٌ»؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْحَافِظُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهَا: مَقْبُولَةٌ). اهـ

* **وَرَوَاهُ**: مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ: صَعِدْتُ أَرَاكَةً لِأَجْنِيَ مِنْهَا أَرَاكَةً، فَجَعَلَ أَصْحَابِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خِفَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(مَا تَعْجَبُونَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج١ ص١٨٨).

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ من سُوءِ حِفْظِهِ».(١)

* **وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ**، هُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌ.(٢)

* **وَرَوَاهُ**: يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: **إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ** ﷺ **طَلَعَ شَجَرَةً يَجْنِيهَا لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ: **مَا أَدَقَّ سَاقَيْكَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ، وَقَدِ اغْتَبْتَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٥١).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ**، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

* **فَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ.**

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ يَهِمُ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ». (١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص٢٩٧) عَنْ يَحْيَىٰ الْغَافِقِيِّ: (عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاكِيرِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ(٢)، فَهُوَ: لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ (ج١ ص٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

---

(١) انْظُرِ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣١ و١٣٢)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٢٨)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٦ ص٣٤٢)، وَ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٣١ ص٢٣٦)، وَ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٩)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٤ ص٣٦٩)، وَ «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج١٢ ص٢٨٨ و٢٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥١٦)، وَ «السُّؤَالَاتِ» لِلبَرْذَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالِفُ فِيهَا). **يَعْنِي**: يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا.

* **وَرَوَاهُ**: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: **(لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْسَّيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ نَزَلَ بِالْعَقَبَةِ، وَأَرْسَلَ الْجُنَاةَ يَجْتَنُونَ الْكَبَاثَ[1]، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِي فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ دِقَّةِ سَاقَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَرْقَىٰ فِي الشَّجَرَةِ فَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَا اجْتَنَىٰ مِنْ شَيْءٍ، جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:**

هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَىٰ فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص٢٨٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) **الْكَبَاثُ**: النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٨٩)، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ أَنَّهُمَا لَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**).

* وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص٣٤١): (تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٧٤): (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ: مَتْرُوكٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

* **وَرَوَاهُ**: بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، **عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: (**أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمًا سِدْرَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَدَقَّ سَاقَيْهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَابْنُ مَسْعُودٍ أَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١١).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، ضَمْرَةُ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ».

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٥ ص٣٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص١٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١)

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ» (٢)، **قُلْتُ**: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤): (ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ زَلَّاتٌ تُثْبِتُ وَهْنَهُ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٤٦٧ و٤٨١): (ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ أَهْلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَوَابِدَ). اهـ

* **وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ(٣)، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: «**السِّدْرَةَ**»، وَوَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَىٰ عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَاتِ).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٦).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥١٥)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢٥٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٦٤)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٢)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص٤٠٠): (عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيهِ، لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ لَهُ مَنَاكِيرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدِيِّ السَّارِي» (ص٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

* **فَيَتَحَصَّلُ**: مِنْ هَذَا التَفْصِيلِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، أن الرُّوَاةَ، قَدِ اضْطَرَبُوا فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ**: ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، **مُرْسَلًا**.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ الدَّلَّالِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ**: عَنْ أَبِيهِ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **مُرْسَلًا**.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، **مُرْسَلًا**.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً يُذْكَرُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ» **بِالْقِصَّةِ**.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ» **دُونَ ذِكْرِ**: رُكُوبِهِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: الشَّاهِدُ فَقَطْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»، **دُونَ ذِكْرِ**: الْقِصَّةِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ»، **فَذَكَرَ**: قِصَّةَ الْمَعْرَكَةِ، **دُونَ ذِكْرِ**: قِصَّةِ رُكُوبِهِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ.

وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً لَا يُذْكَرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وُرَاءَ رَسُولِ اللهِ»، **دُونَ ذِكْرِ**: قِصَّةِ الشَّجَرَةِ، وَلَا قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَسِيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ».

وَهُنَاكَ: أَلْفَاظٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الاضْطِرَابُ يُعِلُّ الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا قِصَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا [1].

---

(١) عَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٦٥).

قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٦٤).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا.[1]

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ[2]، **فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**.

---

(١) هُوَ: صِلَةُ بْنُ زُفَرَ الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

* وَصِلَةُ بْنُ زُفَرَ لَيْسَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ كَانَ جَالِسًا، بَيَّنَتْ ذَلِكَ رِوَايَةُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٨ و١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٧٨).

* **وَأَبُو مُعَاوِيَةَ**: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي رَفْعِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثِ البَابِ مِنْهُ.

* **وَهَذا الحَدِيثُ** رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ صَحَّحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِعِلَّتِهِ الْخَفِيَّةِ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رحمه الله **قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله **قَالَ**: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا)[2].

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رحمه الله **قَالَ**: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).[3].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).

قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطَؤُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَهَذَا أَحَدُ صُوَرِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

=

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٦).

وَإِلَيْكِ الدَّلِيلَ أَيْضًا:

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (**كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِيِّ الْمُحَدِّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ**)[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ)[2].

* **وَأُصُولُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ** فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمُجَرَّدِ عَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعِلُّونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِالْقَرَائِنِ تَحُفُّهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص٢٥٤): «هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِلاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ.

* وَقَوَّىٰ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُصِبْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٦): «يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ».

* وَسَكَتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص١٧٢)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ.

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٣٧٨) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ وَضَعْفِهَا.

*** وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ [1]، أَنْبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسَرَّىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**. قَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ لِحُذَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨٥).

عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ ﷺ: «**يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ» (ج١٠ ص٢٩٧ و٢٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٣٥٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، **وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ**، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١).

* **وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٥٩).

هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا دُون ذِكْرِ قَوْلِ حُذَيْفَةَ ﷺ: «**تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

* **فَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ مَعًا، **وَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَرْفُوعُ دُونَ الْمَوْقُوفِ، **وَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَوْقُوفُ، **وَمَرَّةً يُذْكَرُ**: مُطَوَّلًا، **وَمَرَّةً يُذْكَرُ** مُخْتَصَرًا.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٨ و١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥).

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الِاخْتِلافَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، اضْطَرَبَ فِيهِ وَلَمْ يُقِمِ الْحَدِيثَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا

* **وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ**(١)**، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ﷺ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: **(يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ)**.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١٠ ص٤٣٣).

قُلْتُ: وَهَذا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ، **هَذا مِنْ جِهَةٍ.**

---

(١) فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيِّ، فَحُرِّفَ اسْمُ «أَحْمَدَ» إِلَىٰ: «مُحَمَّدٍ» فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج١ ص٥١)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج٤ ص٢٧٨).

* **وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ**، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ **أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».(١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤٥): «رُبَّمَا خَالَفَ».

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا خَطَؤُهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَيَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (ج٥ ص٤٧٢)؛ مَرْفُوعًا.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤٣٨)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج١٤ ص٢١٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٢٦)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٤٠٨)، و(ج٣٥ ص١٦٥).

وَخَالَفَهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا فِي كِتَابِهِ: «الْفِتَنِ» (ج٢ ص٥٩٨)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** ﷺ **قَالَ**: **(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٣١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٣).

* **قَالَ لَهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**: -وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ-: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا صِلَةُ: هِيَ تُنْجِيهِمْ**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَكَذا أَوْقَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ [1]، **فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ**، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٦٠) بِالْوَقْفِ، بِقَوْلِهِ**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ**مَوْقُوفًا**، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا أَبَا كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

وَخَالَفَ أَبَا مُعَاوِيَةَ: أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٦٠).

وَكَذا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٥٤-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، بِإِسْنادِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي مُعاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) وَهُنَا وَافَقَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ فِي وَقْفِهِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١٨٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٤٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٦٤٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج٩ ص١٧٣)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٤٤٦ و٤٤٧).

* وَأَبُو عَوَانَةَ[١] أَوْقَفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ وَقْفِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٠٣٦): (وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو عَوَانَةَ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ).

وَعَنْ الْإِمَامِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، كَثِيرَ الْعَجْمِ وَالنَّقْطِ، وَكَانَ ثَبْتًا).[٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ثَبْتٌ، صَالِحُ الْحِفْظِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ)[٣].

* **فَرِوَايَةُ** أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَرْفُوعَةُ شَاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظَةُ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ شُذُوذُ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

---

(١) وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَحْفَظُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٦٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص١٨٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٠ ص٤٤٦).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٦٤٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص١٨٧).

* **فَحَدِيثُ** أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

* **وَتَابَعَهُ** مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ [1]، فَرَوَاهُ فِي كِتَابِهِ: «الدُّعَاءِ» (ص٧٧)؛ مَوْقُوفًا: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).**

فَقَالَ صِلَةُ: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ **فَقَالَ حُذَيْفَةُ** ﷺ: **(مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَا صِلَةُ؟! يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنَ النَّارِ).**

وَتَابَعَهُمَا عَلَىٰ الْمَوْقُوفِ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ [2] الْأَشْجَعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ يُدْرَسَ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ الْقُرْآنَ لَا يَجِدُونَ لَهُ حَلَاوَةً، فَيَبِيتُونَ لَيْلَةً، وَيُصْبِحُونَ**

---

(١) وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٨٨٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٥١).

(٢) وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٩).

وَقَدْ أُسْرِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ، حَتَّىٰ يُنْتَزَعَ مِنْ قَلْبِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَلَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا نُسُكٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

فَقَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا نُسُكٍ؟ **فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ** ﷺ: **(مَا قُلْتَ يَا صِلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ يَا صِلَةَ)**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص٤٠٠).

* فَاخْتَلَفُوا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ، وَلَمْ يُضْبَطْ سَنَدُهُ وَلَا لَفْظُهُ.

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا يَصِحُّ، لِذَلِكَ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ قَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ جَمِيعًا، فَرَفَعَ الْمَوْقُوفَ [1] وَزَادَ فِيهِ، **وَالْمَعْرُوفُ** وَقْفُهُ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ الْمَرْفُوعُ، وَلَا يَصِحُّ الْمَوْقُوفُ؛ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

---

(١) هَذَا مَا عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةِ الْمَتْنِ، وَاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَخَعِيِّ ﷺ **قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ)** (١).

* لِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُذُوذِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ. قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ ﷺ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٤)**: (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ ﷺ **فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦)**: (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٤٣)**: (وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١١٦)**: (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ[1][2].

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِ تَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْرُمُ تَرْكُهَا، وَمَنْ نَطَقَ بِـ«**الشَّهَادَتَيْنِ**» وَتَرَكَ الْأَرْكَانَ فَقَدَ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦].

---

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَا بِحَسْبِ ثُبُوتِ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةَ» لِلطِّيبِيِّ (ص٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٣٤).

* **وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **ذَلِكَ**، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ»** (ج٢ ص٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «**الْقُرْآنِ**»[1] مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ»** (ج٢ ص٤٤٣)؛ **فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»**: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ غَلَطِ هَذَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) مِثْلُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اسْتَدَلَّ هَذَا: «**الْمُتَعَالِمُ**» عَلَىٰ إِرْجَائِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «جَلَاءَ الأَفْهَامِ» لِابنِ القَيِّمِ (ص٢٤٢ و٢٥٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثَ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، وَأَنَّهُ تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الدِّينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيث فِي مَتْنِهِ، وَفِي سَنَدِهِ:

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوُصَابِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَنَانَ الْحِمْصِيّ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٤٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (١٥٠)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٢١٨)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٨)، وَابْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧١)، وَفي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٢٨)، وَابْنُ مَاسِي في «الْفَوَائِدِ» (٣١)، وَالْخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩)، وَابْنُ شَاهِينَ في «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ في «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ص١٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ في «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٣ ص١٩٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ في مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٤ ص٩٧)، وَفي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج١ ص٤٦٩)، وَالْمَرَاغِيُّ في «عَوَالِي الْمُجِيزِيْنَ» (ص٨٣)، وَابْنُ الْبُهْلُولِ في «الْأَمَالِي» (ق/ ١١/ ط).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٨١٠٥).

وَفي رِوَايَةٍ: الْفِرْيَابِيِّ في «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص٢١١)؛ بِلَفْظِ: (**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**).

* **وَكَذَا في رِوَايَةٍ**: أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ في «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٢٤٩).

وَفي رِوَايَةٍ: ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٢)؛ بِلَفْظِ: (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ).

وَفي رِوَايَةٍ: الْخَطِيبِ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩)؛ بِلَفْظِ: (**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**).

وَغَيْرِهِمْ.

وَفي رِوَايَةٍ: الطَّحَاوِيِّ في «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص١٩٠): (**اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، في يَوْمٍ، فَقَالَ ﷺ: أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ**).

* **وَهَذَا اللَّفْظُ**: وَهْمٌ، وَهُوَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، دُوْنَ أَنْ يَذْكُرَ: «**فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

* **وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ حَدِيثًا، وَاحِدًا: مُتَابَعَةً، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ كُلِّهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ -فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ شُعْبَةَ- أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ.

* وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي شُعْبَةَ، أَصْلًا، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ: أَهْلِ الشَّامِ فِيهَا كَلَامٌ.

* وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ بَقِيَّةَ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ مَنَاكِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا، قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ**

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٩ و١٦٣)، وَ«تقريب التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٢٠٢)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٣١)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٨٩)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص١٦٨).

فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ»، فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ إِبَاحَةِ الرُّجُوعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِجْزَاءَ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِدْقِهِ إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَشْهُورِينَ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ».

*** وَهَذَا خَطَأٌ من الْحَاكِمُ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ.**

*** وَهَذَا الْحَدِيثُ**: قَدْ وَهِمَ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِنْ دُوْنِ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْمُكْثِرِينَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، وَغَيْرُهُمْ.[1]

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٤٩)، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّىٰ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مَوْصُولًا، ثُمَّ قَالَ**: (رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيبٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَرْسَلَهُ).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٨٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٥٠): (وَيُرْوَىٰ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَوْصُولًا، مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

* وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ).

* وَقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَرَوَاهُ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ الجَمَاعَةُ: مُرْسَلًا، **وَهُوَ الصَّوَابُ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٧): (وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدِيثٌ، شَرِيفٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (بَلَغَنِي أَنَّ بَقِيَّةَ رَوَىٰ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ**»، مِنْ أَيْنَ جَاءَ بَقِيَّةُ بِهَذَا؟؛ كَأَنَّهُ يَعْجَبُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدِيثَيْنِ لَيْسَ هَذَا فِيهِمَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْبُرْقَانِيِّ قَالَ: وَقَالَ لَنَا الدَّارَقُطْنِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ مُغِيرَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُ شُعْبَةَ.

* وَهُوَ أَيْضًا غَرِيبٌ عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ.

* وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ مُوْسَىٰ الْطَلْحِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، مُتَّصِلًا.

* وَرَوَىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ).[1]

* فَأَخْطَأَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَصَلَهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ، فَأَخْطَأَ عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي وَصْلِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[2]

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُحَدِّثُ الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ».[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٩٧ و٩٨)، وَ«الْعِلَلَ الْمُتَنَاهِيَةَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٤٧٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٣ ص١٢٩)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٤)، وَ«الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٤٨٤)، وَ(ج٤ ص٥٥٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٠٠).

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص١٢٣): عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ: (فِي حَدِيثِهِ: مَنَاكِيرُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا عَنِ الْمَجَاهِيلِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج١ ص٤٩٧): (وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ مَا يَرْوِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ).

* فَهَذَا الْحَدِيث، خَطَأٌ من بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا.

*فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٨٧): (وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا بَقِيَّةُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج١ ص٤٧٠): (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا، وَتَعَجَّبَ مِنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ: كَيْفَ رَفَعَهُ، وَقَدْ كَانَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَرْوِي عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَيُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٤ ص٩٨): (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا، وَتَعَجَّبَ مِنْ بَقِيَّةَ كَيْفَ رَفَعَهُ، وَقَدْ كَانَ بَقِيَّةُ يَرْوِي عَنْ ضُعَفَاءَ، وَيُدَلِّسُ).

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ: مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢١٧): (يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُقْسِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْهُ.

* وَقَالَ وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْجُدِّيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُغِيرَةَ.

* وَقَالَ أَبُو بِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ: عَنْ هُذَيْلٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَكَذَلِكَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ.

* وَخَالَفَهُ: الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَزَائِدَةُ، وَشَرِيكٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: مُرْسَلًا، **وَهُوَ الصَّحِيحُ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٦٢٢): (وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ، لِرِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَكَذَا صَحَّحَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِرْسَالَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٧): (وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، خَطَأٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ بِهِ).

* وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[1]

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ: مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فِي مُقَابِلِ مَا سَيَأْتِي أَيْضًا ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ لَوْ صَادَفَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٧١): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»؟.

* **قَالَ أَبِي**: رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، وَاجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَجَمَّعُوا، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ قُلْتُ: كَانَ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينٍ، فَهَلْ اجْتَمَعَ عِيدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ»، قَالَ أَبِي: هَذَا أَشْبَهُ).

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٦٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٦٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٦٧٣).

* **وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِيْنَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمِينَةَ، وَالْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيْدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ، فَلْيُجَمِّعْ). فَلَمَّا صَلَّىٰ الْعِيدَ، جَمَّعَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْهَدْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٤٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٣)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْبَزَّارِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٨٦)؛ بِلَفْظِ: **(اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ... اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٨)؛ بِلَفْظِ: **(اجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُمْ هَذَا، وَالْجُمُعَةُ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ عَنِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٨٤): (كَانَ: فَاحِشَ الْخَطَأِ، كَثِيرَ الوَهْمِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ: سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٩٢): (وَهَذَا يَرْوِيهِ: عَنْ عَبد الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مَعَ زِيَادٍ الْبَكَّائِيِّ: صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ.

* وَرُوِيَ: عَنْ شُعْبَة عَنْ عَبد الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ).

*** وَخَالَفَهُمْ ابْنُ مَاجَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥٦٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص٥٠١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٥ ص١١٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٤٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٠٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٩٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٩١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٤٤).

فَوَهِمَ ابْنُ مَاجَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**ابْنِ عَبَّاسٍ**»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «**أَبِي هُرَيْرَةَ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٩٤): (وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ: «**ابْنِ عَبَّاسٍ**»، بَدَلَ: «أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَهُوَ وَهْمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج٤ ص٣٨٣): (قَدْ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: مَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّنِي وَهِمْتُ فِي: «**ابْنِ عَبَّاسٍ**»، وَالصَّوَابُ: عَنْ «**أَبِي هُرَيْرَةَ**»).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَا يَصِحُّ.

*** وَخَالَفَ: أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ مَوْصُولًا: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٥ ص٣٥٦).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْهُ: مُتَّصِلًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢١٥): «وَقَالَ أَبُوبِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو بِلَالٍ، وَهُوَ مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ».(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٢٢٧)؛ عَنْ بِلَالٍ الْأَشْعَرِيِّ: (مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ مِنْ وَلَدِ: أَبِي مُوْسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ).

* وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي رِوَايَتِهِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «أَبُو بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَأِ جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ**: «لَمْ يَكُنْ فِي شُيُوخِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنْهُ»، **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرِّفَاعِيُّ**: «كَانَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَثِيرَ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ**

---

(١) انْظُرْ: «الاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ بِالكُنَىٰ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٦٣٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٢)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٨٨)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِلحَاكِمِ (ج٢ ص٣٦٦)، وَ«فَتْحَ البَابِ فِي الكُنَىٰ وَالأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص١٧٠)، وَ«ذَيْلَ مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٤٦٨).

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٢)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٨٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ج٢ ص٧٧٥)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص٢)، وَ«ذَيْلَ مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٤١٧).

الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: «يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».(١)

قُلْتُ: أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الْحُفَّاظَ الْأَثْبَاتِ.

* **فَهُوَ**: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ أَجْزَأَهُمُ الْأُوَّلُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ص٤٦).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

* **وَعِلَّتُهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص١١٧ و١١٨ و١١٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لِابنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٥٠٨)، وَ «الاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ المَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ بِالكُنَىٰ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٤٤٦)، وَ«الأَسَامِي وَالكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الحَاكِمِ (ج٢ ص١٤٢)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج١٦ ص٥٤٩ و٥٥١)، وَ«المُسْنَدَ» لِلبَزَّارِ (ج١ ص٦٦)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٧٨)، وَ «التَّارِيخَ» لِابنِ طَهْمَانَ (ص٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، وَ «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٥٠١)، وَ «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٥٠٠)، وَ «تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج١٣ ص٤٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٣١): (صَدُوقٌ: ذَهَبَتْ كُتُبُهُ، فَسَاءَ حِفْظُهُ، وَخَلَّطَ كَثِيرًا، وَعَمِيَ فَصَارَ يُلَقَّنُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَىٰ مِنْ تَخَالِيطِهِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «**لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ**».[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» (ص١٥٣): (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، هُوَ الْيَمَامِيُّ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَىٰ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص١٢٣): (مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٤٦): «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

*** وَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَهُ: وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَالحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا**

=

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤٩٦)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٣١).

(١) انْظُرْ: «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٣١).

مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعْ فَلْيَرْجِعْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ عِيْدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٣ ص١٩١).

فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مُرْسَلًا، وَهُوَ ثِقَةٌ، متقن، حَافِظٌ.

* **وَتَابَعَهُ**: جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ، مُرْسَلًا، أَيْضًا: وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **وَهُوَ الصَّحِيحُ**.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢١٧): (رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ[1]، وَزَائِدَةُ، وَشَرِيكٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا، **وَهُوَ الصَّحِيحُ**).

* **فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ، هِيَ الصَّحِيحَةُ، مِنْ رِوَايَةِ**: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ.

* وَأَخْطَأَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ، وَغَيْرُهُ، فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.[2]

---

(١) **وَهُوَ**: الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، رِوَايَتَهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٧٢)، وَفِيهَا: «**فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَبَا صَالِحٍ**».

* إِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٥٠): (وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، فَأَرْسَلَهُ).

*** وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَشْرَ سِنِينٍ بِالْمَدِينَةِ فَمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، قَالُوا: بَلَىٰ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَلْيَأْتِنَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيَجْلِسْ، فَلَقِيتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، فَقَالَ لي مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (١٥١)، فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**».

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ وَصَلُوا الْحَدِيثَ، عَامَّتُهُمْ فِيهِمْ ضَعْفٌ.

* وَأَمَّا الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ، فَعَامَّتُهُمْ: ثِقَاتٌ، حُفَّاظٌ.

=

(٢) وَانْظُرْ: «التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٤ ص٩٨)، وَ«الْعِلَلَ الْمُتَنَاهِيَةِ» لَهُ (ج١ ص٤٧٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٢٧٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٠ ص٢١٧)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٢٢).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٩٤)؛ رِوَايَةَ: ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَوْصُولَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (قَدْ كَتَبْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدِيثَيْنِ، لَيْسَ هَذَا فِيهِمَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا).[2]

* **فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله:** أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٨٦): (وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَسْنَدَهُ؛ إِلَّا بَقِيَّةُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا).

* **فَالمَحْفُوظُ، هُوَ المُرْسَلُ.**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ[1]، فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، حَيْثُ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُقِيمُ: «**صَلَاةَ الْعِيدِ**»، وَ«**صَلَاةَ الْجُمُعَةِ**»، جَمِيعًا إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يُرَخِّصْ ﷺ لِلنَّاسِ الَّذِينَ حَضَرُوا: «**صَلَاةَ الْعِيدِ**»، أَنْ يَتْرُكُوا: «**صَلَاةَ الْجُمُعَةِ**» مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

* فَدَلَّ الْحَدِيثُ، مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، عَلَىٰ عَدَمِ الرُّخْصَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي عَدَمِ شُهُودِ: «**صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**»، لِمَنْ شَهِدَ: «**صَلَاةَ الْعِيدِ**».

* وَدَلَّ عَلَىٰ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِلصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**»، أَوْ «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ، فَلْيُجَمِّعْ**».

* فَقَدِ اجْتَمَعَ الْعِيدُ، وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُرَخِّصْ ﷺ لِلْمُصَلِّينَ، أَنْ يَتْرُكُوا: «**صَلَاةَ الْجُمُعَةِ**»، وَذَلِكَ لِفَرْضِ: «**صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**»، عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الْأَعْلَىٰ: ١]، **وَ**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةُ: ١]، **قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ).**

---

(١) **يَعْنِي**: حَدِيثَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الْأَعْلَىٰ: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةُ: ١]، **وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١١٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨٨ و٣٠٣)، وَ(ج١٠ ص٣٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (١٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٧٣ و٢٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦٨)، وَ(١٦٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٧ ص٢٥١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٤٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨٠ و٢٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٤٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٧ ص٦١ و٦٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٢١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٣٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج١ ص٤١٣)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٩٩٣)، وَ(٩٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٧١ و٤٩٦)، وَ(ج٢ ص٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٨٣)، وَ(ج٤ ص٢٨٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨

ص١٩٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠١ و٢٩٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢١ ص١٣٢ و١٣٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١٠٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٤٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٣٢٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٢٧٢)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (٦٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَغَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٥٨)؛ بَابُ: اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاةِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَإِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا بِسُورَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨٨)؛ اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِإِقَامَةِ الصَّلَاتَيْنِ لِلنَّاسِ، وَهُوَ الْقَاضِي بِعَدَمِ جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ: «**صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**»، لِمَنْ شَهِدَ: «**صَلَاةَ الْعِيدِ**».

* وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧١): (وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِـ«الْعِيدِ»، وَلَا تُصَلَّىٰ ظُهْرًا، وَلَا جُمُعَةً؛ **فَقَوْلٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ، وَظَاهِرُ الْخَطَأِ، مَتْرُوكٌ مَهْجُورٌ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ**؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَلَمْ يَخُصَّ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص٨٩): (الْجُمُعَةُ فَرْضٌ، وَالْعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٧): (وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا؛ لَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ، عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ: يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ، **فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ، وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ**، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، مِنْهَا: حَدِيثًا وَاحِدًا، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ ضَعْفًا لَهَا).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٤٤ و٣٤٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٤٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (٧٩٧)، وَفِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج١ ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ الْحِمَّانِيُّ، **قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «كَانَ كَثِيرَ الخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «حَدِيثُهُ مُضْطَرِبٌ».(١)

الثَّانِيَةُ: مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «لَهُ غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، رَوَىٰ مَنَاكِيرَ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ».(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٤٣ و٥٤٥)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ ابنِ مَاجَةَ» لِمُغْلَطَاي (ج١ ص١٢٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٢١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٢٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص١٥٢)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص١٠٤٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٤١٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٩٦ و٢٩٩)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٤١٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٣٥)، وَ«الشَّجَرَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٠٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج١١ ص٣٠٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج١ ص٤٧٣): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ، مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَمَّا جُبَارَةُ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج٢ ص٦٢٢): (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص١٥٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جُبَارَةَ، وَمَنْدَلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٤ ص٩٩): (وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ مِنْدَلَ بْنَ عَلِيٍّ: «**ضَعِيفٌ**»، وَجُبَارَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هُوَ «**كَذَّابٌ**»).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٤٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ السَّمَّاكِ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **يَوْمُ فِطْرٍ وَجُمُعَةٌ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ السَّمَّاكُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٣٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٣٨٢): (وَلِسَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَرِوَايَاتُهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيْرِينَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: (أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟، قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٦٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٥٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص١٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٩٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٢١٠)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٤٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٥٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٧)، وَفِي

«السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٤ ص٩٥)، وَفِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» تَعْلِيقًا (ج٥ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُوْنُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج٢ ص٦٢١)؛ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَإِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج٤ ص٢٠٤): (وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: لَا يَثْبُتُ هَذَا، فَإِنَّ إِيَاسًا: مَجْهُولٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (ج٢ ص٧٤): (وَلَيْسَ لِإِيَاسٍ فِي «**الْمُسْنَدِ**»، غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٣٥٩): (إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ، بِعَدَالَةٍ، وَلَا جَرْحٍ).

---

(١) انْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٢)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٢٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٥٦): (إِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيُّ: مَجْهُولٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ).

وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٣٦)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ كَعَادَتِهِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٤ ص٣٢٠): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ**.

*** وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ فِي عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، فَقَالَ: (قَدْ وَافَقَ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ قَعَدَ، قَعَدَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ج١ ص٢١٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١١٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص٢٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسَ» (ج١ ص٣٦٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ فَالْإِسْنَادُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١١٦): «هَذَا مُرْسَلٌ».

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١] فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».[٢]

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٤ ص١٢٤)؛ عَنْ الثَّعْلَبِيِّ: (مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رُبَّمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا وَقَفَهُ).[٣]

---

(١) **وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ**: عَنْ «**عَبْدِ اللهِ**»، بَدَلَ: «**عَبْدِ الْأَعْلَىٰ**».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٣٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٣٨)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٤٥٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص١٦٨).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَعَلَيهِ: فَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ: الْعِيدَ، وَصَلَّىٰ فِي آخِرِ النَّهَارِ: الْجُمُعَةَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

* وَهُوَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص٦٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ **عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَلَّىٰ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

* وَهَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا، وَهِيَ مِنْ أَضْعَفِ الْمَرَاسِيلِ.(٢)

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ **ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا -أَيْ: الْفِطْرَ وَالْجُمُعَةَ- وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **بِالْكُوفَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ حِينَ صَلَّىٰ الْفِطْرَ: مَنْ كَانَ هَا هُنَا، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ، يُرِيدُ الْجُمُعَةَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مُعْضَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٧ ص٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٨٧) مِنْ طَرِيقِ **جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلَةٌ.[1]

=

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٦)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٥٦).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٨٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٢٧).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الأَثَرُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي مَتْنِهِ، وَفِي سَنَدِهِ:

* فَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوْفِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج١ ص٦٠٥ و٦٠٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١١ ص١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* وَالْأَعْمَشُ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤١٤): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِيُّ، الْأَعْمَشُ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الْخَامِسَةِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٣٠٢)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٥٦٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤١٤).

* **وَالْأَعْمَشُ قَدْ خَالَفَ**: ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌّ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقٌ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٣٥٦): (رَوَىٰ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ... فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ).

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: (اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا: فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، وَأُخْبِرْتُ جَاءَ بِمَنَاكِيرَ).(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٠٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٤٠٥).

=

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**: قَدْ خَالَفَ الْأَعْمَشَ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ، فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ أَيْضًا.

* **وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ، وَيَوْمُ جُمُعَةٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٢٤): (عَبْدُ الْمُلْكُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ المَكِّيُّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، مِنَ السَّادِسَةِ).

* **وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٤ ص٤١٣)؛ ثُمَّ قَالَ**: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٣٤٨).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٠٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٦٩).

*** وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الْجُمُعَةَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٠٢٣): (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، مِنَ السَّابِعَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥٨): (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، مَعَ ثِقَتِهِ).

*** وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ هُنَا قَدْ خَالَفَ**: الْأَعْمَشَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِمَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ أَيْضًا.

* فَالرُّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَيْثُ بَيَّنُوا أَنَّهُ يَحْكِي وَاقِعَةً لَمْ يَشْهَدْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٢٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٠٦)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٤٨).

فَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ ﷺ، لَمْ يَخْرُجْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ النَّاسُ: صَلَاةَ الظُّهْرِ وُحْدَانًا!».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ!».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ «فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَ!».

وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ ﷺ، صَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الْجُمُعَةَ: صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

* فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَوَاضِحَةٌ، وَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ، لَا تَصِحُّ.

فَمَرَّةً يَقُولُ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وَمَرَّةً قَالَ: «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لِلنَّاسِ لَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ».

وَمَرَّةً قَالَ: «أَنَّهُ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا».

* فَهِيَ آثَارٌ مُضْطَرِبَةٌ، غَرِيبَةٌ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا.

* **وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: (إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ هِيَ، هِيَ حَتَّىٰ الْعَصْرِ)**.

* وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ ابْنِ الزُّبَيرِ ﷺ فِي هَذَا الْمَتْنِ.

* ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: (اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ، وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، جَعَلَهُمَا وَاحِدًا، فَصَلَّىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرَ).

* فَقَدْ ذَكَرَ هُنَا صَلَاةَ ابْنِ الزُّبَيرِ ﷺ.

* قَالَ: (فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ، فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ).

* قَالَ: (حَتَّىٰ بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا: كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، قَالَ: وَرَأَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ: لِعَلِيٍّ، زَعَمَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٣ و٣٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٦٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ.

* فَدَخَلَ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ.

* فَهِيَ: أَلْفَاظٌ مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍ

وَأَضْحَىٰ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ خَطَبَ: فَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْعَوَالِي، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْدُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٤).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

*وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

*** وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ، فَلْيَنْتَظِرْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٥).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، فِي: (جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ: سَمِعْنَا ذَلِكَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ، عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٣١).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* ابْنُ جُرَيْجٍ، **مَرَّةً**: يَرْوِيهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ.

* **أَبُو الزُّبَيرِ**: إِنَّهُ يَحْكِي وَاقِعَةً لَمْ يَشْهَدْهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا السِّيَاقُ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا الزُّبَيرِ، لَمْ يَسْمَعْهُ: مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَهُوَ: مُرْسَلٌ.(١)

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَسُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَعَابَ ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ، لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيرِ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ عَهْدِهِ عِيدَانِ، فَصَنَعَ هَكَذَا).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص١٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٤٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٢٩).

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٢٨٧)، وَ«تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (٦٤٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٢٢٥): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٢٢): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٦٤): (صَدُوقٌ: رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَرُبَّمَا وَهِمَ).

وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٢٩)؛ **بِقَوْلِهِ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

* **وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثُ**: ابْنِ الزُّبَيرِ، **مَعَ حَدِيثِ**: ابْنِ عَبَّاسٍ، **وَمَعَ حَدِيثِ**: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٤): «هَذَا حَدِيثٌ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ».

* **وَالْأَثَرُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٢٩)**.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ**.

* **وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ: ابْنَ**

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ، فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٤): «هَذَا حَدِيثٌ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ».

*** وَخَالَفَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٣٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٠٦).

(٢) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص١٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٥)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٦٤)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٥ ص١٢٩).

الْأُوْلَىٰ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ الْبَصْرِيُّ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيَهِمُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٣٣٢): «يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٠١): «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ قَلِيلًا».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ خَطَئِهِ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٦٤): «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَرُبَّمَا وَهِمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ: اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ:

* فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

* ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ، عَنْ سَوَّارٍ[2]، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ).

* **فَمَرَّةً**: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كِيْسَانَ.

* **وَمَرَّةً**: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كِيْسَانَ.

وَهَذَا: مِنَ الِاضْطِرَابِ.

---

(١) **فَرِوَايَةُ**: عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمْرَانَ، هَذِهِ وَهْمٌ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) فِي: «السُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٣ ص١٦٤)، وَقَعَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ.

* **وَخَالَفَهُمْ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كِيْسَانَ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا: وَهْمٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* وَقَدْ شَكَّ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، لَا سِيَّمَا، وَهُوَ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ بِالْعِرَاقِ.(١)

* وَالْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي سُئِلَ عَنْ فِعْلِ ابْنِ الزُّبَيرِ، هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

---

(١) **قَالَ أَحْمَدُ**: «كَأَنَّ رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، **وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ**: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ العِرَاقِ عَنْهُ»، **وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ**: «أَنَّ يَحْيَىٰ القَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ**: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَىٰ العِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَىٰ: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ العِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ»، **وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خِرَاشٍ**: «بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا نَقَمَ عَلَىٰ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ حَدِيْثَهُ لِأَهْلِ العِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرضَاهُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٢٩): (وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيْدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، صُلِّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٠): (لَيْسَ فِي حَدِيثِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ، رَكْعَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ، وَأَيُّ: الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَتْرُوكٌ، مَهْجُورٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٥): (وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ: قَوْلٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص١٢٦): (أَمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ... فَلَا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ).

تَنْبِيهٌ:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فِي فِطْرٍ، وَيَوْمِ جُمُعَةٍ: فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَجْتَمِعُ فِيهِ عِيدَانِ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَإِنَّ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ، فَلْيَمْكُثْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٠ ص٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٢٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٢٣٩)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤١٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ص٢٣٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥

ص١١٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٢ ص٣٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٦٠)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٢٨١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٧٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٢٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٠ ص٢٨٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٥٦)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٣٦٤)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٣٩٧)، وَالجَحْدَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٩١)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ص٣٥٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص١٩٥)، وَالشَّحَّامِيُّ فِي «تُحْفَةِ عِيْدِ الْفِطْرِ» (ق/ ١٩١/ ط)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ فِي «حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ق/ ٩/ ط)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٢٣٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ، مَوْقُوفٌ عَلَيهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٥٠): (وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، مُقَيَّدًا، بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ، مَوْقُوفًا عَلَيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٧)؛ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ: زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: (أَنَّ الْمُرَادِينَ بِالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛

هُمْ: أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ لَيْسَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً; لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَالْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَفِي الْأَمْصَارِ، دُونَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٢ ص٣٧٣): (نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ، لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَذَا الأَثَرِ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعَوَالِي الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَحَضَرُوا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا إِلَىٰ أَهَالِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَالاِخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّىٰ يُجَمِّعُوا إِنْ قَدِرُوا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأُمِّ» (ج١ ص٢٣٩): (وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَيَنْصَرِفُوا إِنْ شَاءُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُوا لِلْجُمُعَةِ، وَالاِخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّىٰ يُجَمَّعُوا إِنْ قَدِرُوا). اهـ.

قُلْتُ: فَالرُّخْصَةُ مُقَيَّدَةٌ لِأَهْلِ الْعَوَالِي، وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ عِنْدَ إِتْيَانِهِمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي غَيْرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). [1]

---

(١)انْظُرِ: «الْمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣١٧).

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله قَالَ: (أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزَمُهُمْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمه الله فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٥٣): (قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي؛ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَىٰ الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الْجُمُعَةُ، لَا يَضَعُهَا عَنْهُ إِذْنُ إِمَامٍ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، عِيدًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٤): (ذَهَبَ مَالِكٌ رحمه الله، فِي إِذْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي، إِلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ**»). اهـ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: كَانَ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٥): (وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بَالِغًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ سَمِعَ النِّدَاءَ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ). اهـ.

---

(١) انْظُرِ: «الْمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣١٧).

(٢) انْظُرِ: «الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٧ ص٢٤).

* ثُمَّ هَذِهِ الْآثَارُ لَا تُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا بِآثَارٍ مَوْقُوفَةٍ، أَوْ مَقْطُوعَةٍ، بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْعِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٢٧٧): (وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ؛ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٩١): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ). اهـ.

* إِذَا لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ، مَعَ الْإِمَامِ إِنِ اتَّفَقَ عِيْدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.(١)

* وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص٨٩): (وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيْدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، صُلِّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ: أَثَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤١٧): (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ الْإِمَامُ الْعِيدَ، حِيْنَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي أَنْ يَنْصَرِفُوا إِنْ شَاءُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّىٰ يُجَمِّعُوا، أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إِنْ قَدِرُوا حَتَّىٰ يُجَمِّعُوا... وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَدَعُوا أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ يَجُوزُ لَهُمْ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ عَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص٨٩): (الْجُمُعَةُ فَرْضٌ، وَالْعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ). اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتَ عَنْ الْبَاقِي.

* إِذًا فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ فَرْضِ عَيْنٍ، بِفَرْضِ كِفَايَةٍ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(٢)انْظُرْ: «الْمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣١٧)، وَ«الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٧٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٧ ص٢٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِيِّ (ج٣ ص٤٠٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٩)**: (فَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي، الَّذِينَ لَيْسُوا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، لَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ، كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٧٥)، بَابُ: إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ	١١٩
أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ	٤٠٨
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ	٤٩٦، ٥٠١
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ	٥١٠
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ	٤٨٩، ٥٠٨
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٥١٥، ٥١٦
اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ	٥٢٠، ٥٢٥
اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا	٤٩٧
اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ	٥١٨
اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ، وَيَوْمُ جُمُعَةٍ	٥١٩، ٥٢٢
اجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَيَوْمِ جُمُعَةٍ	٤٩٦
أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	١٢٥
إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ	٥٠٠
إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ	٣٤٩
إِذَا تُوُفِّيتُ فَأَعْلِمُونِي	٧٨
إِذَا خَلُصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَأَمِنُوا	٣٨٩
إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا	٢٩٦
إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ	٢٥٣
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ	٣٥٨
إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ	١٨٨
أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا	٥١١

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَصَابَتْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ جِرَاحَةٌ	٧٩
اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ	١٢٩
أَعَضَّكَ اللهُ بِهَنِ أَبِيكَ	٢٦٢
أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ	١١٤
أَقْبَلَ النَّبِيُّ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ	١٤٢
الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ، إِلَّا بِعَمَلٍ	٤٠٥
الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ	٣٤٩
الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ	١٨٤
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا	٢٩٥
الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٦٧
أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا	٣٨٢
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ	١١٦
أَمَرَ النَّبِيُّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ	٤٦٠
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ	٣٧٩
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَهَبَ يَأْتِي النَّبِيَّ بِالسِّوَاكِ	٤٥٩
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَعِدَ شَجَرَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ	٤٥٢
إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ طَلَعَ شَجَرَةً يَجْنِيهَا	٤٦٣
إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ	٥٢١
إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ	٢٢٢
إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ	٤٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ	٥٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ	٥٢٣
أَنّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٨٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	٩١
أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ	١٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ صَعَدَ عَلَىٰ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ قَبْرِ سَعْدِ	٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	١٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ	٤٢
أَنْ تَمْنَحَ الْعَزِيزَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ	٢٢٠
أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ حِينَ قُبِضَ سَعْدُ	٦٤
أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ	٦٠
أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ	٦٤
أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ	٢٥٣
أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ	٢٦٣
إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ	٤٠٦
إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ	٤٠٦
أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ	٤١٠
إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ	٣٩٧
أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ	٤١٨
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ	٤٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ	٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ	٤١
إِنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ أَصْلُهَا أَنَّهَا أُمُّهُمْ، وَمِنْهَا خُلِقُوا	٨٤
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ	٥١٥
إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا	٣٦٦، ٣٨٨

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إِنْ كُنْتُ أَرَىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُعْفِيَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ	٢٥
إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا	٢٨
إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا	١٧، ١٩
إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ نَجَا، أَوْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنْهَا	٢٢
أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ	١٥٣
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ	٢٩٨
انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ	٢٣٣
إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا	٩١
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	١٣٠
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ	١٣٨
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٤١١
أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمًا سِدْرَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا أَدَقَّ سَاقَيْهِ	٤٦٦
إِنَّهُ ضُمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً	٨٠
أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ	٤٤٤
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا	١٢٨
إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً سَقَّامَةً، فَذَكَرْتُ شِدَّةَ الْمَوْتِ، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ	٤٩
أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَيْ الْفِطْرَ وَالْجُمُعَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ	٥١٦
إِنِّي ذَكَرْتُ ضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ	٦٨
إِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ	١٥٧، ١٥٩
إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ	١٥٧
اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللهِ سَعْدًا	٣٨

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	٦٥
اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ	٦٠، ٦٤
أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ جُبَّةُ سُنْدُسٍ	١٥٣
أَوْهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ	٩١
أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ	١٢٣، ١٢٦
إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ،	٢١٥
أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا	٢١٧
بَلَغَنِي أَنَّهُ شَهِدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ	٤٥
بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ	٤٥٦
تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطَ الْحَقَّ مِنْهَا	٢١١
تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ	٢٠٩
تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ،	٣٨٧
تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ	٢٩٥
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٨٧، ٨٨
تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ	٩٨
تَضَايَقَ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَبْرُهُ وَضُمَّ ضَمَّةً	٥٥
تَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ	٤٦٥
تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ أَيِ اسْتَقْبَلَتْ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٤٠٤
تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٤٠٧
تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ	٨٥
تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ	٥٣
تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ	٤٩

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ	٥٢
ثُمّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ	٣٦٦، ٣٨٤
ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ	٤٢٧
ثُمَّ يَقُولُ اللهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ	٣٣٥
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ	١٢٠
جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ بِهَدِيَّةٍ	١٥٧
جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ بِهَدِيَّةٍ	١٥٦
جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ بِهَدِيَّةٍ	١٥٤
جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ بِهَدِيَّةٍ	١٤٨
جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللهِ	٤٤٩
حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	٤٣٠
حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ	٣٨٧، ٤٣٠
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ	٣٨٦
حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ	٣٥٨، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٢٧
حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٤٢١
حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ	٣٩٩
حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ	٤١٠
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِيًا	١٢٤
خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ	١١٥
دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ	٢٦٦
دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ	٥٨
ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ	٦١

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
ذَكَرْتُ ابْنَتِي وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ	٥٠
ذَكَرْتُ ابْنَتِي، وَضَعْفَهَا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ	٨٣
ذَكَرْتُ زَيْنَبَ وَضَعْفَهَا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ	٥١
ذَكَرْتُ سَعْدًا، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ	٤٦
ذَكَرْتُ ضَغْطَةَ ابْنَتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ	٥٣
ذَكَرْتُ ضَمَّةَ الْقَبْرِ، وَشِدَّةَ الْمَوْتِ	٥٤
رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّىٰ عِنْدَ أُبِيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٥٩
رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ	٤٠٧
سُبْحَانَ اللهِ!، لَوِ انْفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ	٣٧
سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ	١٢٨
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ فِي عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا	٥١٣
سُئِلَ النَّبِيُّ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ	١٢٢
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ حِينَ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ	١٢٠
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْحُمُرِ	١٨٧
شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي فِطْرٍ، وَيَوْمِ جُمُعَةٍ	٥٢٩
صَعِدْتُ أَرَاكَةً لِأَجْنِيَ مِنْهَا أَرَاكَةً	٤٦٢
صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ	٥١٧
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	٢٩٦
ضُمَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً	٣٨
عَجِبْتُ لِهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ	٦٠
عَذَابِ الْقَبْرِ، لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ	٢٧
فَإِنَّمَا يَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْحِيدِ	٣٩٣
فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ	١٤٨

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ	٢٧٦
فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	١٢٨
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً	٤٣٣
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ	٤٦٢
فَوَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ	٤٦٥
فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ	٣٨٦
فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا	٣٣٢
فَيَقُولُ اللهُ انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ	٣٨٣
فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ	٣٨٣
فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ	٣٣٣
قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٥٠
قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ	٤١١
قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ	٤١٣
قَالَ رَسُولُ اللهِ لِسَعْدٍ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ	٦٢
قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ	٤٨٧
قَدْ وَافَقَ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ	٥١٣
قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ بِهَدِيَّةٍ	١٥٦
قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٩٠
قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا يَوْمًا	٢٤٩
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَجْتَنِي لَهُمْ	٤٥٧
كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا	٤٠٩
كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ	٤١٤، ٤١٧
كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ	٤٢٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ	٤٠٩
كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ يَعْنِي يُبَالِغ فِي الْمَعَاصِي	٤١٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ عَشْرَ سِنِينٍ بِالْمَدِينَةِ فَمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ	٥٠٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ	٥٠٥، ٥٠٦
كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا	٤٢٤
كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الطَّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ	٦١
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ	١٣٨
كَانَتْ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ قَدْ أَحْزَنَنِي	١٢٥
كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ)	٤٨٤
كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ	٤٧٥
كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ	١١٩، ١٢٠
كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ	١٢٣
كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١٢٢
كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ	١٢١، ١٢٦
كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ	١٢٤
كُنَّا فِي جَنَازَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ	٧٦
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً	١٥٣
كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا اعْتَزَىٰ رَجُلٌ	٢٦٠
كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٦١
كُنْتُ أَذْكُرُ ضِيقَ الْقَبْرِ وَغَمَّهُ وَضَعْفَ زَيْنَبَ	٥٣
كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ	٤٠٩
كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَمَرَّتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ	٧٦
لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ	٢٩٥

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا	٣٤٧
لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، أَوْ بَقَرًا	٢٠٧
لا يَتَزَوَّجِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ غَيْرِهِ	١١٢
لاَ يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرُّجُلِ الشَّاذِّ	٤٧١
لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ	٣٩٣
لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ	١١٢
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ	١٠٣
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ ولَا يَخْطُبُ	١٠١
لَابْنُ مَسْعُودٍ أَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ	٤٦٦
لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ	٤٦٠
لَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُدْفَنُ	٦٧
لَقَدْ ضُغِطَ ضَغْطَةً، أَوْ هُمِزَ هُمَزَةً	٤٨
لَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا	٥٣
لَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ	٦٨
لَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً بَلَغَتِ الْخَافِقَيْنِ	٥١
لَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ	٥٣
لَقَدْ ضُمَّ صَاحِبُكُمْ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ	٤٥
لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلاعُهُ	٤٦
لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ	٣٣
لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِّيَ عَنْهُ	٤٢
لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ رُخِيَ عَنْهُ	٤٤
لَقَدْ ضُمَّ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ	٣٤
لَقَدْ ضُمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ	٥٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
لَقَدْ ضَمَّهُ الْقَبْرُ ضَمَّةً	٣٦
لَقَدْ نَزَلَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ	٣٧
لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ	٣٦
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ،	٢٤٢
لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ	٢٣
لَمَّا أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	٤٤
لَمَّا اسْتَقَرَّ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ	٧٨
لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ	٦٨
لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ	٥٤
لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يَبْكِي	٤٦
لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ابْنَتَهُ جَلَسَ عِنْدَ الْقَبْرِ	٥٠
لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ	٨٢
لَمَّا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ سَعْدًا	٤٦
لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا	٤٦٥
لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا، وَابْنَا عَفْرَاءَ	٤٥٣
لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ	٤٥٤
لَمَّا مَاتَ سَعْدٌ، نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ	٦٧
لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ	٥١
لَمَّا وُضِعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي حُفْرَتِهِ	٥٦
لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ	٣٢، ٦٢
لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ	٦٥
لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ	٤٥٩
لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ	٤٥٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أُحُدٍ	٤٤٩
لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ	٦٩
لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ ضَمَّةٍ	٤٤
لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٢٩
لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا	١٣٠
لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا بِعَمَلٍ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ	٤٨
لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ	٧٢
لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ،	٣٤٩
لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ	٤٦
لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا سَعْدٌ	٤٠
لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ	٢٥
لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ	٤٢
لَوْ نَجَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ	٤١
لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، نَجَا مِنْهُ سَعْدُ	٢٦
لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ	٥٥
لَيَتَحَمَّدَنَّ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أُنَاسٍ	٣٥٤
مَا أُجِيرَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَلَا سَعْدُ	٤٨
مَا أُعْفِيَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ	٧٨
مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ	٤٢٩
مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ	٣٨٩
مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ	٣٣٨
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ	٢٣٣
مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ	١٩٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا	٢١٦
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا	٢١٤
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا	٢٣١
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا	٢٢٨
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ	٢٣٠
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُعْطِي حَقَّهَا	١٧٥
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا	١٨١
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا	١٦١
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ	١٦٥
مَا من صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ	١٩٧
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ	١٩٧
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ	١٩٦
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ	١٩٢
مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ	٤٠٦
مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	٢٠٥
مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	٢٢٣
مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ	٣١٠
مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ	٢٥٩
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا	٣٨٨
مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا	٢٤١
مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ	٢٤٥، ٢٤٨
مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ	٢٣٨، ٢٤٢
مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ	٢٤٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ	٢٣٨، ٢٤٣
مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ	٨٢
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	٢٢٥
مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ	٢٠٣
مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ مالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	٢١٤
مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي قَدْ مَاتَ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٦٥
مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي مَاتَ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ،	٦٥
مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي مَاتَ؛ فَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٦٠
مِنْدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	٤٨
نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ سِوَاكٍ	٣٩٩
هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ	٣٤
هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ لَقَدْ ضُيِّقَ عَلَيهِ فِي قَبْرِهِ	٦٧
هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَيْهِ قَبْرُهُ	٥٦
هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٩٢
هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ	٣٥٠
هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ	٣١٧
هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ	١٥٣
هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ	٢٣٣
هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ اللهُ	٣٣٢
وَالَّذِي نَفْسُ رَسُولِ اللهِ بِيَدِهِ، لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٥٤
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ	١٥٣

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ	٤٥٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٥٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٥٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ	٤٥٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ	٤٤٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ	٤٦٣
وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ	٣٢٨
وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،	٣٢٨
وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٩٠
وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ	٩١
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ مُنْذُ يَوْمٍ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتِ مُنْكَرٍ، وَنَكِيرٍ	٣٠
يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣١٧
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ	١٢٥
يَا عَائِشَةَ تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٢٦
يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٦٠، ٦٤
يَا مُحَمَّدُ، رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ	٦٧
يَأْتِي كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ	٢١٢
يَتْبَعُ أَحَدَكُمْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢١١
يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،	٣٦٣، ٣٨٥
يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ	٣٨١
يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ	٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ،	٤٨٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا ضَغْطَةً، تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ	٧٦
يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،	٣٦٢
يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ شَفَعَ الْمَلَائِكَةُ	٣٣٨
يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي	٤٠٠
يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ	٢١٠
يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ	٢١١، ٢١٢
يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ	٢١٠
يُوشِكُ أَنْ يُدْرُسَ الْإِسْلامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ،	٤٨٢

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

اسم الراوي	رقم الصفحة
إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ	٤٥٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ	٧٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوْفِيُّ	٢٠٨
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	٢٧١
ابْنُ جُرَيْجٍ	٥١٨، ٥١٩
ابْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ	١٩١
ابْنُ مَاجَةَ	٤٩٨
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ	٢٤٣
أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ الطَّائِيُّ	٧٧
أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ	٤٥٥
أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ،	٤٩٩، ٥٠٠
أَبُو بِلَالٍ، وَهُوَ مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ	٤٩٩
أَبُو حُذَيْفَةَ مُوْسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ	٢٩
أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِيُّ	٨٠
أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ	٣٧
أَبُو عُثْمَانَ الْكِنْدِيُّ	٢٦٤
أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ	٢١٧
أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيِّ	٢١٩
أَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ	٤٨٠
أَبُو غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ أَصْبَهَانَ	١١٩
أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ	٣٤٥
أَبُو مُعَاوِيَةَ	٤٧٢، ٤٧٨

اسم الراوي	رقم الصفحة
أَبُو مُعَاوِيَةُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ	١٣٢
أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ	٤٧
أَبُو يَحْيَىٰ الْأَصَمُّ	٥١
أَحْمَدُ الْبَالِسِيُّ	١٥٥
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ	٣٣٩
أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ	٣٤٧
أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ	١٤٩
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ	٤٧٩
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِقَالٍ الْحَرَّانِيُّ	٢٦
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَّلِيُّ	٣٣٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَبُو إِسْحَاقَ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ	٣٣
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ	٢٧٧
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ	٣٥٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدَنِيُّ	٣٥٧
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ	٣٥٦
الْأَعْمَشُ	٥١٧
أُمُّ مُوسَىٰ	٤٦١
الْأَوْزَاعِيُّ	١٥٠
إِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيُّ	٥١٢
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ	٤٨٩
بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ الْكُوفِيُّ	١٢٦
بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ	٤٦٧
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ	٢٥

اسم الراوي	رقم الصفحة
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ	٤٦٣
الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ	٦٩
جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ الْحِمَّانِيُّ	٥٠٩
جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ	٤٥٥
جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ	٤٥٥
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ	٥١٦
حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ	٥٣
حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكُوفِيُّ	٢٤٦
حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ الْمِصْرِيُّ	٤١
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ	٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٥١٥
الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْجُفْرِيُّ	٣٠
حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْغَاضِرِيُّ	٢٤٨
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ	١٦٩، ١٧٢، ٣٢٧
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ	١٦٨، ٣٢٤، ٣٣٠
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ	٦٩، ٤٤٨
خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَصْرِيُّ	٤٠
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ	٣٤٢
خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الْهَجَرِيُّ	٢١٥
دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ	٣٦
زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ	٤٤٧
زَكَرِيَّا بْنُ سَلَّامٍ أَبُو يَحْيَى الْأَصَمِّ	٥١
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ	٤٩٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
سَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ	٤٥٧
سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْفَارِسِيُّ	٢٥٠
سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ	٣٤٤
سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ	٣٣١،٤٣٢
سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ	٢٦٢
سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ السَّمَّاكُ	٥١٠
سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ	٥١
سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ	٩١
سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ	٣٤٥
سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ	٣٤٤
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ	٥٠٢
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	١٨٨
سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ الْمِسْمَعِيُّ	٣٣٥
سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ	٥٢٦
سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الْبَصْرِيُّ	٤٢٠
سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ	٢٦٧
سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ	٣٧، ٤٥٨
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ	١٩٨
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ	١٦٦
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ	١٦٤، ٣٢٣،٣٤٧، ١٧٨،٣٢٧
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ	٢٠٦، ٤٦٣
صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ	٣٥٤
صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ	٢٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ	٢٦٨،١٢٤،٢٧٤
طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِيُّ	٨٠
عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ	٤٥٠
عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ	٢٠٤،٤٤٥،٤٥٠
عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ	٥١٤
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ	٣٣٤
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ	٢٠٦
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ	١٥٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ	١٤٩
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ	٣٣٦،٣٤٧
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ	٤٦
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ	٧٩
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِقْلَاصٍ، وَالِدُ عُمَرَ	٤٢
عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ الْبَصْرِيُّ	٥٢٧
عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ	٤٦٧
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّيْثِيُّ	١٢٧
عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ	٢٧، ٤٢
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ	٣٣٩
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ	٤٦
عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ	٢٥٩، ٢٦٠
عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ	٢٥٦، ٢٦٠،٢٥٩،٢٦١،٢٥٨
عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الزَّهْرَانِيُّ	٣٤٣

اسم الراوي	رقم الصفحة
عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ	٣٣٨
عَجْرَدُ بْنُ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيُّ	٢٦٢
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ	٥١٧
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ	٣٨
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ	٤٥٥
عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ	١١٤
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ	٢٢٠، ٢٢٢
الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الكَاهِلِيُّ	٨٤
عَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ	٢٢٢
عَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ	٢٢١
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ	١٢٤
عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ	١١٧
عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ	٣١
عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمٍ الصُّدَائِيُّ	٢٤٨
عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ	١٢٥
عُمَرُ بْنُ أَبِي الرُّطَيْلِ	٥٣
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ	٤٢
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ	٢٦٢
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ	١٩٠
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ	٢٤٧
عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ	٣٥
عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ	٣٤٤
عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ	٢٤٠

اسم الراوي	رقم الصفحة
غُنْدَرٌ	١٩
قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ	٥١٥،٢٦٣
قُتَيْبَةُ	٣٤٧
قُرَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيُّ،	١٢٢
مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ	٨٢
الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ	٢٥٨
مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ الْهَمْدَانِيُّ	٢٦٩
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ الْمَدَنِيُّ	٢٧٨
مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوْفِيُّ	٢٠٨
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ	٢٤٢
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ	١٤٩
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ	٤٧٦
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ	٥٠٠
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارٍ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ	٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ	١٩
مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ	٤٧٢
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقُشَيْرِيُّ	٣٣٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ	٥٧
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ	٤٦٦
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	٥١٦
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ	٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ	٢٦٣
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ	٢١٢

اسم الراوي	رقم الصفحة
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ	٣٩، ٤٩
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ	٢٣٢
مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ	١٥٠
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ	٣٣٥
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ	٣٥٧
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ	٤٩٨
مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ	٥٧
مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ	٤٩٩
مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ	٣٧
مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ	٥٧
مُعَاوِيَةُ الْعَبْسِيُّ	٨٤
مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ	٤٥٣
مَعْمَرٌ	٣٤٧
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ	٣٣٥
الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ	٤٩٥
مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ	٥٠٩
مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ	٢٩
مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ	٤٥٦
نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ	٤٧
نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَلْخِيُّ	٨٢
هَارُونُ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفِيُّ	٦٨
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ	١٧٧، ٣٢٩، ٣٤٧
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ	١٦٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ	٣٢٦
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ	٥٢٨
هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ	٥٢٠
وَالَانُ الْعَدَوِيُّ	٤٠٢
وَالَانُ بْنُ بُهَيْسٍ الْعَدَوِيُّ	٤٠٢
وَالَانُ بْنُ قَرْفَةَ	٤٠٢
الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ	٤٨٠
وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ	٣٤٢
يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ	٢٠٧
يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ	٤٦٣
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ	٢٨
يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ	٢١٤

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا، مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلضَّغْطَةِ فِي الْقَبْرِ، لَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِلْكِبَارِ، وَلَا لِلصِّغَارِ، بَلْ وَلَا وُجُودَ لَهَا الْبَتَّةَ، لَا لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا لِلْكَافِرِ، فَلَا وُجُودَ فِي الْقَبْرِ، إِلَّا النَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِ، وَالْعَذَابُ لِلْعَاصِي الْمُسْلِمِ، إِنْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ الْعَذَابَ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.....	١٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ، وَبَيَانُ عِلَّةِ حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، وَأَنَّهُ شَاذٌّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٨٦
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ».....	١١٤
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ حَدِيثِ التَّيَمُّمِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ»، وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ	١٣٠

الْكَفَّيْنِ».....

٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»..... ١٤٨

٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»..... ١٦١

٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ..... ٢٣٨

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا»..... ٢٥٣

١٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ..... ٢٦٦

١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفُ حَدِيثِ: كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي: «رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ»، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، ٢٧٦

الَّتِي تَنُصُّ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، بَلْ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَتُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَتَعْمَلَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ...

١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شُذُوذِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)؛ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَذِكْرُ الْفَهْمِ، وَالْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ: لِتَفْسِيرِهَا..... ٣١٧

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»، الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ..... ٤٤٤

١٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»..... ٤٧١

١٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَحَادِيثَ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، وَأَنَّهُ تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الدِّينِ..... ٤٨٧

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين